



Selected Decisions and Documents of the Twenty-Second Session



ARABIC



SELECTED DECISIONS AND DOCUMENTS
OF THE TWENTY-SECOND SESSION
11-22 July 2016

International Seabed Authority
14-20 Port Royal Street
Kingston, Jamaica
Tel: +1 876 922-9105
Fax: +1 876 922-0195
URL: www.isa.org.jm

CONTENTS

ASSEMBLY	
ISBA/22/A/2	Report of the Secretary-General of the International Seabed Authority under article 166, paragraph 4, of the United Nations Convention on the Law of the Sea
ISBA/22/A/7/Rev.1 - ISBA/22/C/19/Rev.1	Report of the Finance Committee
ISBA/22/A/10	Decision of the Assembly of the International Seabed Authority concerning the appointment of the Secretary-General of the International Seabed Authority
ISBA/22/A/11	Decision of the Assembly regarding the interim report of the first periodic review of the international regime of the Area pursuant to article 154 of the United Nations Convention on the Law of the Sea
ISBA/22/A/12/Rev.1	Decision of the Assembly of the International Seabed Authority relating to the election to fill the vacancies on the Council of the Authority in accordance with article 161, paragraph 3, of the United Nations Convention on the Law of the Sea
ISBA/22/A/13	Decision of the Assembly of the International Seabed Authority relating to the budget of the Authority for the financial period 2017-2018
ISBA/22/A/14	Decision of the Assembly of the International Seabed Authority relating to the election of members of the Finance Committee, in accordance with section 9 of the annex to the Agreement relating to the Implementation of Part XI of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982
ISBA/22/A/15	Statement by the President of the Assembly of the International Seabed Authority on the work of the Assembly at its twenty-second session

COUNCIL

ISBA/22/C/3*	Issues associated with the conduct of marine scientific research in exploration areas
ISBA/22/C/5	Status of contracts for exploration in the Area
ISBA/22/C/7	Periodic review of the implementation of the plans of work for exploration in the Area
ISBA/22/C/8	Laws, regulations and administrative measures adopted by sponsoring States and other members of the International Seabed Authority with respect to the activities in the Area
ISBA/22/C/10	Report and recommendations of the Legal and Technical Commission to the Council of the International Seabed Authority relating to an application for the approval of a plan of work for exploration for cobalt-rich ferromanganese crusts by the Government of the Republic of Korea
ISBA/22/C/11	Application for extension of the contract for exploration for polymetallic nodules between Interoceanmetal Joint Organization and the International Seabed Authority
ISBA/22/C/12	Application for extension of the contract for exploration for polymetallic nodules between Yuzhmorgeologiya and the International Seabed Authority
ISBA/22/C/13	Application for extension of the contract for exploration for polymetallic nodules between the Government of the Republic of Korea and the International Seabed Authority
ISBA/22/C/14	Application for extension of the contract for exploration for polymetallic nodules between the China Ocean Mineral Resources Research and Development Association and the International Seabed Authority
ISBA/22/C/15	Application for extension of the contract for exploration for polymetallic nodules between Deep Ocean Resources Development Co. Ltd. and the International Seabed Authority
ISBA/22/C/16	Application for extension of the contract for exploration for polymetallic nodules between the Institut français de recherche pour l'exploitation de la mer and the International Seabed Authority

ISBA/22/C/17	Report of the Chair of the Legal and Technical Commission on the work of the Commission at its session in 2016
ISBA/22/C/20	Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to an application for approval of a plan of work for exploration for cobalt-rich ferromanganese crusts by the Government of the Republic of Korea
ISBA/22/C/21	Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to an application by Interoceanmetal Joint Organization for extension of a contract for exploration for polymetallic nodules between Interoceanmetal Joint Organization and the Authority
ISBA/22/C/22	Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to an application by Yuzhmorgeologiya for extension of a contract for exploration for polymetallic nodules between Yuzhmorgeologiya and the Authority
ISBA/22/C/23	Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to an application by the Government of the Republic of Korea for extension of a contract for exploration for polymetallic nodules between the Government of the Republic of Korea and the Authority
ISBA/22/C/24	Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to an application by the China Ocean Mineral Resources Research and Development Association for extension of a contract for exploration for polymetallic nodules between the China Ocean Mineral Resources Research and Development Association and the Authority
ISBA/22/C/25	Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to an application by Deep Ocean Resources Development Co. Ltd. for extension of a contract for exploration for polymetallic nodules between Deep Ocean Resources Development Co. Ltd. And the Authority
ISBA/22/C/26	Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to an application by the Institut français de recherche pour l'exploitation de la mer for extension of a contract for exploration for polymetallic nodules between the Institut français de recherche pour l'exploitation de la mer and the Authority
ISBA/22/C/27	Decision of the Council of the International Seabed Authority concerning the candidates for the election of the Secretary-General

ISBA/22/C/28	Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to the summary report of the Chair of the Legal and Technical Commission
ISBA/22/C/29	Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to the election of members of the Legal and Technical Commission
ISBA/22/C/30	Summary report of the President of the Council of the International Seabed Authority on the work of the Council during its twenty-second session
Consolidated Index to the Selected Decisions and Documents of the International Seabed Authority	

ASSEMBLY

ISBA/22/A/2	Report of the Secretary-General of the International Seabed Authority under article 166, paragraph 4, of the United Nations Convention on the Law of the Sea
ISBA/22/A/7/Rev.1 - ISBA/22/C/19/Rev.1	Report of the Finance Committee
ISBA/22/A/10	Decision of the Assembly of the International Seabed Authority concerning the appointment of the Secretary-General of the International Seabed Authority
ISBA/22/A/11	Decision of the Assembly regarding the interim report of the first periodic review of the international regime of the Area pursuant to article 154 of the United Nations Convention on the Law of the Sea
ISBA/22/A/12/Rev.1	Decision of the Assembly of the International Seabed Authority relating to the election to fill the vacancies on the Council of the Authority in accordance with article 161, paragraph 3, of the United Nations Convention on the Law of the Sea
ISBA/22/A/13	Decision of the Assembly of the International Seabed Authority relating to the budget of the Authority for the financial period 2017-2018
ISBA/22/A/14	Decision of the Assembly of the International Seabed Authority relating to the election of members of the Finance Committee, in accordance with section 9 of the annex to the Agreement relating to the Implementation of Part XI of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982
ISBA/22/A/15	Statement by the President of the Assembly of the International Seabed Authority on the work of the Assembly at its twenty-second session

Distr.: General
14 June 2016
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة الثانية والعشرون

كينغستون، جامايكا

٢٢-١١ تموز/يوليه ٢٠١٦

تقرير الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

المحتويات

الصفحة

٤	أولاً - مقدمة
٥	ثانياً - المنطقة الدولية
٦	ثالثاً - عضوية السلطة
٧	رابعاً - البعثات الدائمة لدى السلطة
٧	خامساً - البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها
٨	سادساً - المسائل الإدارية
٨	ألف - الأمانة
٩	باء - المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة
٩	سابعاً - المسائل المالية
٩	ألف - الأمانة



الرجاء إعادة استعمال الورق

300616 280616 16-09883 (A)



٩	باء - حالة الاشتراكات
١٠	جيم - صندوق التبرعات الاستئماني
١١	دال - صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة
١١	ثامنا - مكتبة ساتيا ن. نانندان
١٣	تاسعا - تكنولوجيا المعلومات والموقع الشبكي والإعلام العام
١٤	عاشرا - العلاقة مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختصة الأخرى
١٤	ألف - الأمم المتحدة
١٤	باء - شبكة الأمم المتحدة للمحيطات
١٥	جيم - اللجنة الدولية لحماية الكابلات
١٦	دال - المنظمة الهيدروغرافية الدولية
١٦	هاء - لجنة أوسلو وباريس لحماية البيئة البحرية في شمال شرق المحيط الأطلسي
١٧	واو - المنظمة البحرية الدولية
١٧	زاي - جماعة المحيط الهادئ
١٨	حادي عشر - الدورة السابقة لجمعية السلطة
١٩	ثاني عشر - حالة الاستكشاف والاستغلال في المنطقة
٢٠	ثالث عشر - التطوير التدريجي للقواعد التنظيمية المتعلقة بالأنشطة في المنطقة
٢٠	ألف - التنقيب والاستكشاف
٢١	باء - الاستغلال
٢٢	جيم - القوانين والقواعد التنظيمية الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة
٢٢	رابع عشر - حلقات العمل والحلقات الدراسية
٢٣	ألف - حلقات عمل بشأن توحيد تصنيف الأسماء
٢٥	باء - الحلقات الدراسية التوعوية
٢٦	خامس عشر - استراتيجية إدارة البيانات

٢٩	سادس عشر - تنمية القدرات والتدريب
٢٩	ألف - التدريب الذي تقدمها الجهات المتعاقدة
٣٠	باء - صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة
٣٢	جيم - التدريب الداخلي
٣٢	سابع عشر - العلاقات مع البلد المضيف

أولاً - مقدمة

- ١ - يقدم هذا التقرير إلى جمعية السلطة عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ("الاتفاقية"). ويقدم التقرير معلومات تتعلق بعمل السلطة خلال الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٦.
- ٢ - والسلطة هي منظمة دولية مستقلة أنشئت بموجب الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٩٤ ("اتفاق عام ١٩٩٤"). والسلطة هي المنظمة التي يُطلب من خلالها إلى الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقاً للاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤، تنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة الدولية، لأغراض منها على الأخص إدارة موارد هذه المنطقة.
- ٣ - وأسند إلى السلطة عدد من المسؤوليات المحددة الأخرى بموجب الاتفاقية، مثل المسؤولية عن توزيع المدفوعات أو المساهمات العينية المتأتية من استغلال موارد الجرف القاري خارج مسافة الأميال البحرية الـ ٢٠٠ على الدول الأطراف في الاتفاقية، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٨٢ من الاتفاقية، والمسؤولية بموجب المادتين ١٤٥ و ٢٠٩ من الاتفاقية عن وضع قواعد وأنظمة وإجراءات دولية لمنع تلوث البيئة البحرية من الأنشطة المنجزة في المنطقة وتقليل هذا التلوث ومكافحته، وعن اعتماد تدابير لحماية الموارد البحرية في المنطقة وحفظها، ووقاية النباتات والحيوانات في البيئة البحرية من الإصابة بأضرار.
- ٤ - وفي انتظار الموافقة على خطة العمل الأولى للاستغلال، يتعين على السلطة أن تركز على ١١ مجالاً من مجالات العمل الواردة في الفقرة ٥ من الفرع ١ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤. وينصبّ التركيز الرئيسي على المجالات التالية:
 - (أ) المهام الإشرافية فيما يتصل بعقود الاستكشاف؛
 - (ب) رصد الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة، بما في ذلك ظروف السوق العالمية للمعادن وأسعار المعادن والاتجاهات والتوقعات المتعلقة بها؛
 - (ج) وضع إطار تنظيمي مناسب لتنمية الموارد المعدنية في المنطقة في المستقبل، بما في ذلك تحديد معايير لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها أثناء تنمية هذه الموارد؛
 - (د) تعزيز وتشجيع البحوث العلمية البحرية في المنطقة عن طريق حملة أمور من بينها وضع برنامج مستمر لعقد حلقات عمل تقنية، ونشر نتائج هذه البحوث، والتعاون مع المتعاقدين والدوائر العلمية الدولية؛

(هـ) جمع المعلومات وإنشاء وتطوير قواعد بيانات وحيدة للمعلومات العلمية والتقنية من أجل التوصل إلى فهم أفضل لبيئة المحيطات العميقة.

٥ - ومع تطوّر عمل السلطة، اتّسع أيضا نطاق برنامج عملها؛ وبوجه خاص، تحدّدت مجالات عمل جديدة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت السلطة عملها من أجل وضع الإطار المتعلق باستغلال الموارد المعدنية في المنطقة، مع التركيز على النواتج السبعة ذات الأولوية التي تمّ تحديدها والتي أقرها المجلس خلال الدورة الحادية والعشرين للسلطة، على النحو الوارد في المرفق الثالث من تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة خلال الدورة الحادية والعشرين (ISBA/21/C/16).

ثانياً - المنطقة الدولية

٦ - تعرّف الاتفاقية المنطقة الدولية بأنها قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية. وهذا يعني أن تعيين الحدود الجغرافية الدقيقة للمنطقة الدولية يتوقف على تعيين حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك ترسيم حدود الجرف القاري خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس للبحر الإقليمي. ولهذا السبب، يتعين على الدول الساحلية، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٤ من الاتفاقية، القيام بالإعلان الواجب عن الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط، ويتعيّن عليها لدى تبيان خطوط الحد الخارجي للجرف القاري أن تودع نسخاً من تلك الخرائط أو القوائم لدى الأمين العام للسلطة.

٧ - وحتى الآن، قام ستة من أعضاء السلطة بإيداع هذه الخرائط والقوائم لدى الأمين العام، وهي أستراليا وفرنسا (بخصوص المارتينيك وغوادلوب وغيانا الفرنسية وكاليدونيا الجديدة وجزر كيرغولن) وأيرلندا والمكسيك ونيوي والفلبين. ويغتنم الأمين العام الفرصة لحث جميع الدول الساحلية على إيداع هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات، في أسرع وقت ممكن بعد تعيين خطوط الحدود الخارجية لجرفها القاري طبقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية.

٨ - ومن مسؤوليات السلطة أيضاً أن توزّع على الدول الأطراف في الاتفاقية، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٨٢، المدفوعات أو المساهمات العينية المتأتية من استغلال موارد الجرف القاري خارج مسافة الأميال البحرية الـ ٢٠٠. وتعد المادة ٨٢ عنصراً هاماً من عناصر مفهوم التراث المشترك للبشرية. ومع أن المادة واضحة من حيث غرضها، فإن صياغتها تترك عدداً من المسائل العملية الهامة دون حل. ولا يزال الأمر يتطلب القيام بكثير من الأعمال الإضافية إذا أريد تطبيق الأحكام تطبيقاً موحداً ومتسقاً في ممارسات الدول. ومن أجل تجنب

التراعات المحتملة في المستقبل بشأن تفسير المادة ٨٢ وتطبيقها، من الأهمية بمكان تسوية هذه المسائل في أقرب وقت ممكن. ومن شأن التوجيهات الواضحة بشأن كيفية تنفيذ المادة ٨٢ في المستقبل أن تساعد أيضا على توفير قدر أكبر من اليقين لقطاع المعادن البحرية وأن يمكن من النهوض بمزيد من الأنشطة بشأن الجرف القاري الخارجي.

٩ - وفي عام ٢٠١٢، عقدت السلطة حلقة عمل في بيجين، تهدف إلى وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة ٨٢ وصياغة اتفاق نموذجي بين السلطة ودولة من دول الجرف القاري الخارجي لتلقي المدفوعات وتوزيعها. ولاحظت حلقة العمل، في ما لاحظته، أن المادة ٨٢ لا تورد تعاريف للمصطلحات الرئيسية المستخدمة، وقدمت توصية مفادها أن من المفيد في سياق مواصلة النظر في احتياجات تنفيذ المادة ٨٢ دراسة المصطلحات الرئيسية المستخدمة في المادة والمستخلصة ضمينا من سياقها لأنها تستخدم في الممارسات المعاصرة وممارسات الصناعة في مختلف البلدان. وقد أُنجزت الأمانة هذه الدراسة الآن، وسترد في منشور بعنوان "دراسة للمصطلحات الرئيسية الواردة في المادة ٨٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار". ويتوقع أن تساعد هذه الدراسة على تحديد المسارات التي يمكن أن تفضي إلى نهج عملي، وعلى تطوير وتعميق فهم المسائل المصطلحية في سياقات واقعية.

ثالثا - عضوية السلطة

١٠ - وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥٦ من الاتفاقية، تعتبر جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تلقائيا أعضاء في السلطة. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بلغ عدد الأطراف في الاتفاقية ١٦٧ طرفا، وبذلك أصبح عدد الأعضاء في السلطة ١٦٧ عضوا (١٦٦ دولة إضافة إلى الاتحاد الأوروبي). وفي التاريخ نفسه، كان هناك ١٤٧ طرفا في اتفاق عام ١٩٩٤.

١١ - غير أنه ما زال هناك ٢٠ عضوا في السلطة من الأعضاء التي كانت أطرافا في الاتفاقية قبل اعتماد اتفاق عام ١٩٩٤ ولم تصبح بعد أطرافا في ذلك الاتفاق، وهي: أنتيغوا وبربودا والبحرين والبوسنة والهرسك وجزر القمر وجزر مارشال وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي ودومينيكا وسان تومي وبرينسيبي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا والسودان والصومال والعراق وغامبيا وغانا وغينيا - بيساو ومالي ومصر.

١٢ - ووفقاً لما جاء في قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨ وفي اتفاق عام ١٩٩٤ نفسه، ينبغي تفسير وتطبيق أحكام اتفاق عام ١٩٩٤ والجزء الحادي عشر من الاتفاقية معا باعتبارهما صكا واحدا. وفي حالة وجود أي تعارض بين اتفاق عام ١٩٩٤ والجزء الحادي عشر من

الاتفاقية، ترجَّح أحكام اتفاق عام ١٩٩٤. وعلى الرغم من أن أعضاء السلطة غير الأطراف في اتفاق عام ١٩٩٤ تشارك بالضرورة في أعمال السلطة بموجب ترتيبات تستند إلى ذلك الاتفاق، فإن انضمامها كأطراف في الاتفاق سيزيل أي تعارض قائم في الوقت الحالي بالنسبة إلى تلك الدول. ويشجع الأمين العام جميع أعضاء السلطة التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاق عام ١٩٩٤ على القيام بذلك في أقرب فرصة ممكنة.

رابعاً - البعثات الدائمة لدى السلطة

١٣ - في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، كان للدول الأعضاء الـ ٢٤ التالية، بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي، بعثات دائمة لدى السلطة: الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وبنغلاديش وبنما وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسانت كيتس ونيفس وشيلي والصين وغابون وفرنسا والكاميرون وكوبا والمكسيك ونيجيريا واليابان. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عينت بنغلاديش والصين والاتحاد الروسي ممثلين دائمين جددًا. فقد قدم نيوقينغباو أوراق اعتماده بصفته الممثل الدائم للصين في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦. وقدم محمد ضياء الدين أوراق اعتماده بصفته الممثل الدائم لبنغلاديش في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وقدم فلاديمير فينو كوروف أوراق اعتماده بصفته الممثل الدائم للاتحاد الروسي في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

خامساً - البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها

١٤ - اعتمد البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها بتوافق الآراء في الدورة الرابعة لجمعية السلطة المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٨ (انظر ISBA/4/A/8). ودخل البروتوكول حيّز النفاذ، وفقاً للمادة ١٨ منه، بعد ٣٠ يوماً من تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام، في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣.

١٥ - ويتناول البروتوكول امتيازات السلطة وحصاناتها في ما يتعلق بالمسائل التي لا تغطيها الاتفاقية (المواد ١٧٦ إلى ١٨٣)، وهو يستند في جوهره إلى المواد الأولى والثانية والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦. وينصّ البروتوكول على حملة أمور منها توفير الحماية الأساسية لممثلي أعضاء السلطة أثناء حضورهم اجتماعات السلطة أو سفرهم ذهاباً أو إياباً لحضور

تلك الاجتماعات. ويمنح البروتوكول أيضا هذه الامتيازات والحصانات للخبراء المكلفين بمهام لحساب السلطة، حسبما يقتضيه أداء وظائفهم باستقلالية أثناء مهامهم وأثناء الوقت الذي يقضونه في رحلات متعلقة بهذه المهام.

١٦ - وفي السنة الماضية، انضمت الدول الأربع التالية: ألبانيا (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر بروتوكول ٢٠١٥)، والعراق (١٦ شباط/فبراير ٢٠١٦)، وغينيا (٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦) وأنتيغوا وبربودا (٣ أيار/مايو ٢٠١٦). وبذلك بلغ مجموع الأطراف ٤٠، وهي: الأرجنتين وإسبانيا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأوروغواي وأيرلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلغاريا وبولندا وترينيداد وتوباغو وتوغو وجامايكا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفاكيا وسلوفينيا وشيلي والعراق وعمان وغيانا وغينيا وفرنسا وفنلندا والكاميرون وكرواتيا وكوبا وليتوانيا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس وموزامبيق والنرويج والنمسا ونيجيريا والهند وهولندا. وهناك ١٣ دولة أخرى وقعت على البروتوكول ولكنها لم تصدق عليه بعد، ألا وهي: إندونيسيا وباكستان وجزر البهاما وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والسنغال والسودان وغانا وكوت ديفوار وكينيا ومالطة والمملكة العربية السعودية وناميبيا واليونان.

١٧ - وحرصا على تشجيع أعضاء السلطة على أن تصبح أطرافا في البروتوكول، عمم الأمين العام في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦ مذكرة إحاطة توضّح بمزيد من التفصيل أحكام البروتوكول وتبين الإجراءات الواجب اتّباعها للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. ويشجع أعضاء السلطة الذين لم يصبحوا بعد أطرافا في البروتوكول تشجيعا قويا على اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك في أقرب فرصة ممكنة.

سادسا - المسائل الإدارية

ألف - الأمانة

١٨ - ما زال العدد الكلي للوظائف الثابتة في الأمانة عند مستوى ٣٧ وظيفة (٢٠ منها من الفئة الفنية و ١٧ من فئة الخدمات العامة). وجرى ملء ثلاث وظائف شاغرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير على النحو التالي: خبير في اقتصاد المعادن (ف-٥)، ومساعد لشؤون المشتريات (خ ع - ٥) ومساعد إداري لمكتب رصد الموارد والبيئة (خ ع - ٤).

باء - المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة

١٩ - تطبّق السلطة على موظفيها النظام الموحد للمرتبات والبدلات وسائر شروط الخدمة المعمول بها في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الداخلة في منظومة الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، انضمت الهيئة إلى النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية في عام ٢٠١٣. ومثّلت الأمانة في الدورة الثانية والثمانين للجنة الخدمة المدنية، التي عقدت في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في آذار/مارس ٢٠١٦. وشمل جدول الأعمال تنفيذ القرارات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها السبعين فيما يتصل بعمل اللجنة، وشروط الخدمة المنطبقة على جميع فئات الموظفين، والاستعراض الشامل لمجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد.

٢٠ - وتشارك أمانة السلطة في عضوية فريق إدارة عمليات الأمم المتحدة^(١) في جامايكا. ويسعى الفريق، بموجب ولايته، إلى تحقيق قدر أكبر من الكفاءة والوفورات في التكاليف في العمليات التي ينفذها أعضاؤه من خلال ترشيد الممارسات التجارية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أعدّ الفريق قائمة بمقدمي الخدمات الاستشارية تتضمن ١٢ فئة، وتتيح هذه القائمة الآن الفرصة لإجراء فرز مسبق للموردين. واضطلع الفريق بعمل أولي تمهيدا لإبرام اتفاق خدمة طويل الأجل مع وكالة أسفار إقليمية.

سابعاً - المسائل المالية

ألف - الميزانية

٢١ - اعتمدت الجمعية، في دورتها العشرين، الميزانية الإدارية للفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦ وقدرها ١٤٣ ١٤٣ ٧٤٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

باء - حالة الاشتراكات

٢٢ - وفقاً للاتفاقية ولاتفاق عام ١٩٩٤، تُغطى النفقات الإدارية للسلطة من الأُنصبة المقررة على أعضائها إلى أن يتوافر للسلطة تمويل كاف من مصادر أخرى لتسديد تلك النفقات. ويستند جدول الأُنصبة المقررة إلى جدول الأُنصبة المستخدم للميزانية العادية للأمم

(١) بالإضافة إلى السلطة، يشارك في عضوية الفريق كل من صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

المتحدة، مع تعديله على ضوء الاختلافات في العضوية. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، كانت السلطة قد تلقت من ٣٩,١ في المائة من أعضائها ما يمثل ٦٠ في المائة من قيمة الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي لميزانية عام ٢٠١٦.

٢٣ - ووصل مجموع الاشتراكات غير المسددة من الدول الأعضاء عن فترات سابقة (١٩٩٨-٢٠١٥) إلى ٩٨٠ ٥٢٤ دولارا. وُترسل إخطارات بانتظام إلى الدول الأعضاء في السلطة لتذكيرها بالمبالغ المتأخرة. ووفقا للمادة ١٨٤ من الاتفاقية والمادة ٨٠ من النظام الداخلي للجمعية، لا يكون لعضو من أعضاء السلطة يتأخر في سداد اشتراكاته المالية حق التصويت إذا كان المبلغ المتأخر يساوي مبلغ الاشتراك المالي المستحق عليه عن السنتين السابقتين أو يزيد عليه. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، كان على ٥٠ عضوا في السلطة مبالغ متأخرة لعامين أو أكثر، وهي: أنغولا وبابوا غينيا الجديد وباراغواي وباكستان وبالا والبرازيل وبربادو وبليز وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وتشاد وتوغو وجزر القمر والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجيبوتي وزامبيا وزمبابوي وسان تومي وبرينسيبي وسري لانكا وسوازيلند والسودان وسيشيل والصومال وغامبيا وغانا وغرينادا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وفانواتو وكابو فيردي والكاميرون وكرواتيا والكونغو وليبيريا ومالي وماليزيا ومدغشقر وملديف ومنغوليا وموريتانيا وناميبيا وناورو ونيبال والنيجر وهندوراس، واليمن.

٢٤ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بلغ رصيد صندوق رأس المال المتداول ٨٧٦ ٥٥٨ دولارا، مقابل مستوى معتمد بقيمة ٥٦٠ ٠٠٠ دولار.

جيم - صندوق التبرعات الاستثمارية

٢٥ - أنشئ صندوق التبرعات الاستثمارية في عام ٢٠٠٢، لتمويل مشاركة أعضاء لجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية القادمين من البلدان النامية. واعتمدت الجمعية في عام ٢٠٠٣ أحكاما وشروطا مؤقتة لاستخدام الصندوق ثم عدلتها في عام ٢٠٠٤ (انظر ISBA/9/A/5-ISBA/9/C/5، الفقرة ٦ والمرفق، و ISBA/9/A/9، الفقرة ١٤). ويتكوّن الصندوق من التبرعات الواردة من أعضاء السلطة وغيرها. ويبلغ مجموع المساهمات الواردة للصندوق ٥٨٤ ٦١٤ دولارا. وكانت الأرجنتين آخر من قدّم مساهمة في آذار/مارس ٢٠١٦، بمبلغ ٥ ٠٠٠ دولار. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بلغ رصيد صندوق التبرعات الاستثمارية ١٧٩ ٨٥٣ دولارا.

دال - صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة

٢٦ - أنشأت الجمعية صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة في عام ٢٠٠٦ (انظر ISBA/12/A/11). واعتمدت القواعد والإجراءات المفصلة لإدارة الصندوق واستخدامه في عام ٢٠٠٧ (انظر ISBA/13/A/6، المرفق). ويهدف الصندوق إلى تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة لمنفعة البشرية جمعاء، ولا سيما عن طريق دعم مشاركة العلماء والخبراء التقنيين المؤهلين من البلدان النامية في برامج البحوث العلمية البحرية، وذلك بسبل منها التدريب والمساعدة التقنية وبرامج التعاون العلمي. وتتولى أمانة السلطة إدارة الصندوق. ويجوز لأعضاء السلطة والدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية والمنظمات الخيرية والأشخاص العاديين التبرع للصندوق.

٢٧ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بلغ رأس مال الصندوق ٣ ٤٦٥ ٨١٥ دولارا. وفي التاريخ نفسه، كان قد أنفق ما مجموعه ٥١٤ ٠٢٨ دولارا من عائدات الفائدة على رأس المال، وذلك في صورة منح للمشاريع. ومنذ الدورة الماضية، وردت مساهمتان: واحدة من معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار بمبلغ ٢ ٧٧٧ دولارا، والثانية من المكسيك بمبلغ ٧ ٥٠٠ دولار.

ثامنا - مكتبة ساتيا ن. نانندان

٢٨ - سُميت مكتبة ساتيا ن. نانندان باسم أول أمين عام للسلطة، وهي مورد المعلومات الرئيسي للأمانة والدول الأعضاء والبعثات الدائمة وغير ذلك من الباحثين الذين يلتمسون معلومات متخصصة عن قانون البحار وشؤون المحيطات والتعدين في قاع البحار العميقة وموارد قاع البحار. والهدف الرئيسي من المكتبة هو تلبية احتياجات زبائنها من المراجع والبحوث وتوفير الدعم الأساسي لعمل موظفي الأمانة. وتلتزم الهيئة بتطوير ما تتيحه المجموعة الموجودة بالمكتبة من قدرة بحثية متخصصة، وذلك من خلال برنامج اقتناء يهدف إلى الاستجابة للتغيرات في توفير المعلومات والمعارف وأشكال تقديمها بالاستفادة من المجموعة الشاملة الموجودة بالمكتبة وتعزيزها. وفي هذا الصدد، سمحت الزيادة في مخصصات الميزانية المرصودة للمكتبة خلال الفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦ بزيادة تطوير مجموعة المقتنيات، مع إتاحة الوصول إلى المزيد من موارد المعلومات المتنوعة. وقد زادت حيازات المكتبة أيضا بفضل المنح السخية التي تلقتها من المنظمات والأفراد. وكان من أبرز الجهات المانحة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة؛ والمحكمة الدولية لقانون البحار؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ومنظمة

الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛ ولجنة اليونسكو الحكومية الدولية لعلوم المحيطات؛ والبنك الدولي؛ ومعهد طوكيو للتكنولوجيا؛ ومركز القانون والسياسات المتعلقة بالمحيطات في جامعة فيرجينيا؛ ومعهد قانون البحار في جامعة كاليفورنيا، في بيركلي؛ والمجلس الاستشاري الألماني المعني بالتغير العالمي؛ ومعهد الولايات المتحدة للسلام؛ ومعهد التخطيط في جامايكا؛ ووزارة العلوم والطاقة والتعدين في جامايكا. ووردت أيضا تبرعات فردية من ديفيد بيليت من المركز الوطني لعلوم المحيطات في ساوثهامبتون بالمملكة المتحدة.

٢٩ - وتشمل المرافق المتاحة للزوار، بمن فيهم أعضاء الوفود، غرفة المطالعة حيث يمكن الاطلاع على مجموعة مراجع المكتبة ومحطات طرفية حاسوبية لأغراض استعمال البريد الإلكتروني والإنترنت. وتشمل خدمات المكتبة توفير المعلومات وتقديم الدعم المتعلق بالمراجع والبحوث، فضلا عن توزيع وثائق السلطة ومنشوراتها الرسمية. وبدأ في عام ٢٠١٤ تنفيذ مشروع لتحديث المكتبة في ضوء التكنولوجيات الجديدة المتاحة مع تطوير أماكن الاطلاع على المقتنيات المادية. وفي عام ٢٠١٥، أُجرى تقييم لتكنولوجيات المعلومات المستخدمة في المكتبة على يد خبير استشاري وبدأت عملية تعاقد الغرض منها تحديد المنصة الملائمة الذي يمكن من خلالها تقديم خدمات إدارة المكتبة بصورة متكاملة عن طريق الحوسبة السحابية. ومن المتوقع أن يتم تنفيذ هذا النظام خلال الفترة المالية ٢٠١٧-٢٠١٨.

٣٠ - والمكتبة عضو نشيط في الرابطة الدولية للمكتبات ومراكز المعلومات المعنية بالعلوم المائية والبحرية وفي رابطة المكتبات والمعلومات في جامايكا. وفي عام ٢٠١٥، أقامت المكتبة شراكة مع مكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار من أجل الانضمام إلى اتحاد منظومة الأمم المتحدة لجمع المعلومات الإلكترونية. ويمثل هذا الاتحاد مبادرة تشارك فيها مكتبات الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتحقق وفورات كبيرة للوكالات المشاركة بخفض تكلفة الحصول على المعلومات من خلال إبرام ترتيبات للشراء الجماعي وتقاسم خدمات المستودعات الإلكترونية.

٣١ - وتلقى المكتبة طلبات عديدة للمساعدة في مجال البحوث، ويرد الكثير منها إلكترونيا، وهي تعكس الاهتمام المتزايد بعمل السلطة على الصعيد الدولي. ويتركز الاهتمام البحثي على أنشطة السلطة ودورها ومهامها والتحديات التي ستواجهها مستقبلا، ويتركز كذلك على المجالات المواضيعية التي تغطيها الاتفاقية، بما فيها الإطار التنظيمي للتعدين في قاع البحار؛ والبحوث العلمية البحرية؛ ومبدأ التراث المشترك للإنسانية؛ والمطالبات المتعلقة بالجرف القاري والمناطق الاقتصادية الخالصة؛ وإدارة المحيطات؛ ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث

لقانون البحار واللجنة المعنية باستخدام قيعان البحار والمحيطات غير الخاضعة للولاية الوطنية في الأغراض السلمية؛ ووضع مدونة لقواعد استغلال المعادن؛ وحالة عقود الاستكشاف والمعلومات المتعلقة بها؛ والتطورات الراهنة في مجال الموارد المعدنية البحرية واستكشافها؛ والاتفاقات والقواعد التنظيمية في مجال التعدين؛ والمناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة؛ وخطط الإدارة البيئية الرامية إلى حماية قاع البحار. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال ثمة اهتمام واسع بالمعلومات المتعلقة بصندوق الهبات والفرص المتاحة من خلال الصندوق في مجالي الزمالات والتدريب. وقدّمت المساعدة في مجال البحوث إلى كل من أمانة الكمنولث؛ وجامعة جنوب آسيا في نيودلهي؛ ومجموعة بحوث البيولوجيا البحرية بجامعة غنت؛ وجامعة كاليفورنيا في سانتا باربارا؛ والمعهد الوطني لعلوم المحيطات التابع لوزارة علوم الأرض في الهند؛ ووكالة أسوشيتد برس؛ وشركة سي لايت بكتشرز في أستراليا؛ وجامعة ساو باولو في البرازيل؛ ومركز القانون الدولي للتنمية المستدامة بجامعة نيو ساوث ويلز؛ وجريدة بيلز ديلي في الصين؛ والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية البحرية في الصين؛ وكلية الحقوق وقسم اللغات واللسانيات والفلسفة بجامعة جزر الهند الغربية في مونا في جامايكا؛ وكلية نورمان مانلي للحقوق في جامايكا؛ والمعهد البحري لمنطقة البحر الكاريبي؛ وإلى هيئات حكومية من بينها إدارة المدعي العام؛ ووزارة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية؛ وشعبة المناجم والجيولوجيا في وزارة العلوم والطاقة والتكنولوجيا؛ والوكالة الوطنية للبيئة والتخطيط؛ ومعهد التخطيط في جامايكا؛ ودائرة الإعلام في جامايكا. وتلقت المكتبة أيضا طلبات من باحثين أفراد، ومؤسسات أكاديمية وبخثية، وسفارات وبعثات دائمة مقرها في جامايكا وفي أنحاء مختلفة من العالم.

تاسعا - تكنولوجيا المعلومات والموقع الشبكي والإعلام العام

٣٢ - تحافظ السلطة على وجودها على الإنترنت من خلال موقعها الشبكي، الذي يتيح الحصول على المعلومات والمنشورات الرقمية والوثائق الرسمية بواسطة برامج تصفح متعددة. ولدى السلطة أيضا تطبيق للأجهزة المحمولة (ISBAHQ) وحساب على موقع تويتر (@ISBAHQ) وحساب على موقع فيسبوك لزيادة الوعي بعملها وللتحاور مع أصحاب المصلحة ورصد التطورات الهامة. ويتم إطلاع الجمهور على أعمال السلطة والجهود التي تشترك فيها مع المنظمات الأخرى بواسطة نشرة إخبارية فصلية متاحة عن طريق الاشتراك الرقمي. وتعرض الأوراق الإعلامية والدراسات التقنية ملخصات لحلقات العمل والحلقات الدراسية القانونية والعلمية التي تستضيفها السلطة أو تشترك في تنسيقها مع مؤسسات قانونية وعلمية أخرى.

٣٣ - وتقدم وحدة تكنولوجيا المعلومات التابعة للأمانة الدعم للأعمال الفنية التي تقوم بها الأمانة بإدارة البنية التحتية للشبكة وتقديم الدعم التقني للمستخدمين.

عاشرا - العلاقة مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختصة الأخرى

٣٤ - يقتضي الترابط بين الأنشطة المضطلع بها في المحيطات أن تتعاون المنظمات الدولية المكلفة بولايات تتعلق بتلك الأنشطة وأن تنسق فيما بينها. والاتفاقية نفسها تشدد على هذا الأمر، الذي يتسم بأهمية بالغة في اتباع نهج متسق يمكن من توفير الحماية الشاملة للبيئة البحرية في إطار التطوير المستدام للأنشطة المنفذة في المحيطات. وتحقيقا لهذه الغاية، شاركت الأمانة في عدد من المبادرات الرامية إلى تيسير تبادل المعلومات وإجراء الحوار بين مستخدمي المنطقة الدولية لقاع البحار.

ألف - الأمم المتحدة

٣٥ - تقيم السلطة علاقة عمل وثيقة وثمررة مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة. وقدمت السلطة معلومات عن أنشطتها إلى الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية في حزيران/يونيه ٢٠١٦. كما شاركت السلطة في الدورة الأولى للجنة التحضيرية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩ لوضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن المحافظة على التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وقدمت السلطة إحاطة إعلامية بشأن عملها إلى برنامج القيادات الإقليمية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية الذي نُظم في نيويورك، والذي أعقبته مشاركة السلطة في حلقة العمل المخصصة لبناء القدرات التي عقدت في سانت جورج في أيار/مايو ٢٠١٦. وساهمت السلطة أيضا في توفير المعلومات لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٦٩ بشأن المحيطات وقانون البحار.

باء - شبكة الأمم المتحدة للمحيطات

٣٦ - شبكة الأمم المتحدة للمحيطات هي آلية مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة، كُلفت بتقوية وتعزيز التنسيق والاتساق بين أنشطة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بالمحيطات والمناطق الساحلية، وتبادل المعلومات بانتظام عن الأنشطة الجارية والأنشطة المقررة للمؤسسات المشاركة في إطار ولايات الأمم المتحدة والولايات الأخرى ذات الصلة بالموضوع من أجل تحديد مجالات التعاون والتآزر الممكنة؛ والقيام، حسب الاقتضاء، بتيسير إسهامات مؤسساتها

المشاركة في إعداد التقارير السنوية للأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وعن مصائد الأسماك المستدامة؛ وتيسير تبادل المعلومات بين الوكالات، بما يشمل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والأدوات والمنهجيات والدروس المستفادة في المسائل المتصلة بالمحيطات.

٣٧ - وأمانة السلطة عضو في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وتشارك في اجتماعاتها، حسب الاقتضاء، وفقا للولاية المنوطة بها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شاركت السلطة في عدد من اجتماعات التداول عن بعد، وساهمت في المناقشات حول مؤشرات الهدف ١٤ (ج) من أهداف التنمية المستدامة، المتعلقة بتعزيز حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام عن طريق تنفيذ القانون الدولي كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكما تشير إلى ذلك الفقرة ١٥٨ من قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المعنون "المستقبل الذي نصبو إليه". وساهمت السلطة أيضا في وضع قائمة الولايات والأولويات التي وافقت عليها مجالس إدارة المؤسسات المشاركة في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وذلك بهدف تحديد الأنشطة الجارية والمقررة المتعلقة بتلك الولايات والأولويات، كما ساهمت في إتاحة تلك القائمة على موقع شبكة الأمم المتحدة للمحيطات على الإنترنت.

جيم - اللجنة الدولية لحماية الكابلات

٣٨ - اللجنة الدولية لحماية الكابلات منظمة عالمية تمثل قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية ومد الكابلات. وقد أنشئت في عام ١٩٥٨ لتعزيز حماية الكابلات البحرية من الأخطار الطبيعية والأخطار التي يتسبب فيها الإنسان، ولتكون محفلا لتبادل المعلومات التقنية والقانونية المتعلقة بأساليب وبرامج حماية الكابلات البحرية، بما في ذلك تبادل المعلومات عن مواقع الكابلات الموجودة والمقترح مدها. وفي عام ٢٠٠٩، لاحظ أعضاء في السلطة أنه على الرغم من حرية مد الكابلات البحرية في أعالي البحار، فإن التعاون بين كل من السلطة وأعضاء اللجنة يصبّ في مصلحة الجميع من أجل تجنب النزاعات المحتملة بين مد الكابلات والأنشطة في المنطقة (انظر الفقرة ٢ من الوثيقة ISBA/16/A/INF/1). ولوحظ كذلك أن كلتا المنظمتين لهما مصلحة قوية في حماية البيئة البحرية من التأثيرات الضارة المترتبة على أنشطة كل منهما. وفي عام ٢٠١٠، أبرمت مذكرة تفاهم تحدد نطاق التعاون بين المنظمتين والغرض منه. ومنذ ذلك الحين تحضر اللجنة الدورات السنوية للسلطة وتشارك فيها. وكانت السلطة ممثلة في الجلسة العامة للجنة لعام ٢٠١٦، التي عقدت في هامبورغ بألمانيا في الفترة من ١٢ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وستنظم اللجنة من جهتها لقاءً جانبياً لأعضاء الوفود المشاركة في الدورة الثانية والعشرين للسلطة من أجل تقديم مزيد من المعلومات عن أعمال اللجنة.

دال - المنظمة الهيدروغرافية الدولية

٣٩ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرت السلطة والمنظمة الهيدروغرافية الدولية مشاورات بشأن جدوى رسم خرائط مناطق الاستكشاف بموجب عقود مع السلطة من أجل إظهار أماكن وجود الكابلات. ونتيجة لذلك، اتفق رئيس اللجنة التوجيهية للمكتب الهيدروغرافي الدولي، وهي الأمانة الدائمة للمنظمة الهيدروغرافية الدولية، والأمين العام للسلطة على وضع واعتماد ترتيبات مناسبة لعلاقة منفعة متبادلة بين المنظمين. واشتركت أمانة المنظمة الهيدروغرافية الدولية وأمانة السلطة في صياغة مشروع اتفاق تعاون بين المنظمين من أجل تحسين المعارف المشتركة والتفاهم وتيسير رسم خرائط قاع البحار في المنطقة بما يعود بالنفع على البشرية جمعاء، وسيقدم إلى المجلس للموافقة عليه خلال الدورة الثانية والعشرين. وتكتسي هذه المبادرة أهمية خاصة في سياق الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة وتؤيد الأهداف الثابتة للمنظمة الهيدروغرافية الدولية والنظام الذي يحكم الأنشطة في المنطقة.

هاء - لجنة أوصلو وباريس لحماية البيئة البحرية في شمال شرق المحيط الأطلسي

٤٠ - تركّز الحوار بين السلطة ولجنة أوصلو وباريس لحماية البيئة البحرية في شمال شرق المحيط الأطلسي (لجنة أوصلو)^(٢) خلال الفترة المشمولة بالتقرير على التقدم المحرز في المسائل المرتبطة بحالة الترتيب الجماعي المشترك بين المنظمات الدولية المختصة بشأن التعاون والتنسيق في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في شمال شرق المحيط الأطلسي ("الترتيب الجماعي")، وذلك على النحو الذي شجعت عليه عدة وفود في المجلس (انظر الفقرة ٢٨ من الوثيقة ISBA/21/C/21). والغرض من الترتيب الجماعي، وهو صك غير مُلزم، أن يكون بمثابة منبر لتيسير الحوار وتبادل المعلومات. ويتيح هذا الترتيب إطاراً للتعاون بين المنظمات القطاعية المختصة بشأن مناطق مختارة تقع خارج نطاق الولاية الوطنية في شمال شرق المحيط الأطلسي وتخضع لتدابير محددة في مجال الإدارة البيئية. وفي آذار/مارس ٢٠١٦، دعت لجنة أوصلو ولجنة مصايد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي السلطة إلى المشاركة في الاجتماع الثاني في إطار الترتيب الجماعي، الذي عقد في لندن. وعلى الرغم من أن أمانة السلطة لم تتمكن من تعيين من يمثلها في ذلك الاجتماع، فإنها قدمت بياناً خطياً بشأن

(٢) وقعت لجنة أوصلو ولجنة مصايد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، وهي منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك أنشئت بموجب اتفاقية التعاون المستقبلي المتعدد الأطراف في مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، المبرمة في عام ١٩٨٠، على مذكرة تفاهم في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وتعد الدنمارك (فيما يتعلق بجزر فارو وغرينلاندا) وأيسلندا والنرويج والاتحاد الروسي والاتحاد الأوروبي أعضاء في لجنة مصايد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي. وهي أيضاً أعضاء في السلطة.

المسائل ذات الاهتمام المشترك. ومن شأن إقامة حوار فعال بين السلطة ولجنة أوسبار وغيرها من المنظمات الدولية المختصة ذات الاختصاص القانوني الدولي في إدارة الأنشطة البشرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية أن تفيد في إثبات قيمة النهج الإقليمي حيثما وجد مثل تلك المنظمات المختصة، مما يسלט الضوء على وجود أهداف مشتركة لاستخدام المحيطات على نحو مستدام.

واو - المنظمة البحرية الدولية

٤١ - وافق مجلس السلطة في دورته الحادية والعشرين، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٥، على نص اتفاق للتعاون بين السلطة والمنظمة البحرية الدولية. وكان مجلس المنظمة البحرية الدولية قد وافق في وقت سابق على نص هذا الاتفاق في دورته الـ ١١٤، المعقودة في لندن في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥. ووافقت جمعية المنظمة البحرية الدولية على الاتفاق في دورتها التاسعة والعشرين، المعقودة في الفترة من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ووقع الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية على الاتفاق في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ووقع عليه الأمين العام للسلطة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٦. وبموجب ذلك الاتفاق، اتفقت المنظمة البحرية الدولية والسلطة على أمور منها أنهما ستشاوران في المسائل ذات الاهتمام المشترك بهدف ضمان أكبر قدر من التنسيق في أعمالهما وأنشطتهما، وعلى أنهما ستوفدان ممثلين للمشاركة كمراقبين في الاجتماعات أو المؤتمرات التي تعقد تحت رعاية كل من المنظمين والتشاور بشأن المسائل المتعلقة بالموظفين والمواد والخدمات والمعدات والمرافق لتنفيذ مشاريع مشتركة في المجالات التي تهم المنظمين معاً.

زاي - جماعة المحيط الهادئ

٤٢ - وافقت الجمعية في دورتها الحادية والعشرين أيضاً على منح مركز المراقب لجماعة المحيط الهادئ لتحل محل لجنة العلوم الأرضية التطبيقية لجزر المحيط الهادئ. وفي الدورة نفسها، وافق المجلس على توقيع مذكرة تفاهم بين السلطة وجماعة المحيط الهادئ. ويتألف أعضاء جماعة المحيط الهادئ حالياً من ٢٦ دولة وإقليماً، منها ١٧ دولة هي أيضاً أعضاء في السلطة، وهي أستراليا، وبابوا غينيا الجديدة وبالاو وتوفالو وتونغا وجزر سليمان وجزر كوك وجزر مارشال وساموا وفانواتو وفرنسا وفيجي وكيريباس وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناورو ونيوزيلندا ونيوي.

حادي عشر - الدورة السابقة لجمعية السلطة

٤٣ - عُقدت الدورة الحادية والعشرون لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار في كينغستون، في الفترة الممتدة من ١٣ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، وتضمنت الجلسات ١٥٠ إلى ١٥٤. وفي الجلستين ١٥١ و ١٥٢، المعقودتين في ٢١ تموز/يوليه، والجلسة ١٥٣، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، نظرت الجمعية في التقرير السنوي للأمين العام للسلطة، المقدم عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من الاتفاقية، وناقشته. وفي الجلسة ١٥٢، نظرت الجمعية في اختصاصات المراجعة الدورية للنظام الدولي للمنطقة، وقررت، في جملة أمور أخرى، أن تجري مراجعة عامة ومنتظمة للكيفية التي سار عليها النظام الدولي للمنطقة من الناحية العملية، وذلك عملاً بأحكام المادة ١٥٤ من الاتفاقية. وقررت أيضاً أن تُجرى هذه المراجعة بإشراف من لجنة مراجعة تتألف من رئيس الجمعية ومكتبها ومن رئيس المجلس، على أن يظلّ الرئيس الحالي للجمعية عضواً في اللجنة إلى حين انتهاء المراجعة. وقد يشارك رؤساء المجموعات الإقليمية في اللجنة أيضاً بصفة مراقبين. وقررت الجمعية أيضاً أن يتولى إجراء المراجعة خبراء استشاريون تُعيّنهم لجنة المراجعة وتختارهم من قائمة تصفية بأسماء خبراء استشاريين المؤهلين يعلّمها الأمين العام وفقاً لإجراءات التعاقد المعمول بها في السلطة.

٤٤ - وأقر المجلس جدول أعماله خلال جلسته الـ ٢٠٢، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه. ونظر المجلس خلال دورته في جملة أمور منها حالة عقود الاستكشاف في المنطقة (انظر ISBA/21/C/8/Rev.1)، وحالة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة، وتقرير اللجنة المالية وتوصياتها، وتقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية. ونظر المجلس أيضاً في طلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن مقدم من شركة مينميتالز الصينية (China Minmetals Corporation). ووافق المجلس على ذلك الطلب، بناء على توصية من اللجنة، وطلب إلى الأمين العام أن يصدر خطة العمل في شكل عقد بين السلطة وشركة مينميتالز الصينية.

٤٥ - وفي الجلسة ٢١٢، اتخذ المجلس قراراً بشأن إجراءات ومعايير تمديد خطة عمل معتمدة تتعلق بالاستكشاف. وتُحدّد إجراءات التمديد ومعايره في مرفق مقرر المجلس الوارد في الوثيقة ISBA/21/C/19. وأحاط المجلس علماً مع التقدير بعمل اللجنة بشأن إطار القواعد التنظيمية المتعلقة بالاستغلال وطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها بشأن تلك القواعد باعتبارها مسألة ذات أولوية. وأقر المجلس قائمة اللجنة للنواتج المتوخاة ذات الأولوية لوضع القواعد التنظيمية للاستغلال خلال الشهور الإثني عشر إلى الثمانية عشر التالية. وهذه النواتج مبينة في المرفق الثالث لتقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/21/C/16).

ثاني عشر - حالة الاستكشاف والاستغلال في المنطقة

٤٦ - حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦، كان ٢٤ عقدا من عقود الاستكشاف قد دخلت حيز النفاذ (١٥ عقدا لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، و ٥ عقود لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات، و ٤ عقود لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت). وقد وُقِّع منذ الدورة الحادية والعشرين عقداً جديداً. ففي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وُقِّع عقد لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت مع شركة التنقيب عن الموارد المعدنية (Companhia de Pesquisa de Recursos Minerais) في برازيليا في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦، بينما وُقِّع عقد ثانٍ لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في نيويورك مع شركة UK Seabed Resources Ltd. وسيوَّق عقد لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات مع شركة Cook Islands Investment Corporation في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦. ومن المرتقب أن يوقَّع عقداً معلقاً مع الهند ومع شركة مينميتالز الصينية (China Minmetals Corporation) خلال عام ٢٠١٦.

٤٧ - وحتى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت قد وردت طلبات لتمديد خطط عمل معتمدة لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات من الجهات المتعاقدة الست التالية: منظمة إنترأوشنميتل المشتركة، ومؤسسة الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية (يو.جور.جيولوجيا)، وحكومة جمهورية كوريا، والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات، وشركة Deep Ocean Resources Development Co. Ltd، ومعهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار. وطلب كل متعاقد تمديداً لفترة خمس سنوات.

٤٨ - وتنظر اللجنة القانونية والتقنية في طلبات تمديد خطط العمل المعتمدة المتعلقة بالاستكشاف، وذلك وفقاً للإجراءات والمعايير التي اعتمدها المجلس في دورته الحادية والعشرين (ISBA/21/C/19). ويتعين على اللجنة تقديم تقريرها وتوصياتها بشأن كل طلب إلى المجلس في أول فرصة ممكنة، ومن المتوقع أن تكون في تموز/يوليه ٢٠١٦. وعملاً بالفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤، والفقرة ١٢ من الإجراءات والمعايير، توصي اللجنة بالموافقة على طلب تمديد عقد الاستكشاف إذا رأت أن المتعاقد قد بذل عن حسن نية جهوداً للامتنال لشروط عقد الاستكشاف، ولكن تعذّر عليه، لأسباب خارجة عن إرادته، إنجاز الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، أو إذا لم تبرّر الظروف الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال.

ثالث عشر - التطوير التدريجي للقواعد التنظيمية المتعلقة بالأنشطة في المنطقة

٤٩ - تظطلع السلطة بدور أساسي في ضمان إنشاء إطار تنظيمي ملائم، وفقاً للاتفاقية ولاتفاق عام ١٩٩٤، يضمن قدراً كافياً من أمن الحيازة فيما يتعلق باستكشاف الموارد المعدنية في المنطقة واستغلالها في المستقبل، ويضمن في الوقت نفسه حماية البيئة البحرية حماية فعالة. وفي نهاية المطاف، ستنتم بلورة هذا الإطار التنظيمي في شكل مدونة للتعدين تضم كامل المجموعة الشاملة للقواعد والأنظمة والإجراءات الصادرة عن السلطة لتنظيم التنقيب عن المعادن البحرية في المنطقة واستكشافها واستغلالها.

ألف - التنقيب والاستكشاف

٥٠ - تتألف مدونة قواعد التعدين حالياً من ثلاث مجموعات من الأنظمة تغطي أعمال التنقيب والاستكشاف فيما يتصل بكل من العقيدات المتعددة الفلزات (ISBA/19/C/17)، المرفق)، والكبريتيدات المتعددة الفلزات (ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق)، والقشور المنغيزية الحديدية الغنية بالكوبالت (ISBA/18/A/11، المرفق). وإضافة إلى تحديد الإجراءات التي يتم من خلالها تقديم طلبات الحصول على العقود ومنح العقود، تحدد القواعد التنظيمية الأحكام والشروط الموحدة للعقود التي تُبرم مع السلطة، والتي تنطبق على جميع الكيانات. وتُستكمل القواعد التنظيمية بتوصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية لغرض توجيه المتعاقدين. وفي الوقت الحاضر، تشمل التوصيات التي أصدرتها اللجنة ما يلي:

- (أ) توصيات توجيهية للمتعاقدين والدول المزكية بشأن البرامج التدريبية في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف (ISBA/19/LTC/14)؛
- (ب) توصيات توجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة (ISBA/19/LTC/8)؛
- (ج) توصيات مقدمة لإرشاد المتعاقدين بشأن الإبلاغ عن النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف (ISBA/21/LTC/11)؛
- (د) التوصيات التوجيهية للمتعاقدين بشأن مضمون التقارير السنوية وشكلها وهيكلها (ISBA/21/LTC/15).

باء - الاستغلال

٥١ - استنادا إلى العمل الذي بدأ في عام ٢٠١٤، واصلت اللجنة القانونية والتقنية خلال الفترة المشمولة بالتقرير عملها من أجل صياغة مشروع قواعد تنظيمية لاستغلال الموارد المعدنية البحرية في المنطقة. وناقشت اللجنة عددا من المسائل ذات الأهمية التي من شأنها أن تؤثر على النهج الاستراتيجي المتبع في وضع نظام لاستغلال المعادن، إلى جانب التعاريف وعدد من القضايا العملية التي تؤثر على تفعيل نظام الاستغلال. واعتبرت مجالات تقييم المخاطر وإدارتها وتطبيق المعايير المعترف بها دوليا أساسية لتطوير هذا القطاع وقواعده التنظيمية تطويرا منهجيا، وسوف تحتاج إلى فهم أكثر تفصيلا للعمليات المقترحة. وأحاطت اللجنة علماً بورقة مناقشة من إعداد الأمانة وخبراء استشاريين خارجيين بشأن وضع آلية لدفع تكاليف أنشطة الاستغلال في المنطقة.

٥٢ - وناقشت اللجنة، في إطار عملها المتواصل، الردود على مشروع الإطار المقترح والمسائل ذات الأهمية، وخطة العمل التي أرسلت إلى الجهات صاحبة المصلحة في آذار/مارس ٢٠١٥. ورأت أن مشروع الإطار قد لقي قبولا حسنا من أصحاب المصلحة وأنه سيكون أساسا جيدا يُستشهد به في صياغة القواعد التنظيمية المتعلقة بالاستغلال. وأصدرت اللجنة مشروع الإطار ومشروع خطة عمل بصيغتهما المنقحة آخذة في الاعتبار تعليقات الجهات صاحبة المصلحة. وهذه الوثيقة متاحة على الموقع الشبكي للسلطة (<http://bit.ly/1K4Bmrc>).

٥٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير أيضا، حدّدت اللجنة سبعة نواتج ذات أولوية خلال الفترة القادمة التي تمتد من ١٢ إلى ١٨ شهرا. وقد وردت هذه النواتج في المرفق الثالث لتقرير رئيس اللجنة (ISBA/21/C/16) وشملت إعداد مسودة القواعد التنظيمية المتعلقة بالاستغلال وشروط العقود الموحدة. ولاحظت اللجنة أن مدونة كاملة لقواعد الاستغلال تتضمن مبادئ توجيهية وتوصيات ستتطور بمرور الوقت مع إتاحة المزيد من البيانات والمعلومات، وأنه قد تترتب على إعداد مدونة كاملة لقواعد الاستغلال آثار مادية في ميزانية فترة السنتين القادمة (٢٠١٧-٢٠١٨) وما بعدها. وستسعى اللجنة، بالتعاون مع الأمانة، إلى وضع خطة تحدد تكاليفها وإطارها الزمني بالكامل بحلول تموز/يوليه ٢٠١٦. وفيما يتعلق بمواصلة الالتزام بالشفافية والتعاون، طلبت اللجنة إلى الأمانة صياغة استراتيجية السلطة بشأن التشاور مع الجهات صاحبة المصلحة ومشاركتها.

جيم - القوانين والقواعد التنظيمية الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة

٥٤ - في الدورة السابعة عشرة للسلطة، المعقودة في عام ٢٠١١، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يُعدّ تقريراً عن القوانين والقواعد التنظيمية والتدابير الإدارية التي اعتمدها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة فيما يتعلق بالأنشطة التي تنجز في المنطقة، ودعا، لهذا الغرض، الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتزويد أمانة السلطة بمعلومات عن القوانين والقواعد التنظيمية والتدابير الإدارية الوطنية ذات الصلة أو بنصوص تلك القوانين والقواعد التنظيمية والتدابير الإدارية الوطنية (انظر [ISBA/17/C/20](#)، الفقرة ٣). وأنشأت الأمانة بعد ذلك قاعدة بيانات على شبكة الإنترنت تتضمن المعلومات المتعلقة بالقوانين والقواعد التنظيمية والتدابير الإدارية الوطنية التي قُدمت إليها أو نصوصها، وقدمت إلى المجلس تقريراً سنوياً عن حالة هذه التشريعات الوطنية ([ISBA/18/C/8](#) و [Add.1](#)، و [ISBA/20/C/12](#)، و [ISBA/20/C/11](#) و [Corr. 1](#) و [Add.1](#) و [ISBA/21/C/7](#)).

٥٥ - وحتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦، كانت الدول التالية قد قُدمت معلومات عن القوانين والقواعد التنظيمية والتدابير الإدارية الوطنية ذات الصلة أو نصوصها: ألمانيا وبلجيكا وتونغا وجزر كوك والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وسنغافورة وزامبيا والصين وعمان وغيانا وفرنسا وفيجي والمكسيك والمملكة المتحدة وناورو ونيجييا ونيوزيلندا ونيوي والهند وهولندا والولايات المتحدة واليابان. ووردت معلومات أيضاً من أمانة جماعة المحيط الهادئ باسم منطقة جزر المحيط الهادئ.

رابع عشر - حلقات العمل والحلقات الدراسية

٥٦ - منذ عام ١٩٩٨، عقدت السلطة عدداً من حلقات العمل الدولية التي تناولت مسائل علمية وتقنية كمي تستمد منها أفضل مشورة علمية متاحة من أجل صياغة القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة لإدارة الأنشطة في المنطقة. وتشكّل حلقات العمل هذه آلية هامة لتعزيز وتشجيع البحوث العلمية البحرية في المنطقة، وتمثل منتدى للتعاون مع الجهات المتعاقدة والأوساط العلمية الدولية.

٥٧ - إن حلقات العمل مهمة في توحيد البيانات والمعلومات اللازمة لتقييم الأثر البيئي للأنشطة المضطلع في المنطقة والإدارة البيئية للمناطق الكبيرة التي تزخر بالثروة المعدنية في المنطقة. وفيما يتعلق بالموارد المعدنية نفسها، تشكل حلقات العمل أداة هامة لإطلاع المجتمع الدولي على الجهود الناضجة الرامية إلى تحويل موارد المنطقة، التي هي تراث مشترك للبشرية، إلى الأصول المالية التي تمثلها هذه الموارد. وتمثل حلقات العمل أيضاً آلية هامة لتعزيز

وتشجيع البحوث العلمية البحرية في المنطقة، من خلال إتاحة الفرصة للمتعاقدين والعلماء التطبيقين من أجل تبادل الأفكار والعمل بمثابة منبر للوقوف على الثغرات في قاعدة المعارف المطلوبة لاستغلال الموارد في المنطقة على نحو مستدام، وهي أمور يمكن معالجتها على نحو أفضل من خلال التعاون بين المتعاقدين ومع الأوساط العلمية الدولية. وخلال عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، عقدت السلطة عقد ثلاث حلقات عمل بشأن التدابير اللازمة لحماية البيئة وحفظها من الأنشطة التي تنجز في المنطقة وحلقتي عمل بشأن جهود المتعاقدين من أجل الشروع في تحويل العقيدات المتعددة الفلزات إلى أصول مالية.

ألف - حلقات عمل بشأن توحيد تصنيف الأسماء

٥٨ - نظمت السلطة، منذ عام ٢٠١٣، سلسلة من حلقات العمل لتوحيد الإجراءات والمنهجيات المتبعة في تصنيف الحيوانات في المنطقة. وتمثلت أهداف حلقات العمل هذه في تحقيق المعايير بين البيانات التصنيفية المتاحة، وتطوير قدرات المتعاقدين على تحديد هوية الكائنات الحيوانية باستخدام المعايير الموصى بها، وإنشاء قواعد بيانات جغرافية لتوزيع الأنواع استناداً إلى البيانات الموحدة، وإبلاغ المتعاقدين المحتملين المعنيين بالاستكشاف ومؤسسات البحوث البحرية بالتسميات والإجراءات المفضلة لتحديد هوية الكائنات الحيوانية.

٥٩ - وقد عقدت الحلقة الأولى من سلسلة هذه الحلقات في المركز الألماني للبحوث في مجال التنوع البيولوجي البحري التابع لمعهد سنكنبيرغ في ويلهلمشافن، ألمانيا، في الفترة من ١٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وركزت على تقييم الصعوبات التي اعترضت عملية تقييم التنوع البيولوجي للكائنات الحيوانية الكبيرة وزودت المتعاقدين المعنيين بالعقيدات المتعددة الفلزات بوسيلة لتصنيف جميع أنواع الحيوانات الكبيرة التي تم تحديدها حتى الآن في مناطق الاستكشاف التي يعملون فيها، وللقيام بجميع أعمال الرصد المقبلة باستخدام تصنيفات موحدة لإتاحة المقارنة بين الحيوانات في مختلف مناطق الاستكشاف، والتمكين من تحسين الإدارة البيئية. وتعرّف الكائنات الحيوانية الكبيرة بأنها كائنات كبيرة بما يكفي لتحديدها على صور فوتوغرافية، ويكون حجمها عادة أكبر من سنتيمتر واحد. والفئات التصنيفية الرئيسية درستها حلقة العمل هذه هي: السمك، وخيارات البحر، ونجوم البحر، وزنابق البحر، والنجميات القصفة، واللاسعات، والطلائعيات، إلى جانب القشريات والرخويات الرأسمية والإسفنجيات.

٦٠ - وعقدت حلقة العمل الثانية من سلسلة حلقات العمل في معهد البحوث في البحر الشرقي التابع للمعهد الكوري لعلوم وتكنولوجيا المحيطات في أولجين، جمهورية كوريا، في الفترة من ٢٣ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وركزت على تقييم الصعوبات التي صودفت في تحديد التنوع البيولوجي للكائنات الحيوانية العيانية (المصنفة حسب الأنواع) وزودت المتعاقدين المعنيين بالعقيدات المتعددة الفلزات بوسيلة لتصنيف جميع أنواع الحيوانات العيانية التي تم تحديدها حتى الآن في مناطق الاستكشاف التي يعملون فيها، وللقيام بجميع أعمال الرصد المقبلة باستخدام تصنيفات موحدة لإتاحة المقارنة بين الحيوانات في مختلف مناطق الاستكشاف، والتمكين من تحسين الإدارة البيئية.

٦١ - وعقدت حلقة العمل الأخيرة من سلسلة حلقات العمل في إطار فريق بحوث البيولوجيا البحرية، جامعة غنت، في غنت، بلجيكا، في الفترة من ١٤ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وشاركت في استضافتها جامعة غنت والشركة العالمية للموارد المعدنية البحرية (Global Sea Mineral Resources BV)، وهي الجهة المتعاقدة البلجيكية. وركزت على تقييم الصعوبات التي اعترضت جهود تحديد التنوع البيولوجي للكائنات الحيوانية المتوسطة الحجم (المصنفة حسب الأنواع) وزودت المتعاقدين المعنيين بالعقيدات المتعددة الفلزات بوسيلة لتصنيف جميع أنواع الحيوانات الكبيرة والعيانية والمتوسطة الحجم التي تم تحديدها حتى الآن في مناطق الاستكشاف التي يعملون فيها، وللقيام بجميع أعمال الرصد المقبلة باستخدام تصنيفات موحدة لإتاحة المقارنة بين الحيوانات في مختلف مناطق الاستكشاف، والتمكين من تحسين الإدارة البيئية.

٦٢ - وقدمت التوصيات الرئيسية المنبثقة عن حلقات العمل المذكورة إلى اللجنة القانونية والتقنية للنظر فيها على النحو التالي:

- (أ) تجميع البيانات الجزئية (التصنيف العكسي والرميز الخطي) في المنطقة لتوفير الترابط عبر المنطقة، ولا سيما في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون؛
- (ب) كفاءة أعلى درجات الوضوح في التصنيف، أي على مستوى الأنواع، والتأكد من أن التسميات التصنيفية تتبع معايير السجل العالمي للأنواع البحرية؛
- (ج) تكثيف الجهود الرامية إلى بناء القدرات عن طريق إعداد الأطالس والفهارس الإلكترونية لتوضيح الأنماط المورفولوجية المهمة الموجودة في المنطقة؛
- (د) وضع بروتوكولات وقواعد تنظيمية جديدة لجمع ومعالجة الحمض النووي من العينات البيئية لإدماجه في نظم اختيار العينات لدى جميع المتعاقدين.

٦٣ - وتعكف الأمانة حاليا على وضع أطلسين جديدين للكائنات الحيوانية العيانية والكائنات الحيوانية المتوسطة في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون. والغرض من هذين الأطلسين هو دعم عمل الجهات المتعاقدة في تصنيف الأسماء، وكذلك تعزيز المعارف المتصلة بالتنوع البيولوجي بين الأوساط العلمية وعمامة الجمهور. وقد أتاحت السلطة بالفعل، بالتعاون مع الشبكة الدولية للأبحاث العلمية في مجال النظم الإيكولوجية في أعماق البحار والجهات المتعاقدة، أطلسا إلكترونيا للحيوانات الكبيرة في المنطقة (http://ccfzatlas.com/wiki/index.php?title=Main_Page).

٦٤ - واستجابة للاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن حلقات العمل بشأن توحيد تصنيف الأسماء، تعمل الأمانة حاليا على استكشاف سبل جديدة لتقييم التنوع البحري ورصده، بما في ذلك تطبيق أدوات جينومية للرصد البيولوجي للبيئة البحرية. وفي أيار/ مايو ٢٠١٦، بدأت الأمانة، بالتعاون مع الشبكة السويسرية للدراسات الدولية ومؤسسات علمية أخرى، أول برنامج للبحوث من أجل تقييم الأثر البيئي في أعماق البحار استنادا إلى تسلسل الجيل المقبل - طريقة الترميز الخطي الوصفي للحمض النووي بغرض رصد النظم الإيكولوجية البحرية بيثيا.

باء - الحلقات الدراسية التوعوية

٦٥ - نظمت السلطة أيضا على مر السنوات، في إطار مبادرة لبناء القدرات والتوعوية، حلقات دراسية توعوية تجمع بين خبراء من الأوساط القانونية والعلمية الدولية ومسؤولين حكوميين وعلماء وباحثين وأكاديميين وطنيين وإقليميين لمناقشة البحوث العلمية المتعلقة بالمعادن البحرية واقتراح الآليات الكفيلة بتحسين التعاون الإقليمي في مجال البحث العلمي وتنمية الموارد المعدنية البحرية. وشملت المواضيع التي تناوّلها المشاركون في الحلقات الدراسية حالة النظم القانونية التي وُضعت من أجل أنشطة استخراج المعادن، وأنواع المعادن الموجودة في المنطقة، وتقييم الموارد، وحماية البيئة البحرية وحفظها من تأثيرات التنقيب والاستكشاف والتعدين، وبناء القدرات. وقد عقدت الحلقات الدراسية التوعوية السابقة في مانادو، إندونيسيا (٢٠٠٧)، وريو دي جانيرو، البرازيل (٢٠٠٨)، وأبوجا (٢٠٠٩)، ومدريد (٢٠١٠)، وكينغستون (٢٠١١)، ومكسيكو سيتي (٢٠١٣)، وفي مقر الأمم المتحدة بنيويورك (٢٠١٠ و ٢٠١٢ و ٢٠١٤). وفي عام ٢٠١٥، عقدت السلطة حلقتين دراسيتين توعويتين، الأولى في جنوب أفريقيا (آذار/مارس) والثانية في شيلي (تشرين الثاني/نوفمبر).

خامس عشر - استراتيجية إدارة البيانات

٦٦ - طلبت اللجنة القانونية والتقنية إلى الأمانة، في تقريرها المقدم إلى المجلس في عام ٢٠١٥، أن تقدم مشروع استراتيجية لإدارة البيانات وما يترتب على تنفيذها من آثار مالية (ISBA/21/C/16، الفقرة ٣٦). واستجابة لهذا الطلب، أعد فريق عامل تابع للجنة وثيقة، وقام بعد ذلك، بمساعدة شركة استشارية، بعرض موجز للاستعراض الأولي للترتيب الحالي لإدارة البيانات من قبل الأمانة. وأنشأت اللجنة فريقا عاملا معنيا باستراتيجية إدارة البيانات أثناء دورتها المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١٦. وأجرى الفريق العامل استعراضا أوليا للترتيبات الحالية لإدارة البيانات والمعلومات وللمعدات والهياكل الأساسية القائمة لدعم تلك الترتيبات. وفيما يتعلق بالأمانة، أشارت إلى أن البيانات والمعلومات تخزن في نظام الإدارة الحالي في أربعة أماكن، وهي: خزانة آمنة للتسجيل الأولي والتخزين المادي، وخادوم مقسم بين الموقع الشبكي العام للسلطة والموقع الشبكي الآمن للجنة، وحاسوب مستقل مزود بنظام للمعلومات الجغرافية، وحاسوب مستقل مزود بعدة مجموعات برامجيات حاسوبية لمعالجة البيانات البيولوجية/البيئية.

٦٧ - ولاحظ الفريق العامل أيضا أنه لا توجد صلة مباشرة بين تلك الوحدات الأربع؛ فكل عملية لتحميل البيانات على الخادوم تتم يدويا. ولا تنقل البيانات إلى الوحدات المستقلة بصورة روتينية، بل وفقا للاحتياجات اليومية، ويتم نقل البيانات يدويا من الموقع المستقل للبيانات البيولوجية/البيئية إلى نظام المعلومات الجغرافية. وأخيرا، لاحظ الفريق أن مهمة المحفوظات الأساسية، أي الضبط والبحث عن البيانات والمعلومات واسترجاعها، تُنفذ أيضا يدويا استنادا إلى محتوى التخزين المادي (الخزانة). ويمكن استرجاع مجموعة مختارة من المعلومات من المواقع الشبكية، ولكن محتواها يعتمد على الخيارات الذاتية لكل مدير من مديري المواقع ولا تعكس بالضرورة احتياجات المستخدمين. ويبدو أنه لم يعيّن شخص محدد ليتولى المسؤولية عن إدارة البيانات عموما.

٦٨ - وخلص الفريق العامل إلى الملاحظات التالية. يجب على السلطة الدولية لقاع البحار أن تنفذ الإجراءات الروتينية والوسائل التقنية اللازمة للاعتناء بجميع البيانات والمعلومات على نحو منظم يتسق مع جميع الاحتياجات التي تقتضيها مهام السلطة، والتي تشمل الاحتياجات الأساسية لإنشاء المحفوظات وجميع الاستخدامات ذات الصلة بالبيانات والمعلومات. وعلاوة على ذلك، من الضروري وجود موظف يتولى وظيفة مدير البيانات من أجل الحفاظ على تشغيل هذا النظام؛ وهناك حاجة إلى أكثر من موظف واحد لنظام المعلومات الجغرافية لمنع تعرض النظام للمخاطر؛ وينبغي رفع مستوى حواسيب الموظفين وفقا لاستخدامها ووظيفتها.

٦٩ - وفيما يتعلق بوضع الاستراتيجية، لاحظ الفريق العامل أن الإجراء يتضمن خطوات ذات أولوية وجوانب تتعلق بالتنفيذ التدريجي، وخصوصاً: استعراض الترتيبات الحالية لاستخدام البيانات من جانب السلطة من أجل رصد وتقييم أنشطة المتعاقدين؛ وتحديد نموذج لإدارة البيانات خاص بالسلطة؛ وتحديد نوع التكنولوجيا والهياكل الأساسية ذات الصلة التي ستستخدم لتنفيذ الخطة؛ وتحديد جدول زمني يبين تسلسل خطة التنفيذ والتقييم المالي المتصل بذلك؛ وإنشاء نظام السلطة المحسّن الخاص بأدوات البيانات والمعلومات؛ ووضع السياسات والإجراءات اللازمة لتيسير وصول أصحاب المصلحة الآخرين (خارج السلطة) إلى المعلومات وتحديد مستوى وصولهم إليها.

٧٠ - ولاحظ الفريق العامل أن الاستخدامات الداخلية للسلطة (استعراض الترتيبات الحالية لاستخدام البيانات من قبل السلطة، وتحديد نموذج إدارة البيانات الخاص بالسلطة، واختيار نوع التكنولوجيا والهياكل الأساسية اللازمة لتنفيذ الخطة وما يترتب عليها من الآثار المالية) ستكون لها الأولوية الأولى، تليها في ذلك الاستخدامات الخارجية.

٧١ - وركزت اختصاصات الخبير الاستشاري على الأولوية الأولى. وخلص الخبير الاستشاري إلى أن نوعية وكمية البيانات التي جمعها المتعاقدون كانت شديدة التباين؛ ومعظم البيانات التاريخية غير متاحة إلا في شكل جداول أو أرقام ترد في التقارير؛ وتفتقر البيانات التاريخية المقدمة إلى البيانات الفوقية؛ وحتى الآن، لا يقدم معلومات رقمية (ملفات بصيغة Excel أو shapefiles) سوى عدد قليل من المتعاقدين ضمن تقاريرهم السنوية؛ وليس هناك هيكل أساسي على شبكة الإنترنت يسمح للمتعاقدين بتقديم بياناتهم على الإنترنت. ولاحظ الخبير الاستشاري أن الهيكل الأساسي التقني الموجود لدى سلطة هو مجموعة من الخوادم المادية القديمة، وأجهزة تبديل قديمة ونظم تشغيل للخوادم من الجيل السابق؛ ولاحظ أن البيئة الحاسوبية العامة وصلت إلى نهاية دورة حياتها وهي في حاجة إلى استبدال. وينبغي تنفيذ مفاهيم الجيل الحالي مثل الفرضنة من أجل زيادة الكفاءة الإدارية؛ والمرونة والأمن والموثوقية والأداء.

٧٢ - ولاحظ الخبير الاستشاري أيضاً أن السلطة تحتاج إلى مدير للبيانات لكفالة المحافظة على الصفة السرية للبيانات؛ وأن محتويات البيانات المقدمة تمثل للمتطلبات؛ وأن البيانات تصنف بشكل صحيح مقارنة بالبيانات الفوقية؛ وأن يتم تحديث قاعدة البيانات بانتظام، حسب الاقتضاء، وأن يحافظ على جدتها.

٧٣ - وأوصى الخبير الاستشاري، بالإضافة إلى سياسات إدارة البيانات الحالية، بأن ينظر في بيان ما يلي في خطة إدارة البيانات: مهلة زمنية بشأن السرية (يتفق عليها عند وضع النموذج الجديد لإدارة البيانات)؛ ووضع نموذج قاعدة بيانات يجب أن يكون قادرا على الإجابة على الأسئلة الأساسية لدعم مهمة السلطة، بما في ذلك تقدير المناطق القابلة للتعددين، وكذلك تقييم الآثار البيئية لاستغلال الموارد؛ ويجب أن يمكن النموذج المستعملين من القيام بسهولة بتلخيص حجم وموجز محتوى البيانات التي جمعها السلطة وإدراجها في قاعدة البيانات (مثل البيانات الوصفية)؛ ويجب أن يتضمن النموذج معايير لمجموعة البيانات تكون واضحة ومنشورة ومرعية.

٧٤ - وفيما يتعلق بقاعدة بيانات النموذج، أوصى الخبير الاستشاري بأن يمكن النموذج مما يلي: إنفاذ القيم الصحيحة للمعايير المعدة عن مجالات مثل الأسماء والوحدات الكيميائية، وأسماء الأنواع وتصنيفات الحمض النووي، الأمر الذي سيمكن من تقديم استفسارات دقيقة وكاملة؛ وتوثيق وإنفاذ المعايير الجغرافية المقررة؛ وإدماج إطار التخزين والاسترجاع المتعلق بالبيانات غير المنظمة (مثل الصور وأشربة الفيديو والرسوم البيانية المنسوخة إلكترونيا، التي ستكون مقرونة بالمراجع الجغرافية (إذا اقتضى الحال). وبالنظر إلى التركيز الجغرافي للمشروع، أوصى بإنشاء قاعدة بيانات مكانية (أو قاعدة بيانات جغرافية) لتكون قاعدة البيانات المحركة للمشروع. وتحتاج الهياكل الأساسية القائمة إلى تحسين من أجل دعم هذه الاستراتيجية. وأوصى باستخدام خواديم افتراضية حيثما أمكن ذلك. فالبينة الافتراضية لا توفر مرونة أكبر بكثير من البينة المادية فحسب، بل هي أيضا أكثر فعالية من حيث التكلفة بوجه عام. وأوصى بتهيئة بيئة افتراضية على مستوى المؤسسة.

٧٥ - واقترح الخبير الاستشاري جدولاً زمنياً مدته ١٩ شهراً لتنفيذ المرحلة الأولى على النحو الذي أوصت به اللجنة القانونية والتقنية. وفيما يتعلق بالمرحلة الأولى، يقترح أن تتعهد السلطة بتنفيذ استراتيجية إدارة البيانات على النحو الذي أوصى به كل من الفريق العامل التابع للجنة والخبير الاستشاري الخارجي. وسيشمل ذلك تعيين خبير استشاري وموظفين مؤقتين آخرين للتمكن من تنفيذ المرحلة على النحو الموصى به. وخلال فترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٨، ستنفذ الأمانة بانتظام المهام التسع التالية الموصى بها لتحقيق أهداف استراتيجية إدارة البيانات: (أ) بدء المشروع؛ و (ب) خطة إدارة البيانات؛ و (ج) تصميم تكنولوجيا المعلومات واقتناؤها ونشرها؛ و (د) تركيب تكنولوجيا المعلومات والتدريب عليها؛ و (هـ) إعداد قاعدة البيانات وواجهة المستخدمين؛ وانتقال البيانات؛ و (ز) تنفيذ قاعدة البيانات واختبارها والتدريب عليها؛ و (ح) الوثائق؛ و (ط) دعم التنفيذ في السنة

الأولى. وسيُحرص في تنفيذ كل مهمة من المهام على تزويد الأمانة بخطة لإدارة البيانات بحلول نهاية عام ٢٠١٨ تكون وافية بالغرض، وبذلك يتسنى لها الاضطلاع بولاياتها تبعاً لذلك. ويتطلب تنفيذ استراتيجية إدارة البيانات توفير وظيفتين جديدتين، ووظيفة لمدير البيانات (من الفئة الفنية) ووظيفة لموظف لإدخال البيانات (من فئة الخدمات العامة)، على النحو الذي أوصى به الخبير الاستشاري والفريق العامل. وستُدرج الوظيفتين الجديدتين في الميزانية تحت بند الوظائف الثابتة والموارد البشرية للسلطة.

سادس عشر - تنمية القدرات والتدريب

٧٦ - تسعى السلطة من خلال طريقتين رئيسيتين إلى الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب المادتين ١٤٣ و ١٤٤ من الاتفاقية في مجال تشجيع البحوث العلمية البحرية في المنطقة، وبناء قدرات الدول النامية في مجال بحوث وتكنولوجيا أعماق البحار، ألا وهما: برامج التدريب التي تقدمها الجهات المتعاقدة كجزء من عقود الاستكشاف في المنطقة، وصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة. وقد نشرت السلطة برنامجها للتدريب الداخلي في عام ٢٠١٤. وبالإضافة إلى ذلك، كانت السلطة منذ عام ٢٠١١ مؤسسة مضيئة في إطار برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية لتنمية الموارد البشرية والنهوض بالنظام القانوني في محيطات العالم، الذي تديره شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

ألف - التدريب الذي تقدمها الجهات المتعاقدة

٧٧ - تلتزم الجهات المتعاقدة مع السلطة قانوناً بتقديم وتمويل فرص تدريب لتدربين من الدول النامية ولموظفي السلطة. وفي الفترة من عام ٢٠١٣ حتى الآن، وفرت تسع جهات متعاقدة ما مجموعه ٤٥ مقعداً تدريبياً. وتشمل أنواع التدريب، التدريب في عرض البحر والتدريب الهندسي والتدريب بمنحة زمالة وبرامج الماجستير والدكتوراه وحلقات التدريب الداخلي.

٧٨ - ومن بين المتدربين الذين وقع عليهم الاختيار، يوجد ١٦ شخصاً من المجموعة الأفريقية (بوركينا فاسو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وزامبيا وغامبيا وغانا والكاميرون ومدغشقر ومصر وموريشيوس وناميبيا ونيجيريا)، و ١٤ شخصاً من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ (إندونيسيا وبنغلاديش وتايلند وجزر سليمان وجزر كوك وسنغافورة والفلبين وفيجي وكيريباس والهند)، وشخص واحد من مجموعة دول

أوروبا الشرقية (جورجيا)، و ١٤ شخصا من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (الأرجنتين والبرازيل وجامايكا وكوبا وكولومبيا والمكسيك). ومن أصل ٤٥ متدربا، كان ١٤ من الإناث.

٧٩ - ومنذ تموز/يوليه ٢٠١١، تم توقيع ما مجموعه ١٧ عقدا للاستكشاف مع السلطة، وسيجري التوقيع على ٣ خطط عمل معتمدة في شكل عقود وورد طلب واحد جديد في أيار/مايو ٢٠١٦ ستنتظر فيه اللجنة في اجتماعاتها التي ستعقد في تموز/يوليه ٢٠١٦. وإذا نُفذت جميع العقود القائمة والجديدة، وخطط العمل المعتمدة التي تنتظر التوقيع على العقود والعقود الممددة عملا بالتوصيات التي قدمتها اللجنة فيما يتعلق ببرامج التدريب، وبخاصة التوصية بأن يُوفر ما لا يقل عن ١٠ مقاعد تدريبية في كل برنامج عمل مدته خمس سنوات، فمن المتوقع أن تتيح الجهات المتعاقدة زهاء ٢٠٠ مقعد تدريبي في الفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠٢٠.

باء - صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة

٨٠ - يهدف صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة إلى تنشيط وتشجيع البحوث العلمية البحرية في المنطقة لصالح البشرية جمعاء، ولا سيما من خلال دعم مشاركة العلماء والتقنيين المؤهلين من البلدان النامية في برامج البحوث العلمية البحرية ومنحهم فرصا للمشاركة في برامج التدريب والمساعدة التقنية والتعاون العلمي. وعملا بالإجراءات المتفق عليها، عيّن الأمين العام، في عام ٢٠١٤، فريقا استشاريا لتقييم طلبات الحصول على المساعدة من الصندوق وتقديم توصيات بشأنها إلى الأمين العام.

٨١ - وفي عام ٢٠١٥، مكنت الشبكة الدولية للأبحاث العلمية في النظم البيئية لأعماق البحار، بفضل منحة قدرها ٨٨٠ ١٤ دولارا من صندوق الهبات، ستة علماء شباب (من الأرجنتين وشيلي وجنوب أفريقيا والبرازيل وترينيداد وتوباغو) من حضور الندوة الرابعة عشرة عن بيولوجيا أعماق البحار التي عقدت في أفيرو، البرتغال، في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وأتاحت منحة من أكاديمية رودس للقانون والسياسات المتعلقة بالمحيطات الخمسة مرشحين (من إندونيسيا واليونان وفيجي وبلغاريا والهند) حضور دورتها الصيفية. وأتاحت منحة من أكاديمية ماركو بولو - جنغ هي للقانون الدولي والسياسات الدولية في مجال المحيطات لستة مرشحين (من بنغلاديش وجمهورية إيران الإسلامية وتايلند وتركيا والاتحاد الروسي) حضور دورتها لعام ٢٠١٥.

٨٢ - وفي أيار/مايو ٢٠١٦، أفادت الشبكة بأنها استطاعت بفضل موارد من صندوق الهبات دعوة ٢٨ مشاركا من ناميبيا وكينيا ومدغشقر وموريتانيا وأنغولا لحضور حلقة عمل لبناء القدرات في مجال "التنوع البيولوجي وربط النظم الإيكولوجية في أعماق البحار في المناطق التي تستهدفها أنشطة التعدين في أعماق البحار" التي نظمتها وزارة مصائد الأسماك والموارد البحرية في ناميبيا في سواكوموند، ناميبيا، في الفترة من ١١ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وقدمت للمشاركين معلومات تمهيدية عن البيئات القاعية والحيوانات المرتبطة بها، وتاريخ استكشاف أعماق البحار، وتفاعلات بين الرواسب والحيوانات والتأثيرات البشرية، وأخذ العينات، وتصميم العينات، والقياسات المستخدمة في وصف الأحياء القاعية، ووظيفة وخدمات النظام الإيكولوجي، وتواريخ الحياة، وانتشار اليرقات وترابطها، ودراسة آثار التعدين، واستراتيجيات الإدارة والحوكمة.

٨٣ - وقدمت أيضا منح إلى أكاديمية رودس وأكاديمية ماركو بولو جنغ هي لعام ٢٠١٦، وإن كانت بمستوى أقل مما كانت عليه في السنوات السابقة. وأعرّب الفريق، في توصياته لعام ٢٠١٦، عن قلقه إزاء انخفاض مستوى التبرعات المقدمة إلى صندوق الهبات في السنوات الأخيرة، واقترح أن تنظر السلطة في تأدية دور نافذة لأنشطة البحث العلمي في المنطقة بالتماس مشاريع تصمم بحيث يستفيد منها العلماء من البلدان النامية، ثم السعي للحصول على دعم مالي لفائدة هذه المشاريع.

٨٤ - وحتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦، كان ما مجموعه ١١١ من العلماء أو المسؤولين الحكوميين من ٤٥ بلدا ناميا قد استفادوا من الدعم المالي المقدم من صندوق الهبات. وينتمي المستفيدون إلى البلدان التالية: الاتحاد الروسي والأرجنتين واندونيسيا وأنغولا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبابوا غينيا الجديدة وبالاو والبرازيل وبلغاريا وبنغلاديش وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتونس وتونغا وجامايكا وجزر كوك وجنوب أفريقيا وسري لانكا وسورينام وسيراليون وشيلي والصين وغيانا والفلبين وفيجي وفيت نام والكاميرون وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ومالطة وماليزيا ومدغشقر ومصر وملديف وموريتانيا وموريشيوس وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناميبيا ونيجيريا والهند واليونان.

٨٥ - وستواصل الأمانة اتخاذ خطوات لحشد اهتمام الجهات المانحة المحتملة والشركاء المؤسسين بصندوق الهبات. وفي هذا الصدد، يُلاحظ أن الجمعية العامة أعربت، في الفقرة ٦١ من قرارها ٢٣٥/٧٠، عن تقديرها للدول التي قدمت مساهمات إلى صندوق الهبات، وشجعت الدول على تقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق. ولوحظ أيضا أن مجلس السلطة، في دورته الحادية والعشرين، شجع بقوة، في مقرره بشأن المسائل المالية والمتصلة بالميزانية (ISBA/21/C/18)، أعضاء السلطة على تقديم تبرعات إلى الصندوق. ويعد صندوق الهبات

إحدى الآليات الرئيسية التي تمكن من بناء القدرات في مجال البحوث العلمية البحرية في أعماق المحيطات، ويود الأمين العام أن يشجع أعضاء السلطة، والدول الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية، والمنظمات الخيرية، والشركات، والأفراد، على المساهمة في الصندوق.

جيم - التدريب الداخلي

٨٦ - يتوخى برنامج التدريب الداخلي تحقيق غرضين هما: (أ) توفير إطار يمكن من خلاله للطلاب والمسؤولين الحكوميين الشباب من مختلف الخلفيات الأكاديمية أن يطلعوا عن قرب على الأعمال والمهام التي تقوم بها السلطة من أجل إثراء خبرتهم التعليمية و/أو اكتساب خبرة في العمل الذي تضطلع به السلطة؛ و (ب) تمكين السلطة من الانتفاع بمساعدة طلاب مؤهلين ومسؤولين حكوميين شباب من المتخصصين في مهارات شتى تدخل في نطاق أنشطتها. وتقبل السلطة عددا محدودا من المتدربين الداخليين حسب الاحتياجات المحددة للمكاتب المعنية وقدرتها على دعم المتدربين الداخليين واستضافتهم والإشراف عليهم بفعالية.

٨٧ - ويكون المتدربون الداخليون مسؤولين، حسب الاقتضاء، عن استصدار التأشيرات اللازمة وإجراء ترتيبات سفرهم إلى كينغستون وعودتهم منها، وكذلك ترتيبات الإقامة والسفر في كينغستون. ولا تعوضهم السلطة ماليا. فتكاليف وترتيبات السفر والتأشيرات والإقامة ومصروفات المعيشة يتحملها المتدربون الداخليون أو المؤسسات التي ترعاها. ولا تتحمل السلطة أي مسؤولية عن التأمين الصحي للمتدرب الداخلي أو التكاليف الناشئة عن إصابته أو مرضه أو وفاته أثناء مدة التدريب الداخلي. ويتعين على مقدمي طلبات التدريب الداخلي أن يثبتوا أن لديهم تأمينا صحيا يغطيهم طوال فترة التدريب الداخلي في مركز العمل وأن يقدموا شهادة تثبت تمتعهم بصحة جيدة قبل بدء التدريب. ولا تتحمل السلطة أي مسؤولية عن فقدان أو تلف أمتعتهم الشخصية أثناء فترة التدريب الداخلي. وبعد إتمام برنامج التدريب الداخلي، تصدر السلطة شهادات للمتدربين.

سابع عشر - العلاقات مع البلد المضيف

٨٨ - لا تزال السلطة تتمتع بعلاقات ودية مع البلد المضيف. ونتيجة للانتخابات العامة التي أجريت في شباط/فبراير ٢٠١٦، جرى تغيير الحكومة في جامايكا. وتتوقع السلطة أن يستمر التعاون الوثيق مع الحكومة الجديدة في جامايكا، وهو امتياز تمتعت به على مدى العقدين الماضيين.

Distr.: General
15 July 2016
Arabic
Original: English

الجمعية
المجلس



الدورة الثانية والعشرون

كينغستون، ١١-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

تقرير اللجنة المالية

- ١ - عقدت اللجنة المالية، خلال الدورة الثانية والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار، ثمانية اجتماعات في الفترة من ٦ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦.
- ٢ - وشارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في الاجتماعات المعقودة خلال الدورة الثانية والعشرين: فريدا آرماس - فيرتر، وفرانتشيسكا غراتسياني، وأوليفيه غويونفارش، وبافيل كافينا، وببي مين ثين، ودنكان موهوموزا لاکي، وأولاف مايكلباست، ورينالدو ستوراني، ودافيد ويلكينس، وشينيتشي ياماناكا.
- ٣ - ولم يحضر الدورة الأعضاء التالية أسماؤهم: أليكسي باكانوف، وتشانغشوي تشين، وتريشيا إليوت، وكوتيسوارا راو.
- ٤ - وأبلغت العضوة التالية الأمين العام بأنها استقالت من عضوية اللجنة: نيكولا سميث.
- ٥ - وجرياً على الممارسة السابقة، شاركت أهيلة سورناراجاه في اجتماعات اللجنة المالية قبل أن ينتخبها المجلس رسمياً لتغطية المدة المتبقية من فترة ولاية نيكولا سميث.
- ٦ - وأعادت اللجنة انتخاب أولاف مايكلباست رئيساً ودنكان موهوموزا لاکي نائباً للرئيس.

أولا - جدول الأعمال

- ٧ - ناقشت اللجنة جدول أعمالها الوارد في الوثيقة ISBA/22/FC/L.1/Rev.1 وأقرته.



الرجاء إعادة استعمال الورق

180716 180716 16-12289 (A)



ثانياً - أداء الميزانية وتدابير تحقيق الوفورات في التكاليف

- ٨ - أحاطت اللجنة علماً بالتقرير المتعلق بأداء الميزانية للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦ بعد أن تلقت ردوداً على بعض الأسئلة. وإذ أحاط أعضاء اللجنة علماً بالتكاليف الباهظة للمراجعة التي تتم عملاً بالمادة ١٥٤، أعربوا عن رغبتهم في أن يتم إبلاغهم سلفاً في حال نشوء مصروفات كبيرة غير مدرجة في الميزانية.
- ٩ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تحقيق وفورات في ميزانية السلطة، وطلبت إليه أن يواصل هذه الجهود وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع في عام ٢٠١٧، وطلبت كذلك بذل جهود إضافية من أجل تحقيق وفورات في التكاليف المتصلة بخدمات المؤتمرات. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمين العام أن يتفاعل مع اللجنة إلكترونياً في فترات ما بين الدورات، حسب الاقتضاء، لإتاحة المجال للأعضاء لتبادل الآراء بشأن المسائل المتصلة بالميزانية، وخاصة المسائل المتصلة بتحقيق وفورات إضافية.

ثالثاً - تقرير مراجعة الحسابات عن الشؤون المالية للسلطة الدولية لقاع البحار لعام ٢٠١٥

- ١٠ - نظرت اللجنة في تقرير مؤسسة KPMG عن مراجعة حسابات السلطة عن عام ٢٠١٥. وأحاطت اللجنة علماً بكل من تقرير مراجعي الحسابات ورأيهم بأن البيانات المالية للسلطة تعرض بشكل دقيق وسليم الوضع المالي للسلطة الدولية لقاع البحار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وأداءها المالي وتدفقات النقدية في السنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً لنظام السلطة المالي وللمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.
- ١١ - وأثنت اللجنة على الأمين العام لاحتفاظ السلطة بسجلات محاسبية سليمة وفقاً لما أبرزه مراجعو الحسابات في التقرير.
- ١٢ - وطلبت اللجنة إلى الأمين العام مجدداً أن يكفل استخدام مراجعي الحسابات المصطلحات الصحيحة وفقاً لما هو مستخدم في النظام المالي، وطلبت كذلك أن يشار إلى الأموال المقدمة لصندوق رأس المال المتداول كسلف لا تبرعات.
- ١٣ - ولدى استعراض اللجنة للبيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، طلبت اللجنة إيضاحات بشأن عدد من البنود، بما في ذلك البنود التي حدث فيها إما إنفاق زائد أو ناقص. وشكرت اللجنة الأمين العام على المعلومات الإضافية المقدمة.

رابعاً - حالة صندوق الهبات وصندوق التبرعات الاستثماري للسلطة الدولية لقاع البحار

١٤ - استعرضت اللجنة تقرير الأمين العام المعنون "وجهة النظر القانونية بشأن إمكانية اعتبار السُّلف المقدمة من صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة إلى صندوق التبرعات الاستثماري منحاً" (ISBA/22/FC/2). ووافقت اللجنة على الاستنتاج الوارد في التقرير أن المبالغ التي سبق تحويلها في الأعوام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ و ٢٠١١ من صندوق المستثمرين الرواد ومن صندوق الهبات إلى صندوق التبرعات الاستثماري ينبغي معاملتها كمنح لا تُرد.

١٥ - واستعرضت اللجنة تقرير الأمين العام المعنون "الخيارات الاستثمارية المتاحة فيما يتعلق بصندوق الهبات التابع للسلطة الدولية لقاع البحار" (ISBA/22/FC/5)، الذي تناول مشاورات السلطة مع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة واتحاد الأمم المتحدة الائتماني وخزانة الأمم المتحدة بخصوص صندوق النقدية المشترك الذي تديره خزانة الأمم المتحدة، كما تناول المستوى المتدني لإيرادات الفوائد التي حصلها صندوق الهبات. وأشار إلى أنه بالنسبة إلى صندوق النقدية المشترك الذي تديره خزانة الأمم المتحدة، تكون الأموال متوافرة في الحال بدون غرامة سحب مبكر، ويتم تحصيل الفوائد بمعدّل تنافسي. ورأت اللجنة أن إيداع أموال الصندوق لدى خزانة الأمم المتحدة لاستثمارها هو خيار مناسب وآمن.

١٦ - واستعرضت اللجنة تقرير التحقق من مصروفات الصندوق الاستثماري للتبرعات للفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥ الذي أعدته مؤسسة KPMG، مراجع الحسابات الخارجي المستقل للسلطة، وأحاطت علماً بالتقرير.

١٧ - وأحاطت اللجنة علماً برصيد صندوق الهبات البالغ ٦٢٣ ٤٨٢ ٣ دولاراً في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بما في ذلك الفائدة المحصّلة في عام ٢٠١٦ بقيمة ١٥ ٨٤٥ دولاراً، وهي الأموال المزمع استخدامها لدعم مشاركة علماء وفنيين مؤهلين من البلدان النامية في البحوث العلمية البحرية والبرامج المعتمدة.

١٨ - وأعربت اللجنة عن امتنانها للمساهمات المقدمة إلى صندوق الهبات من معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار. بمبلغ قدره ٢ ٧٧٧ دولاراً في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ولحكومة المكسيك لتبرعها بمبلغ ٧ ٥٠٠ دولاراً في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

- ١٩ - وأحاطت اللجنة علما برصيد صندوق التبرعات الاستثماري البالغ ٢٠٠ ٠٩٩ دولارا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.
- ٢٠ - وأعربت اللجنة عن امتنانها للمساهمتين المقدمتين لصندوق التبرعات الاستثماري من حكومة الصين في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٥ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بما مجموعه ٤٠ ٠٠٠ دولار، وللمساهمتين المقدمتين من حكومة الأرجنتين في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ و ٨ أيار/مايو ٢٠١٦ بما مجموعه ١٠ ٠٠٠ دولار.
- ٢١ - وخلال المناقشة المتعلقة بصندوق التبرعات الاستثماري، أشير إلى أن القواعد التي تحكم إدارة الصندوق وتشغيله قد جرى تحديثها لآخر مرة في عام ٢٠٠٣، وأنه قد تكون هناك حاجة إلى استعراضها وتحديثها. وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن هذا الموضوع للعرض عليها في اجتماعها القادم.

خامسا - صندوق رأس المال المتداول

- ٢٢ - أحاطت اللجنة علما بوضع صندوق رأس المال المتداول في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ويشمل سلفا قدرها ٩٦٧ ٥٥٨ دولارا من أصل سقف يبلغ ٥٦٠ ٠٠٠ دولار.
- ٢٣ - واستعرضت اللجنة مذكرة الأمين العام المعنونة "صندوق رأس المال المتداول" (ISBA/22/FC/4)، ونظرت في رفع مستوى الصندوق إلى ما يقارب المستوى العادي عند نسبة ١٢/١ من المصروفات السنوية المقدرة للسلطة. وترى اللجنة أن المستوى المناسب الجديد لرصيد صندوق رأس المال المتداول سيكون ٦٦٠ ٠٠٠ دولار. وأوصت اللجنة بتوزيع المساهمات المتصلة بهذه الزيادة على فترتي السنتين المقبلتين.
- ٢٤ - واتفقت اللجنة على أن تكون حصة كل دولة عضو في صندوق رأس المال المتداول مستندة إلى جدول الأنصبة المقررة للسلطة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، وأن يطبق ذلك على القيمة الكلية لصندوق رأس المال المتداول البالغة ٦٦٠ ٠٠٠ دولار.

سادسا - الحالة على صعيد تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

- ٢٥ - أحاطت اللجنة علما بتقرير الأمين العام عن حالة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (ISBA/22/FC/CRP.1).

٢٦ - وأقرت اللجنة بأهمية اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ضوء مشاركة السلطة في النظام الموحد للأمم المتحدة، ولاحظت مع التقدير أن عملية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية تسير وفقا للجدول الزمني.

سابعاً - ميزانية الفترة المالية ٢٠١٧-٢٠١٨

٢٧ - نظرت اللجنة في الميزانية المقترحة للسلطة الدولية لقطاع البحار للفترة المالية ٢٠١٧-٢٠١٨ (ISBA/22/A/6-ISBA/22/C/9) وقدرها ٩٠٠ ٩٦٦ ١٧ دولار، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ١٤,١ في المائة عن مبلغ فترة السنتين السابقة. وعند دراسة الميزانية، أخذت اللجنة بعين الاعتبار الزيادة في حجم العمل الرئيسي للسلطة والزيادة الإجمالية في حجم الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ مقارنة بميزانية الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦. وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمين العام لاستخدام شكل الميزانية البرنامجية الجديد وللتركيز على البرنامج ٢-١، وضع الإطار التنظيمي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة، والبرنامج ٢-٤، إدارة البيانات (الموارد والبيئة).

٢٨ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للعرض الذي قدمه رئيس اللجنة القانونية والتقنية، والذي عرّف خلاله اللجنة المالية بمدى ما يتسم به البرنامج ٤-٢ من أهمية وأولوية، ووصف البنود الرئيسية الواردة في الوثيقة ISBA/22/LTC/15 المعنونة "استراتيجية السلطة الدولية لقطاع البحار لإدارة البيانات". وقررت اللجنة أن تواصل ممارستها المتمثلة في دعوة رئيس اللجنة القانونية والتقنية لإبلاغها بالمسائل الراهنة التي تواجهها اللجنة القانونية والتقنية وتترتب عليها آثار مالية.

٢٩ - ونظرت اللجنة في الزيادات المقترحة في التكاليف المتصلة بالموظفين، والعمل الإضافي، والخبراء الاستشاريين في المجالات الإدارية والبرنامجية، والتكاليف العامة للموظفين، وكتب المكتبة، واللوازم والمواد، والنظام الموحد للأمم المتحدة، والخدمات المتنوعة، وتكنولوجيا المعلومات، لا سيما فيما يتعلق بالبرنامج ٢-٤، وأتعاب مراجعي الحسابات، والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وخدمات المؤتمرات، إلى جانب التخفيضات المقترحة المتصلة باقتناء الأثاث والمعدات، وإدارة المباني. ونظرت اللجنة أيضا في إضافة بند جديد في الميزانية فيما يتعلق بالمراجعة التي تُجرى عملا بالمادة ١٥٤.

٣٠ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الزيادة الكبيرة في مصروفات خدمات المؤتمرات في السنوات الأخيرة. وعلى إثر مناقشة المسألة، اتفق الأمين العام واللجنة على اتخاذ الخطوات التالية لتحقيق وفورات فيما يتعلق بخدمات المؤتمرات:

- (أ) يبدأ الأمين العام مشاورات رفيعة المستوى مع الأمم المتحدة بشأن شروط وأحكام خدمات المؤتمرات التي ستقدم في المستقبل؛
- (ب) يتم توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية بطريقة المناقصات المفتوحة ابتداء من عام ٢٠١٧؛
- (ج) تتم الاستعاضة عن موظفي الدعم التابعين للأمم المتحدة الذين مقرهم نيويورك بموظفين وطنيين في جامايكا ابتداء من عام ٢٠١٧؛
- (د) يدرس الأمين العام إمكانية خفض عدد لغات الترجمة الشفوية خلال اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية في حال انتفت، على ضوء عضوية كلتا اللجنتين، ضرورة الترجمة إلى أي من اللغات الست؛
- (هـ) يعرض الأمين العام على اللجنة في عام ٢٠١٧ تقريرا مستفيضا عن تكاليف خدمات المؤتمرات والتدابير الممكن اتخاذها لتحقيق مزيد من الوفورات.
- ٣١ - وعلى إثر مناقشات جرت مع اللجنة وطُرحت خلالها خيارات مختلفة، بما في ذلك خيار النمو الصفري للقيمة الاسمية، قام الأمين العام بتنقيح الميزانية المقترحة. وتوصي اللجنة باعتماد الميزانية المنقحة للفترة المالية ٢٠١٧-٢٠١٨ البالغة ٧٠٠ ١٣٠ ١٧ دولار على النحو الوارد في المرفق الأول من هذا التقرير. وتعكس الميزانية المنقحة زيادة بنسبة ٨,٨١ في المائة عن المبلغ المعتمد لفترة السنتين السابقة.
- ٣٢ - وأعربت اللجنة عن امتنانها للأمين العام للتفاصيل الإضافية التي وفرها، بناء على الطلب، بخصوص عدد من بنود الميزانية، وذكرت أنها تودّ أن ترى بعض التفاصيل الإضافية في الجزء السردى من مقترحات الميزانية التي ستقدم في المستقبل، بما في ذلك فيما يتعلق بتوزيع التكاليف التي يُتوقع تكبدها في بنود المصروفات الكبيرة أو التي تنطوي قيمها المقترحة على فروق كبيرة.
- ٣٣ - وتوصي اللجنة أيضا بأن يؤذن للأمين العام، في الفترة المالية ٢٠١٧-٢٠١٨، بتقليل الأموال بين أبواب الاعتمادات والأبواب الفرعية للميزانية الإدارية وفرادى البرامج بما لا يتجاوز ٢٠ في المائة من المبلغ المرصود لكل باب فرعي أو باب أو برنامج منفرد.
- ٣٤ - ووفقا للفقرة ١٠-٦ من مرفق مقرر الجمعية العامة بشأن رسوم المساهمة في التكاليف العامة في مجالي الإدارة والإشراف المتعلقين بعقود الاستكشاف (ISBA/19/A/12)، طلبت اللجنة من الأمين العام إعداد التقرير الدوري الأول، للعرض على اللجنة في

عام ٢٠١٧، بخصوص قيمة رسم المساهمة في التكاليف العامة ومدى تعبير هذه القيمة عن التكاليف التي يتم تكبدها بالفعل وفي الحدود المعقولة.

٣٥ - ولاحظت اللجنة أنه يؤخذ في الحسبان في تقدير الإيرادات المتنوعة الحجم المتوقع لرسم التكاليف العامة في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨.

٣٦ - وكما ذكر في تقرير عام ٢٠١٥، ستعمل اللجنة على إبقاء هذا الشكل الجديد للميزانية قيد الاستعراض، وهي قد توصي مستقبلاً بإجراء تغييرات من أجل تحقيق مزيد من التحسينات من حيث المساءلة والشفافية وإدارة البرامج. وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة في عام ٢٠١٧.

ثامناً - جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨

٣٧ - توصي اللجنة المالية، تماشياً مع المادة ١٦٠ (٢) (هـ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بأن يستند جدول الأنصبة المقررة فيما يتعلق بميزانية السلطة الدولية لقاع البحار لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ إلى جدول الأنصبة المقررة المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، على التوالي، مع مراعاة حد أعلى للأنصبة المقررة عند نسبة ٢٢ في المائة وحد أدنى لها عند نسبة ٠,٠١ في المائة. ويرد في المرفق الرابع بهذا التقرير الجدول الإرشادي لقيم الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٧.

٣٨ - وعلى ضوء الانخفاض المتوقع في الإيرادات المتأتية من مصادر أخرى غير الأنصبة المقررة، سيكون مطلوباً من الدول الأعضاء تمويل المبلغ المقدّر بـ ١ ٤٧٧ ٥٠٢ دولار، وهو ما يتجاوز بنسبة ١٢,٧٨ في المائة المبلغ الممول لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٦ على النحو المبين في المرفق الثاني بهذا التقرير.

تاسعاً - النظر في التقرير المرحلي للجنة المراجعة المنشأة للإشراف على عملية المراجعة التي تتم عملاً بالمادة ١٥٤ من الاتفاقية

٣٩ - تلبيةً لدعوة رئيس لجنة المراجعة، نظرت اللجنة في التقرير المؤقت الذي أعدته شركة "سيسكيب كونسالنتس ليمتد" (Seascope Consultants Limited) الاستشارية، وفي تعليقات لجنة المراجعة، واتفقت على إحالة التعليقات الواردة في المرفق الخامس بهذا التقرير.

عاشرا - مسائل أخرى

- ٤٠ - أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الارتفاع الذي شهدته الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ في مستوى الاشتراكات غير المسددة من الدول الأعضاء المتأخرة في السداد لأكثر من سنتين عن الفترات السابقة (١٩٩٨-٢٠١٥) من مبلغ ٥٣١ ٦٥١ دولارا إلى ١٨٠ ٩٤٩ دولارا، وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا لسلطته التقديرية، بإيلاء الأولوية للجهود المبذولة مع الدول صاحبة المديونيات الأكبر وأن يواصل مساعيه لتحصيل تلك المبالغ.
- ٤١ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لنشر وثائقها مقدّما على الموقع الشبكي للسلطة، وطلبت إلى الأمين العام، مع الإشارة إلى المادة ٣-٤ من النظام المالي، أن يطلع أعضاء اللجنة المالية على الميزانية المقترحة المقبلة قبل موعد انعقاد اجتماعات اللجنة بـ ٤٥ يوما.

حادي عشر - توصيات اللجنة المالية

- ٤٢ - على ضوء ما تقدّم، أوصت اللجنة مجلس السلطة وجمعيتها بما يلي:
- (أ) أن يعتمد ميزانية الفترة المالية ٢٠١٧-٢٠١٨، ومقدارها ٧٠٠ ١٣٠ ١٧ دولار، حسبما اقترحه الأمين العام؛
- (ب) أن يحيط علما بالمعدل المرتفع للزيادة في تكاليف خدمات المؤتمرات وبالتدابير الرامية إلى تحقيق وفورات في التكاليف في هذا الصدد، وتوجيه طلب إلى الأمين العام ببدء مشاورات رفيعة المستوى مع الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة وإعداد تقرير عن تكاليف خدمات المؤتمرات للعرض على اللجنة في عام ٢٠١٧؛
- (ج) أن يوافقا على تولّي خزانة الأمم المتحدة استثمار أموال صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة التابع للسلطة؛
- (د) أن يوافقا أيضا على زيادة صندوق رأس المال المتداول بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار ليصل إلى مبلغ إجمالي قدره ٦٦٠ ٠٠٠، وتوزيع الزيادة بالتساوي على فترتي السنتين المقبلتين، وتطبيق جدول الأنصبة المقررة الحالي للسلطة على القيمة الإجمالية لصندوق رأس المال المتداول؛
- (هـ) أن يحيط علما بالتقدّم الذي أحرزته السلطة في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

- (و) أن يأذننا للأمين العام بتحديد جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ استنادا إلى الجدول المستخدم للميزانية العادية لمصروفات الأمم المتحدة لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، على التوالي، مع مراعاة أن يكون المعدل الأقصى للأنصبة هو ٢٢ في المائة والمعدل الأدنى هو ٠,٠١ في المائة؛
- (ز) أن يأذننا أيضا للأمين العام، لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، بتثقيف الأموال بين الأبواب الفرعية للاعتمادات وبين فرادى البرامج بما لا يتجاوز ٢٠ في المائة من المبلغ المرصود لكل باب فرعي أو باب أو برنامج منفرد؛
- (ح) أن يراعى تعليقات اللجنة على التقرير المؤقت عن المراجعة الدورية للسلطة التي تتم عملا بالمادة ١٥٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١) وتعليقات لجنة المراجعة المنشأة للإشراف على عملية المراجعة؛
- (ط) أن يحث أعضاء السلطة على سداد الأنصبة المقررة عليها في الميزانية في الموعد المقرر وبالكامل؛
- (ي) أن يلاحظ مع القلق تزايد مبالغ الاشتراكات غير المسددة، وتناشد أعضاء السلطة، مرة أخرى، أن يسددوا في أقرب وقت ممكن الاشتراكات غير المدفوعة لميزانية السلطة عن السنوات السابقة، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في إطار سلطته التقديرية، بذل الجهود لتحصيل تلك المبالغ؛
- (ك) أن يشجعا الأعضاء بقوة على تقديم تبرعات إلى صندوق الهبات وصندوق التبرعات الاستئماني التابعين للسلطة.

(١) .United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

المرفق الأول

موجز احتياجات ميزانية السلطة الدولية لقاع البحار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بند الميزانية المعادلة الحسابية	الاحتياجات المعتمدة للفترة/العام		المجموع للفترة الزيادة (التقصان)		النسبة المئوية (١)/(٥)=(٦)
	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٨/٢٠١٧	٢٠١٨	
(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(٢)+(٣)	(٥)=(١)-(٤)	(٦)
الباب ١					
المصروفات الإدارية ومصروفات خدمات المؤتمرات					
الباب الفرعي ١					
المصروفات الإدارية للأمانة					
الوظائف الثابتة	٦٠٨١٢٠٠	٣١٠٠٠٠٠	٣١٠٠٠٠٠	١١٨٨٠٠	٢,٠
المساعدة المؤقتة العامة	٣٠٠٠٠	١٥٥٠٠	١٦٠٠٠	١٥٠٠	٥,٠
العمل الإضافي	٣١٦٠٠	٣٥٠٠٠	٣٦٦٠٠	٤٠٠٠٠	١٢٦,٦
الخبراء الاستشاريون (لغير البرامج)	٣١٥٠٠٠	١٠٣٠٠	١٠٧٠٠	(٢٩٤٠٠٠)	(ق ص)
التكاليف العامة للموظفين	٢٧٠٦٣٠٠	١٥٠٥٠٠٠	١٥٧٥٠٠٠	٣٠٨٠٠٠٠	١٣,٨
التدريب	٦٣٠٠٠	٣١٥٠٠	٣١٥٠٠	—	٠,٠
السفر في مهام رسمية (لغير البرامج)	٤٨٠١٠٠	٩١٢٠٠	٩٦٦٠٠	١٨٧٨٠٠	(ق ص)
الاتصالات	٢٠٠٧٠٠	١٠٠٣٠٠	١٠٠٤٠٠	٢٠٠٧٠٠	٠,٠
كتب المكتبة ولوازمها	١٣٦٠٠٠	٦٨٠٠٠	٦٨٠٠٠	١٣٦٠٠٠	٠,٠
الطباعة الخارجية (٢٠ في المائة من قيمة البند غير متصلة بالبرامج)	١٠٠٠٠٠	١١٠٠٠	١١٠٠٠	(٧٨٠٠٠)	(ق ص)
اللوازم والمواد	٨٠٣٠٠	٤٠١٠٠	٤٠٢٠٠	٨٠٣٠٠	٠,٠
الضيافة الرسمية	٢٢٠٠٠	١١٥٠٠	١٢٠٠٠	١٥٠٠	٦,٨
تكنولوجيا المعلومات	١٧١٥٠٠	٩٨٠٠٠	٢٧٩٠٠	١٢٥٩٠٠	(٢٦,٦)
اقتناء الأثاث والمعدات	٢٦٢٧٠٠	٨١٠٠٠	٧٣٠٠٠	(١٠٨٧٠٠)	(٤١,٤)

بند الميزانية المعادلة الحسابية	الاحتياجات المعتمدة للفترة/العام			المجموع للفترة الزيادة (النقصان)		
	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٨/٢٠١٧	المبلغ	النسبة المئوية
	(١)	(٢)	(٣)	(٣)+(٢)=(٤)	(١)-(٤)=(٥)	(٦)/(٥)=(١)
استثمار الممتلكات والمعدات وإصلاحها وصيانتها	٢٣ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	٢٤ ٠٠٠	١ ٠٠٠	٤,٣
نظام الأمم المتحدة الموحد	١٦٦ ٠٠٠	٨٣ ٠٠٠	٨٣ ٠٠٠	١٦٦ ٠٠٠	—	٠,٠
خدمات متنوعة	١٠٩ ٦٠٠	٥٦ ٠٠٠	٥٦ ٠٠٠	١١٢ ٥٠٠	٢ ٩٠٠	٢,٦
أتعاب مراجعة الحسابات	٣٤ ٦٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	٥ ٤٠٠	١٥,٦
إدارة المباني	٨٧٦ ٩٠٠	٤١٠ ٠٠٠	٤١٨ ٠٠٠	٨٢٨ ٠٠٠	(٤٨ ٩٠٠)	(٥,٦)
تكاليف المراجعة التي تتم عملاً بالمادة ١٥٤ والتكاليف ذات الصلة	—	٨٠ ٠٠٠	—	٨٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	(١٠,٦) ^(١)
المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	١٢٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	—	٠,٠
حلقات عمل أفرقة الخبراء المخصصة	٥٧٠ ٩٠٠	—	—	—	(٥٧٠ ٩٠٠)	(١٠,٦)
مستودع البيانات المركزي	١٣٠ ٠٠٠	—	—	—	(١٣٠ ٠٠٠)	(١٠,٦)
التعزيز والتشجيع	١٠٠ ٠٠٠	—	—	—	(١٠٠ ٠٠٠)	(١٠,٦)
المجموع الفرعي	١٢ ٨١١ ٤٠٠	٥ ٩١٩ ٤٠٠	٥ ٨٤٨ ٤٠٠	١١ ٧٦٧ ٨٠٠	(١ ٠٤٣ ٦٠٠)	(٨,١)
الباب الفرعي ٢ خدمات المؤتمرات	٢ ٩٣١ ٧٠٠	١ ٩٦٥ ٠٠٠	١ ٩٦٥ ٠٠٠	٣ ٩٣٠ ٠٠٠	٩٩٨ ٣٠٠	٣٤,١
الجمعية	٣٨١ ١٠٠	٢٥٥ ٤٥٠	٢٥٥ ٤٥٠	٥١٠ ٩٠٠	١٢٩ ٨٠٠	٣٤,١
المجلس	٥٨٦ ٣٠٠	٣٩٣ ٠٠٠	٣٩٣ ٠٠٠	٧٨٦ ٠٠٠	١٩٩ ٧٠٠	٣٤,١
اللجنة المالية	٣٢٢ ٥٠٠	٢١٦ ١٥٠	٢١٦ ١٥٠	٤٣٢ ٣٠٠	١٠٩ ٨٠٠	٣٤,١
اللجنة القانونية والتقنية	١ ٦٤١ ٨٠٠	١ ١٠٠ ٤٠٠	١ ١٠٠ ٤٠٠	٢ ٢٠٠ ٨٠٠	٥٥٩ ٠٠٠	٣٤,١
المجموع الفرعي	٢ ٩٣١ ٧٠٠	١ ٩٦٥ ٠٠٠	١ ٩٦٥ ٠٠٠	٣ ٩٣٠ ٠٠٠	٩٩٨ ٣٠٠	٣٤,١
مجموع الباب ١ المصروفات الإدارية ومصروفات خدمات المؤتمرات	١٥ ٧٤٣ ١٠٠	٧ ٨٨٤ ٤٠٠	٧ ٨١٣ ٤٠٠	١٥ ٦٩٧ ٨٠٠	(٤٥ ٣٠٠)	(٠,٣)

المختصر: (ق ص) = قيمة صغيرة غير ذات شأن.

بند الميزانية المعادلة الحسابية	الاحتياجات المعتمدة للفترة/العام			المجموع للفترة الزيادة (النقصان)	
	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٨/٢٠١٧ المبلغ	النسبة المئوية (١)/(٥)=(٦)
	(١)	(٢)	(٣)	(٣)+(٢)=(٤)	(١)-(٤)=(٥)
الباب ٢					
مصرفات البرامج					
البرنامج ١-٢					
وضع الإطار التنظيمي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة					
الخبراء الاستشاريون	—	٤٥ ٢٠٠	٤٥ ٢٠٠	٩٠ ٤٠٠	
الطباعة الخارجية	—	—	—	١٢ ٤٠٠	
السفر	—	٤٥ ٦٠٠	٤٥ ٦٠٠	٩١ ٢٠٠	
حلقات العمل	—	—	—	١٢٠ ٨٠٠	
المجموع الفرعي	—	٩٠ ٨٠٠	٩٠ ٨٠٠	٣١٤ ٨٠٠	
البرنامج ٢-٢					
حماية البيئة البحرية					
الخبراء الاستشاريون	—	١٩ ٤٠٠	١٩ ٤٠٠	٣٨ ٨٠٠	
الطباعة الخارجية	—	٦٠٠	٦٠٠	١٢ ٤٠٠	
السفر	—	٧ ٦٠٠	٧ ٦٠٠	١٥ ٢٠٠	
حلقات العمل	—	—	١٢٠ ٨٠٠	١٢٠ ٨٠٠	
المجموع الفرعي	—	١٤٨ ٤٠٠	١٤٨ ٤٠٠	٣٨ ٨٠٠	
البرنامج ٣-٢					
إدارة العقود					
الخبراء الاستشاريون	—	—	—	—	
الطباعة الخارجية	—	—	—	—	
السفر	—	١٥ ٢٠٠	١٥ ٢٠٠	٣٠ ٤٠٠	
حلقات العمل	—	٢ ٩٠٠	٢ ٩٠٠	٦ ١٠٠	
المجموع الفرعي	—	١٨ ١٠٠	١٨ ١٠٠	٣٦ ٥٠٠	
البرنامج ٤-٢					
إدارة البيانات (الموارد والبيئة)					
الخبراء الاستشاريون	—	٢٩٦ ٠٠٠	٢٩٦ ٠٠٠	٣٠٦ ٢٠٠	
تكنولوجيا المعلومات	—	٢٠٦ ٩٠٠	٢٠٦ ٩٠٠	٢٠٩ ٤٠٠	
الطباعة الخارجية	—	٩ ٦٠٠	٩ ٦٠٠	٣٠ ٣٠٠	
السفر	—	٢٤ ٠٠٠	٢٤ ٠٠٠	٢٨ ٠٠٠	
مستودع البيانات المركزي	—	—	—	—	
حلقات العمل	—	—	—	—	
الصيانة والدعم	—	—	—	٣٥ ٩٠٠	
المجموع الفرعي	—	٥٣٦ ٥٠٠	٥٣٦ ٥٠٠	٧٣ ٣٠٠	
المجموع الفرعي	—	٦٠٩ ٨٠٠	٦٠٩ ٨٠٠	٧٣ ٣٠٠	

بند الميزانية المعادلة الحسابية	الاحتياجات المعتمدة للفترة/العام		المجموع للفترة الزيادة (النقصان)		النسبة المتوية (١)/(٥)=(٦)
	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٨/٢٠١٧	
	(١)	(٢)	(٣)	(٣)+(٢)=(٤)	(١)-(٤)=(٥)
البرنامج ٥-٢ تعزيز وتشجيع البحث العلمي البحري في المنطقة					
الخبراء الاستشاريون	—	٩٧٠٠	٩٧٠٠	٩٧٠٠	١٩٤٠٠
الطباعة الخارجية	—	—	—	١٢٤٠٠	١٢٤٠٠
السفر	—	٧٦٠٠	٧٦٠٠	٧٦٠٠	١٥٢٠٠
حلقات العمل	—	—	—	١٢٠٨٠٠	١٢٠٨٠٠
المجموع الفرعي	—	١٧٣٠٠	١٧٣٠٠	١٥٠٥٠٠	١٦٧٨٠٠
البرنامج ٦-٢ أنشطة التوعية					
الخبراء الاستشاريون	—	١١٣٠٠	١١٣٠٠	١١٣٠٠	٢٢٦٠٠
الطباعة الخارجية	—	٦٠٠	٦٠٠	٦٠٠	١٢٠٠
السفر	—	١٥٢٠٠	١٥٢٠٠	١٥٢٠٠	٣٠٤٠٠
حلقات العمل	—	—	—	٦٢٦٠٠	٦٢٦٠٠
المجموع الفرعي	—	٢٧١٠٠	٢٧١٠٠	٨٩٧٠٠	١١٦٨٠٠
مجموع الباب ٢ مصروفات البرامج	—	٨٣٨٢٠٠	٨٣٨٢٠٠	٥٩٤٧٠٠	١٤٣٢٩٠٠
مجموع المصروفات الإدارية ومصروفات خدمات المؤتمرات ومصروفات البرامج	١٥٧٤٣١٠٠	٨٧٢٢٦٠٠	٨٤٠٨١٠٠	١٧١٣٠٧٠٠	١٣٨٧٦٠٠
					٨,٨١

المرفق الثاني

السلطة الدولية لقاع البحار: الإيرادات والمصروفات والإيرادات المتنوعة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة ٢٠١٦-٢٠١٥	الفترة ٢٠١٦-٢٠١٥	الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨	الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨	الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦
إلى الفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	إلى الفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	إلى الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨	إلى الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨	إلى الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦
(كنسبة مئوية)	(كنسبة مئوية)	(كنسبة مئوية)	(كنسبة مئوية)	(كنسبة مئوية)
٨,٨١	١ ٣٨٧ ٦٠٠	١٧ ١٣٠ ٧٠٠	١٥ ٧٤٣ ١٠٠	
				الميزانية المقترحة لفترة السنتين
				مخصوما منها:
-	-	-	(٧٨١ ٤٠٠)	الوفورات المقدرة (فترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٤)
-	-	(٤٠ ٥٧١)	-	الوفورات المقدرة (فترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٦)
١٢١,٧	١ ٣١٦ ٠٠٠	(٢ ٣٩٧ ٠٠٠)	(١ ٠٨١ ٠٠٠)	رسوم مشاركة المتعاقدين في التكاليف العامة
-	-	(٤٦٩ ٠٠٠)	-	رسوم طلبات التمديد التي يتم تحصيلها من المتعاقدين خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧
-	-	-	(٢ ١٢١ ٣٢١)	الإيرادات المتنوعة المتراكمة خلال عام ٢٠١٣
-	-	(٩٨٧ ٢٠٥)	-	الإيرادات المتنوعة المتراكمة خلال عام ٢٠١٥
(٢,٣)	(٨٩ ٩٤٥)	(٣ ٨٩٣ ٧٧٦)	(٣ ٩٨٣ ٧٢١)	المجموع الفرعي للإيرادات
١٢,٦	١ ٤٧٧ ٥٤٥	١٣ ٢٣٦ ٩٢٤	١١ ٧٥٩ ٣٧٩	مجموع صافي المساهمات المطلوبة
١٢,٦	٧٣٨ ٧٧٢	٦ ٦١٨ ٤٦٢	٥ ٨٧٩ ٦٩٠	صافي المساهمات المطلوبة لكل سنة من فترة السنتين
٠,٠	-	(١٠٠ ٠٠٠)	(١٠٠ ٠٠٠)	مخصوما منه: اشتراك الاتحاد الأوروبي
١٢,٧٨	٧٣٨ ٧٧٢	٦ ٥١٨ ٤٦٢	٥ ٧٧٩ ٦٩٠	مجموع الموارد المقررة

ملاحظة: تشير التوقعات حتى الآن إلى أن الإيرادات في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ ستكون أقل بنسبة ٢,٣ في المائة، أو بمبلغ ٨٩ ٩٤٥ دولاراً، وذلك بسبب انخفاض مستويات الإيرادات المتنوعة نتيجة لانخفاض عدد الطلبات المقدمة من المتعاقدين، ومن ثم انخفاض رسوم تجهيز طلبات المتعاقدين.

وسيرتفع المجموع المقدر للأرصبة المقررة على الدول الأعضاء من مبلغ قدره ٥ ٧٧٩ ٦٩٠ دولاراً في كل سنة من فترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٦ ليصل إلى مبلغ ٦ ٥١٨ ٤٦٢ دولاراً لكل سنة من فترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٨.

المرفق الثالث

أمانة السلطة الدولية لقاع البحار: ملاك الموظفين

موظف فني وطني	فئة الخدمات العامة	اللقب الوظيفي	الفئة الفنية
		مكتب الأمين العام	
		الأمين العام	١ (وكيل الأمين العام)
		مدير الموقع الشبكي/موظف شؤون المنشورات	١ (ف-٤)
		موظف مراسم معاون	١ (ف-٢)
١		مساعد تنفيذي	
١		مساعد لشؤون المراسم/مساعد إداري	
١		مساعد إداري (مكتب نيويورك)	
		مكتب الشؤون القانونية	
		المستشار القانوني/نائب الأمين العام	١ (مد-٢)
		كبير موظفين قانونيين	١ (ف-٥)
		موظف قانوني	١ (ف-٤)
		موظف قانوني	١ (ف-٤)
		أمين مكتبة	١ (ف-٣)
		منسق شؤون التدريب	
١		مساعد إداري	
١		مساعد إداري	
		مكتب رصد الموارد والبيئة	
		رئيس المكتب	١ (مد-١)
		موظف للشؤون العلمية (خبير اقتصادي في مجال المعادن)	١ (ف-٥)
		موظف للشؤون العلمية (جيولوجي بحري)	١ (ف-٥)
		موظف للشؤون العلمية (متخصص في الأحياء البحرية)	١ (ف-٤)
		موظف للشؤون العلمية (نظم المعلومات الجغرافية)	١ (ف-٣)
		موظف للشؤون العلمية	١

محلل بيانات		١ (ف-٣)
١	مساعد إدخال بيانات	
١	مساعد إداري	
	موظف لشؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	١ (ف-٤)
	موظف للشؤون العلمية	١ (ف-٣)
١	مساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات	
مكتب التنظيم والإدارة		
	موظف تنفيذي	١ (مد-١) ^(١)
١	مساعد إداري	
	موظف لشؤون الميزانية/الرقابة الداخلية	١ (ف-٤)
	موظف مالي	١ (ف-٤)
	موظف موارد بشرية	١ (ف-٣)
١	مساعد موارد بشرية	
١	مساعد مشتريات	
١	مساعد لشؤون الميزانية والخزانة	
١	مساعد مالي	
	كبير ضباط الأمن	١ (ف-٢)
١	ضابط أمن	
١	ضابط أمن	
١	سائق	
١	سائق	
١	سائق	
١٨	٢	٢١
مجموع الوظائف		

(أ) في عام ٢٠١٥، أوصى خبير استشاري خارجي برفع رتبة وظيفة الموظف التنفيذي من الرتبة ف-٥ إلى الرتبة مد-١ على إثر استعراض أُجري لمهام ومسؤوليات الوظيفة.

المرفق الرابع

الجدول الإرشادي للأنصبة المقررة لعام ٢٠١٧

استنادا إلى جدول الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٦
(بدولارات الولايات المتحدة)

١٧ ١٣٠ ٧٠٠	الميزانية المعتمدة لفترة السنتين (انظر المرفق الأول)
(٣ ٨٩٣ ٧٧٦)	مخصوصا منها: الفائض المقدر لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٦ والإيرادات (انظر المرفق الثاني)
١٣ ٢٣٦ ٩٢٤	مجموع صافي الاحتياجات
٦ ٦١٨ ٤٦٢	صافي الاحتياجات لكل سنة
٦ ٥١٨ ٤٦٢	مجموع الأنصبة المقررة مخصوصا منه اشترك الاتحاد الأوروبي (١٠٠ ٠٠٠ دولار)
٤١ ٧١٨	مجموع المعدل الأدنى الثابت

الرقم	الدولة العضو	الأنصبة المقررة من الأمم المتحدة (كنسبة مئوية)	الأنصبة المقررة من السلطة الدولية لقاع البحار (كنسبة مئوية)	بدولارات الولايات المتحدة
١	ألبانيا	٠,٠٠٨	٠,٠١١	٧١٧
٢	الجزائر	٠,١٦١	٠,٢١٧	١٤ ١٤٥
٣	أنغولا	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٨٤٧
٤	أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٦٥٢
٥	الأرجنتين	٠,٨٩٢	١,٢٠٢	٧٨ ٣٥٢
٦	أرمينيا	٠,٠٠٦	٠,٠١٠	٦٥٢
٧	أستراليا	٢,٣٣٧	٣,١٤٨	٢٠٥ ٢٠١
٨	النمسا	٠,٧٢٠	٠,٩٧٠	٦٣ ٢٢٩
٩	جزر البهاما	٠,٠١٤	٠,٠١٩	١ ٢٣٩
١٠	البحرين	٠,٠٤٤	٠,٠٥٩	٣ ٨٤٦
١١	بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٨٤٧
١٢	بربادوس	٠,٠٠٧	٠,٠١٠	٦٥٢
١٣	بييلاروس	٠,٠٥٦	٠,٠٧٥	٤ ٨٨٩
١٤	بلجيكا	٠,٨٨٥	١,١٩٢	٧٧ ٧٠٠
١٥	بليز	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
١٦	بنن	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٦٥٢

الرقم	الدولة العضو	الأنصبة المقررة من الأمم المتحدة (كنسبة مئوية)	الأنصبة المقررة من السلطة الدولية لقاع البحار (كنسبة مئوية)	بدولارات الولايات المتحدة
١٧	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
١٨	البوسنة والمهرسك	٠,٠١٣	٠,٠١٨	١ ١٧٣
١٩	بوتسوانا	٠,٠١٤	٠,٠١٩	١ ٢٣٩
٢٠	البرازيل	٣,٨٢٣	٥,١٥٠	٣٣٥ ٧٠١
٢١	بروني دار السلام	٠,٠٢٩	٠,٠٣٩	٢ ٥٤٢
٢٢	بلغاريا	٠,٠٤٥	٠,٠٦١	٣ ٩٧٦
٢٣	بور كينا فاسو	٠,٠٠٤	٠,٠١٠	٦٥٢
٢٤	كابو فيردي	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
٢٥	الكاميرون	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٨٤٧
٢٦	كندا	٢,٩٢١	٣,٩٣٥	٢٥٦ ٥٠١
٢٧	تشاد	٠,٠٠٥	٠,٠١٠	٦٥٢
٢٨	شيلي	٠,٣٩٩	٠,٥٣٧	٣٥ ٠٠٤
٢٩	الصين	٧,٩٢١	١٠,٦٧٠	٦٩٥ ٥٢٠
٣٠	جزر القمر	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
٣١	الكونغو	٠,٠٠٦	٠,٠١٠	٦٥٢
٣٢	جزر كوك	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
٣٣	كوستاريكا	٠,٠٤٧	٠,٠٦٣	٤ ١٠٧
٣٤	كوت ديفوار	٠,٠٠٩	٠,٠١٢	٧٨٢
٣٥	كرواتيا	٠,٠٩٩	٠,١٣٣	٨ ٦٧٠
٣٦	كوبا	٠,٠٦٥	٠,٠٨٨	٥ ٧٣٦
٣٧	قبرص	٠,٠٤٣	٠,٠٥٨	٣ ٧٨١
٣٨	الجمهورية التشيكية	٠,٣٤٤	٠,٤٦٣	٣٠ ١٨٠
٣٩	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٨	٠,٠١١	٧١٧
٤٠	الدانمرك	٠,٥٨٤	٠,٧٨٧	٥١ ٣٠٠
٤١	جيبوتي	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
٤٢	دومينيكا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
٤٣	الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٤٦	٠,٠٦٢	٤ ٠٤١
٤٤	إكوادور	٠,٠٦٧	٠,٠٩٠	٥ ٨٦٧
٤٥	مصر	٠,١٥٢	٠,٢٠٥	١٣ ٣٦٣
٤٦	غينيا الاستوائية	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٨٤٧
٤٧	إستونيا	٠,٠٣٨	٠,٠٥١	٣ ٣٢٤

الرقم	الدولة العضو	الأنصبة المقررة من الأمم المتحدة (كنسبة مئوية)	الأنصبة المقررة من السلطة الدولية لقاع البحار (كنسبة مئوية)	بدولارات الولايات المتحدة
٤٨	فيجي	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٦٥٢
٤٩	فنلندا	٠,٤٥٦	٠,٦١٤	٤٠ ٠٢٣
٥٠	فرنسا	٤,٨٥٩	٦,٥٤٥	٤٢٦ ٦٣٣
٥١	غابون	٠,٠١٧	٠,٠٢٣	١ ٤٩٩
٥٢	غامبيا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
٥٣	جورجيا	٠,٠٠٨	٠,٠١١	٧١٧
٥٤	ألمانيا	٦,٣٨٩	٨,٦٠٦	٥٦٠ ٩٧٩
٥٥	غانا	٠,٠١٦	٠,٠٢٢	١ ٤٣٤
٥٦	اليونان	٠,٤٧١	٠,٦٣٤	٤١ ٣٢٧
٥٧	غرينادا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
٥٨	غواتيمالا	٠,٠٢٨	٠,٠٣٨	٢ ٤٧٧
٥٩	غينيا	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٦٥٢
٦٠	غينيا - بيساو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
٦١	غيانا	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٦٥٢
٦٢	هايتي	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٦٥٢
٦٣	هندوراس	٠,٠٠٨	٠,٠١١	٧١٧
٦٤	هنغاريا	٠,١٦١	٠,٢١٧	١٤ ١٤٥
٦٥	أيسلندا	٠,٠٢٣	٠,٠٣١	٢ ٠٢١
٦٦	الهند	٠,٧٣٧	٠,٩٩٣	٦٤ ٧٢٨
٦٧	إندونيسيا	٠,٥٠٤	٠,٦٧٩	٤٤ ٢٦٠
٦٨	العراق	٠,١٢٩	٠,١٧٤	١١ ٣٤٢
٦٩	آيرلندا	٠,٣٣٥	٠,٤٥١	٢٩ ٣٩٨
٧٠	إيطاليا	٣,٧٤٨	٥,٠٤٩	٣٢٩ ١١٧
٧١	جامايكا	٠,٠٠٩	٠,٠١٢	٧٨٢
٧٢	اليابان	٩,٦٨٠	١٣,٠٣٩	٨٤٩ ٩٤٢
٧٣	الأردن	٠,٠٢٠	٠,٠٢٧	١ ٧٦٠
٧٤	كينيا	٠,٠١٨	٠,٠٢٤	١ ٥٦٤
٧٥	كيريباس	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
٧٦	الكويت	٠,٢٨٥	٠,٣٨٤	٢٥ ٠٣١
٧٧	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٦٥٢
٧٨	لاتفيا	٠,٠٥٠	٠,٠٦٧	٤ ٣٦٧

الرقم	الدولة العضو	الأنصبة المقررة من الأمم المتحدة (كنسبة مئوية)	الأنصبة المقررة من السلطة الدولية لقاع البحار (كنسبة مئوية)	بدولارات الولايات المتحدة
٧٩	لبنان	٠,٠٤٦	٠,٠٦٢	٤ ٠٤١
٨٠	ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
٨١	ليبيريا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
٨٢	ليتوانيا	٠,٠٧٢	٠,٠٩٧	٦ ٣٢٣
٨٣	لكسمبرغ	٠,٠٦٤	٠,٠٨٦	٥ ٦٠٦
٨٤	مدغشقر	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٦٥٢
٨٥	ملاوي	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٦٥٢
٨٦	ماليزيا	٠,٣٢٢	٠,٤٣٤	٢٨ ٢٩٠
٨٧	ملديف	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٦٥٢
٨٨	مالي	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٦٥٢
٨٩	مالطة	٠,٠١٦	٠,٠٢٢	١ ٤٣٤
٩٠	جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
٩١	موريتانيا	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٦٥٢
٩٢	موريشيوس	٠,٠١٢	٠,٠١٦	١ ٠٤٣
٩٣	المكسيك	١,٤٣٥	١,٩٣٣	١٢٦ ٠٠٢
٩٤	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
٩٥	موناكو	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٨٤٧
٩٦	منغوليا	٠,٠٠٥	٠,٠١٠	٦٥٢
٩٧	الجبيل الأسود	٠,٠٠٤	٠,٠١٠	٦٥٢
٩٨	المغرب	٠,٠٥٤	٠,٠٧٣	٤ ٧٥٨
٩٩	موزامبيق	٠,٠٠٤	٠,٠١٠	٦٥٢
١٠٠	ميانمار	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٨٤٧
١٠١	ناميبيا	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٨٤٧
١٠٢	ناورو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
١٠٣	نيبال	٠,٠٠٦	٠,٠١٠	٦٥٢
١٠٤	هولندا	١,٤٨٢	١,٩٩٦	١٣٠ ١٠٩
١٠٥	نيوزيلندا	٠,٢٦٨	٠,٣٦١	٢٣ ٥٣٢
١٠٦	نيكاراغوا	٠,٠٠٤	٠,٠١٠	٦٥٢
١٠٧	النيجر	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٦٥٢
١٠٨	نيجيريا	٠,٢٠٩	٠,٢٨٢	١٨ ٣٨٢
١٠٩	نيوي	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢

الرقم	الدولة العضو	الأنصبة المقررة من الأمم المتحدة (كنسبة مئوية)	الأنصبة المقررة من السلطة الدولية لقاع البحار (كنسبة مئوية)	بدولارات الولايات المتحدة
١١٠	النرويج	٠,٨٤٩	١,١٤٤	٧٤ ٥٧١
١١١	عمان	٠,١١٣	٠,١٥٢	٩ ٩٠٨
١١٢	باكستان	٠,٠٩٣	٠,١٢٥	٨ ١٤٨
١١٣	بالاو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
١١٤	بنما	٠,٠٣٤	٠,٠٤٦	٢ ٩٩٨
١١٥	بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٤	٠,٠١٠	٦٥٢
١١٦	باراغواي	٠,٠١٤	٠,٠١٩	١ ٢٣٩
١١٧	الفلبين	٠,١٦٥	٠,٢٢٢	١٤ ٤٧١
١١٨	بولندا	٠,٨٤١	١,١٣٣	٧٣ ٨٥٤
١١٩	البرتغال	٠,٣٩٢	٠,٥٢٨	٣٤ ٤١٧
١٢٠	قطر	٠,٢٦٩	٠,٣٦٢	٢٣ ٥٩٧
١٢١	جمهورية كوريا	٢,٠٣٩	٢,٧٤٧	١٧٩ ٠٦٢
١٢٢	جمهورية مولدوفا	٠,٠٠٤	٠,٠١٠	٦٥٢
١٢٣	رومانيا	٠,١٨٤	٠,٢٤٨	١٦ ١٦٦
١٢٤	الاتحاد الروسي	٣,٠٨٨	٤,١٦٠	٢٧١ ١٦٨
١٢٥	سانت كيتس ونيفس	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
١٢٦	سانت لوسيا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
١٢٧	سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
١٢٨	ساموا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
١٢٩	سان تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
١٣٠	المملكة العربية السعودية	١,١٤٦	١,٥٤٤	١٠٠ ٦٤٥
١٣١	السنغال	٠,٠٠٥	٠,٠١٠	٦٥٢
١٣٢	صربيا	٠,٠٣٢	٠,٠٤٣	٢ ٨٠٣
١٣٣	سيشيل	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
١٣٤	سيراليون	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
١٣٥	سنغافورة	٠,٤٤٧	٠,٦٠٢	٣٩ ٢٤١
١٣٦	سلوفاكيا	٠,١٦٠	٠,٢١٦	١٤ ٠٨٠
١٣٧	سلوفينيا	٠,٠٨٤	٠,١١٣	٧ ٣٦٦
١٣٨	جزر سليمان	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
١٣٩	الصومال	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
١٤٠	جنوب أفريقيا	٠,٣٦٤	٠,٤٩٠	٣١ ٩٤٠

الرقم	الدولة العضو	الأنصبة المقررة من الأمم المتحدة (كنسبة مئوية)	الأنصبة المقررة من السلطة الدولية لقاع البحار (كنسبة مئوية)	بدولارات الولايات المتحدة
١٤١	إسبانيا	٢,٤٤٣	٣,٢٩١	٢١٤ ٥٢٣
١٤٢	سري لانكا	٠,٠٣١	٠,٠٤٢	٢ ٧٣٨
١٤٣	دولة فلسطين	٠,٠٠٣٥	٠,٠١٠	٦٥٢
١٤٤	السودان	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٨٤٧
١٤٥	سورينام	٠,٠٠٦	٠,٠١٠	٦٥٢
١٤٦	سوازيلند	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٦٥٢
١٤٧	السويد	٠,٩٥٦	١,٢٨٨	٨٣ ٩٥٨
١٤٨	السويسري	١,١٤٠	١,٥٣٦	١٠٠ ١٢٤
١٤٩	تايلند	٠,٢٩١	٠,٣٩٢	٢٥ ٥٥٢
١٥٠	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٠,٠٠٧	٠,٠١٠	٦٥٢
١٥١	تيمور - ليشتي	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٦٥٢
١٥٢	توغو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
١٥٣	تونغا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
١٥٤	ترينيداد وتوباغو	٠,٠٣٤	٠,٠٤٦	٢ ٩٩٨
١٥٥	تونس	٠,٠٢٨	٠,٠٣٨	٢ ٤٧٧
١٥٦	توفالو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
١٥٧	أوغندا	٠,٠٠٩	٠,٠١٢	٧٨٢
١٥٨	أوكرانيا	٠,١٠٣	٠,١٣٩	٩ ٠٦١
١٥٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٤,٤٦٣	٦,٠١٢	٣٩١ ٨٩٠
١٦٠	جمهورية تترانيا المتحدة	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٨٤٧
١٦١	أوروغواي	٠,٠٧٩	٠,١٠٦	٦ ٩١٠
١٦٢	فانواتو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٦٥٢
١٦٣	فييت نام	٠,٠٥٨	٠,٠٧٨	٥ ٠٨٤
١٦٤	اليمن	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٨٤٧
١٦٥	زامبيا	٠,٠٠٧	٠,٠١٠	٦٥٢
١٦٦	زمبابوي	٠,٠٠٤	٠,٠١٠	٦٥٢
		٧٣,٩٢	١٠٠,٠٠	٥٩٢ ٥١٨ ٦
	المنظمات الدولية وفقاً للمرفق التاسع			
١٦٧	الاتحاد الأوروبي			١٠٠ ٠٠٠
				٦ ٦١٨ ٥٩٢

المرفق الخامس

تعليقات اللجنة المالية على التقرير المؤقت المتعلق بالمراجعة الدورية للسلطة الدولية لقاع البحار التي تُجرى عملاً بالمادة ١٥٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وعلى تعليقات لجنة المراجعة

إلى: السفير هيلموت تويرك

رئيس لجنة المراجعة

أشكركم على رسالتكم المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦ التي أحلتكم بها التقرير المؤقت الذي أعدته شركة سيسكيب كونسالنتس ليمتد (Seascope Consultants Ltd.) عملاً بمقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار ("تقرير المادة ١٥٤") وتعليقات لجنة المراجعة على ذلك التقرير ("تعليقات لجنة المراجعة"). وقد ناقشت اللجنة المالية كلتا الوثيقتين في دورتها الأخيرة المعقودة في الفترة من ٦ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦.

وكنقطة أولية، لاحظت اللجنة أن معدل الرد على الاستبيان الذي أجراه معدّو تقرير المادة ١٥٤ منخفض نسبياً، وأن ٥٦,٥ في المائة من الردود قد جاء من مجموعة جغرافية واحدة فقط. ولاحظت اللجنة أيضاً الاستنتاج الوارد في الصفحة ٦٩ من التقرير بخصوص "المساهمة بعدد قليل جداً من التعليقات فيما يخص اللجنة المالية"، ولاحظت أن الاستبيان لم يصل إلى جميع أعضاء اللجنة المالية.

وفي هذا السياق، أبدت اللجنة التعليقات التالية للإحالة إلى الجمعية لتتخذ فيها في دورتها الثانية والعشرين:

مواقيت عقد اجتماعات اللجنة المالية وجدولها الزمني

تدعو التوصية ٢٩ من تقرير المادة ١٥٤ إلى "إعادة النظر في توقيت اجتماعات اللجنة المالية ضمن الجدول الزمني لانعقاد الدورات السنوية". وتدعو تعليقات لجنة المراجعة أيضاً إلى "تمكين اللجنة المالية من النظر في ما ينشأ خلال اجتماعات الأجهزة المعنية من مسائل تترتب عليها آثار مالية".

وترى اللجنة المالية أن اجتماع اللجنة قبل انعقاد دورات السلطة وطوال فترة انعقادها هو أمر غير عملي وباهظ التكلفة، وأنها تمكنت من التعامل بفعالية مع الآثار المالية المترتبة على قرارات اللجنة القانونية والتقنية من خلال التفاعل العملي بحيث يُعرض على

المجلس رأي كل من اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية بشأن نفس الموضوع خلال الدورة ذاتها. فعلى سبيل المثال، طلبت اللجنة المالية من رئيس اللجنة القانونية والتقنية أن يقدم لها إحاطة بشأن المسائل التي تترتب عليها آثار مالية، مثل مسألة إدارة البيانات. وعلاوة على ذلك، سيكون من الصعب الردّ في غضون فترة قصيرة أثناء الدورة على طلبات الحصول على توصيات اللجنة المالية؛ ذلك أنه ينبغي أن تكون هذه التوصيات مستندة إلى البيانات والمعلومات ذات الصلة المقدمة من الأمانة وناجحة عن نظر اللجنة باستفاضة في المسألة المطروحة. ولا يبدو أن هذا يمكن تحقيقه خلال مدة الدورة الواحدة. وبالإضافة إلى ذلك، بينما تدرك اللجنة أن حجم عملها سيزداد في المستقبل، فإن هذا لم يحدث بعد.

وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن توقيتات ومدد اجتماعاتها المعمول بها حالياً تفي بالغرض. وسيفضي إجراء أي تغييرات إلى تكبّد تكاليف بلا داع، وسيكون متنافيا مع القاعدة الواردة في المادة ١ (٢) من اتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ أحكام قاع البحار من اتفاقية قانون البحار، والتي تقضي بأن "يكون كل من تواتر ومدة وجدول مواعيد اجتماعات جميع أجهزة السلطة فعلا من حيث التكلفة".

الشفافية

تدعو التوصية ٢٩ من التقرير أيضا إلى "قيام السلطة بنشر الميزانية المقترحة والمقترح النهائي المعروض على الجمعية لضمان الشفافية".

وتشدد اللجنة على أن البند ٣-٤ من النظام المالي للسلطة الدولية لقاع البحار ينصّ بالفعل على أن يحيل الأمين العام مقترحه للميزانية إلى اللجنة المالية "قبل اجتماع اللجنة المالية الذي سيتم خلاله النظر في الميزانية المقترحة بمدة لا تقل عن ٤٥ يوما"، وأن تحال الميزانية المقترحة إلى جميع أعضاء السلطة "قبل افتتاح دورة المجلس والجمعية بمدة لا تقل عن ٤٥ يوما". ومع ملاحظتنا أن الأمانة قد قامت بنشر الميزانية المقترحة، فإن اللجنة ترى أنه ينبغي أن يمثل الأمين العام للأنظمة المتعلقة بالإطار الزمني لإحالة الميزانية المقترحة إلى اللجنة المالية وإلى عموم أعضاء السلطة.

ويُنشر مقترح لجنة المالية للميزانية حالما تتم ترجمته إلى اللغات الرسمية إلى جانب التقرير النهائي للجنة.

صندوق التبرعات الاستثماري

تدعو التوصية ٣٠ من التقرير إلى "إيلاء الاعتبار لأي انعكاسات على قدرة الصندوق الاستثماري للتبرعات على الاستمرار في تغطية الاحتياجات المطلوبة منه كلما أدى ازدياد عبء عمل السلطة إلى عقد مزيد من الاجتماعات والاحتياج إلى مزيد من التبرعات".

وترى اللجنة أن الأموال المتاحة في الصندوق الاستثماري للتبرعات حتى الآن كافية لتغطية الاحتياجات الراهنة. كما أنه لم يصبح معروفا على وجه اليقين ما إذا كانت السلطة ستضطر إلى عقد مزيد من الاجتماعات. وتوصي اللجنة دائما بأن تطلب الجمعية من الدول الأعضاء تقديم مزيد من التبرعات، وهي سوف تبقي مسألة كفاية أموال صندوق التبرعات الاستثماري قيد الاستعراض في حال ازدياد الطلبات المقدمة للحصول على أموال من الصندوق.

حياد أعضاء اللجنة المالية

تشير لجنة المراجعة إلى أنه "من المستحسن ألا يتصرف أعضاء اللجنة المالية كمندوبين لبلداتهم في الأجهزة الأخرى التابعة للسلطة عندما يتعلق الأمر بمسائل تقع ضمن اختصاص تلك اللجنة".

ولا يتفق أعضاء اللجنة مع هذا الرأي، فهم يرون أن عضويتهم في اللجنة المالية لا تخلق أي تضارب في المصالح مع مشاركتهم في الأجهزة الأخرى التابعة للسلطة. وكما يعكس تقرير المادة ١٥٤، فإن الدول الأعضاء هي المصدر الذي يأتي منه القسم الأعظم من تمويل السلطة. وبالتالي، فمن المناسب والمتوقع أن يكون الأعضاء في وضع يسمح لهم بتمحيص أسلوب إدارة تلك الأموال، وتقديم توصيات بشأن ترتيب أولويات الصرف. وبالإضافة إلى ذلك، فإن منع الأعضاء من التصرف كمندوبين في اجتماعات السلطة الأخرى من شأنه أن يخلق صعوبات للوفود الصغيرة. وترى اللجنة أن مسألة حياد أعضاء اللجنة المالية قد جرت بالفعل معالجتها بشكل مناسب في المادة ١٠ من قواعد اللجنة المالية التي تنص على أنه "يجب ألا يكون لأعضاء اللجنة أي مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالمسائل التي تتحمل اللجنة مسؤولية تقديم التوصيات بشأنها".

التخطيط الاستراتيجي

يعكس تقرير المادة ١٥٤ انطباعات مأخوذة عن اللجنة المالية بأنها تهتم بالمحصلة النهائية للأداء المالي أو بمستوى الميزانية ككل أكثر من اهتمامها بتنفيذ البرامج أو بالكفاءة. وهذه الانطباعات لا تعكس حقيقة النهج الذي تتبعه اللجنة. وتشير اللجنة إلى الإصلاح الذي أُجري مؤخراً لشكل الميزانية بحيث تتضمن باباً جديداً لبرامج السلطة. ولدى توصية اللجنة باعتماد الشكل الجديد، أشارت إلى أن هذا سيعزز المساءلة والشفافية والمنحى الاستراتيجي في اتخاذ القرارات، وسيتيح المجال لإعداد تقارير مفصلة عن النتائج التي تحققت في كل مجال من مجالات البرامج.

الآثار المالية المترتبة على التوصيات الواردة في تقرير المادة ١٥٤

تلاحظ اللجنة أن العديد من التوصيات الواردة في تقرير المادة ١٥٤ سترتب عليه آثار مالية في حال تنفيذه، وهو ما سيتعين على اللجنة استعراضه على ضوء الأولويات الحالية للسلطة.

وأكون ممتناً لو تفضلتم بإحالة تعليقات اللجنة المالية هذه بشأن تقرير المادة ١٥٤ المؤقت - وأيضا بشأن تعليقات لجنة المراجعة - إلى الجمعية لتنظر فيها في دورتها الثانية والعشرين.

(توقيع) أولاف مايكلباست

رئيس اللجنة المالية

Distr.: General
21 July 2016
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة الثانية والعشرون

كينغستون، ١١-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تعيين الأمين العام للسلطة
الدولية لقاع البحار

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تتصرف وفق الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٦٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون
البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(١)،

تنتخب بالتركية السيد مايكل ويليام لودج (المملكة المتحدة) أميناً عاماً للسلطة
الدولية لقاع البحار لفترة أربع سنوات تمتد من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ حتى ٣١
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

الجلسة ١٥٩

٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363



الرجاء إعادة استعمال الورق



Distr.: General
21 July 2016
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة الثانية والعشرون

كينغستون، ١١-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

مقرر للجمعية بشأن التقرير المؤقت عن المراجعة الدورية الأولى للنظام
الدولي للمنطقة، عملاً بالمادة ١٥٤ من اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تشير إلى المادة ١٥٤ بالجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار^(١)،وإذ تشير أيضاً إلى مقررها المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ الذي اتخذته في الدورة
الحادية والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار^(٢)،وإذ تحيط علماً بالتقرير المؤقت الذي أعدته شركة Seascope Consultants Limited
بتاريخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٦^(٣)، وتعليقات لجنة المراجعة^(٤)، وتعليقات اللجنة القانونية
والتقنية^(٥)، وتعليقات اللجنة المالية^(٦)، وتعليقات الأمانة^(٧)،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٢) ISBA/21/A/9/Rev.1.

(٣) ISBA/22/A/CRP.3(1).

(٤) ISBA/22/A/CRP.3(2).

(٥) ISBA/22/A/CRP.3(3).

(٦) ISBA/22/A/CRP.3(4).

(٧) ISBA/22/A/CRP.3(5).



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تحيط علماً أيضاً بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس لجنة المراجعة ومداولات الجمعية في إطار البند ٩ من جدول الأعمال المعنون: "النظر في التقرير المؤقت للجنة المراجعة المنشأة عملاً بمقرر الجمعية (ISBA/21/A/9/Rev.1) للإشراف على المراجعة الدورية للنظام الدولي للمنطقة عملاً بالمادة ١٥٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"،

وإذ تعرب عن تقديرها لتقديم التقرير المؤقت في موعده، وتحيط علماً بالأعمال التي اضطلع بها الخبراء الاستشاريون ولجنة المراجعة،

١ - تقرر أن تتيح للدول الأطراف والجهات المراقبة والجهات صاحبة المصلحة، في ضوء التعليقات والمداولات المذكورة آنفاً، فرصة أخرى لتقديم ملاحظات خطية عن التقرير المؤقت والتعليقات المدلى بها بشأنه، قبل ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. بما في ذلك الرد على الاستبيان الذي أعدته شركة Seascope Consultants Limited إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٢ - تطلب إلى لجنة المراجعة أن تسند إلى شركة Seascope Consultants Limited مهمة إعداد نسخة منقحة من التقرير المؤقت، مع مراعاة الملاحظات التي أدلى بها في الجمعية في الدورة الثانية والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار، وكذلك أي تعليقات أخرى تكون قد وردت في إطار الفقرة ١ أعلاه، وذلك قبل ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن ييسر، في حدود الموارد المتاحة، في عام ٢٠١٧، عقد اجتماعات لجنة المراجعة ووضع الصيغة النهائية للتقرير المعد عن المراجعة المنفذة عملاً بالمادة ١٥٤؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يجيل مشروع التقرير النهائي، على نحو ما أقرته لجنة المراجعة، إلى الدول الأطراف والجهات المراقبة قبل ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

الجلسة ١٦٠

٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦

Distr.: General
17 August 2016
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة الثانية والعشرون

كينغستون، ١١-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بالانتخاب لملء شواغر في
مجلس السلطة، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٦١ من اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تشير إلى أنه وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٦١ من اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار،

”تجرى الانتخابات في الدورات العادية للجمعية. ويُنتخب كل عضو في
المجلس لأربع سنوات“،

تنتخب البلدان التالية لملء الشواغر في مجلس السلطة الدولية لقاع البحار لفترة أربع
سنوات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، رهنا بالأسس التي جرى الاتفاق عليها في
المجموعات الإقليمية ومجموعات المصالح^(١):

(١) توزيع المقاعد المتفق عليه في المجلس هو ١٠ مقاعد للمجموعة الأفريقية، و ٩ مقاعد للمجموعة الآسيوية،
و ٨ مقاعد لمجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، و ٧ مقاعد لمجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،
و ٣ مقاعد لمجموعة أوروبا الشرقية. وبما أن مجموع عدد المقاعد الموزعة وفقا لهذه الصيغة هو ٣٧، فمن
المفهوم أنه، وفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه عام ١٩٩٦ (ISBA/A/L.8)، تتخلى كل مجموعة إقليمية عدا
مجموعة أوروبا الشرقية عن مقعد بالتناوب. ويكون للمجموعة الإقليمية التي تتنازل عن مقعد الحق في اختيار
عضو من تلك المجموعة للمشاركة في مداورات المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت أثناء الفترة التي
تتنازل فيها تلك المجموعة عن المقعد.



المجموعة ألف
الصين
اليابان
المجموعة باء
الهند
المجموعة جيم
جنوب أفريقيا
كندا
المجموعة دال
أوغندا
البرازيل
بنغلاديش
المجموعة هاء
الأرجنتين
إسبانيا^(٢)
بنما
بولندا
ترينيداد وتوباغو
الجزائر
الجمهورية التشيكية

(٢) تُنتخب إسبانيا لفترة ولاية مدتها أربع سنوات كعضو في المجموعة هاء، على أن يكون مفهوماً أنهما ستتنازل عن مقعدها بعد سنة واحدة للترويج لعام ٢٠١٨.

كوت ديفوار

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية^(٣)

هولندا^(٤)

الجلسة ١٦٠

٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦

(٣) تُنتخب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لفترة ولاية مدتها أربع سنوات كعضو في المجموعة هاء، على أن يكون مفهوماً أنها ستتنازل عن مقعدها بعد سنتين للنرويج لعام ٢٠١٩.

(٤) تُنتخب هولندا لفترة ولاية مدتها أربع سنوات كعضو في المجموعة هاء، على أن يكون مفهوماً أنها ستتنازل عن مقعدها للنرويج بعد ثلاث سنوات للفترة المتبقية من ولاية الأربع سنوات (٢٠٢٠).

Distr.: General
25 July 2016
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة الثانية والعشرون

كينغستون، ١١-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

مقرر للسلطة الدولية لقاع البحار بشأن ميزانية السلطة للفترة المالية
٢٠١٧-٢٠١٨

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تضع في اعتبارها توصيات المجلس^(١)،

١ - توافق على ميزانية الفترة المالية ٢٠١٧-٢٠١٨، البالغ قدرها ٧٠٠ ١٣٠ ١٧ دولار، على نحو ما اقترحه الأمين العام^(٢)؛

٢ - تحيط علماً بارتفاع معدل الزيادة في تكاليف خدمة المؤتمرات وبالتدابير التي تحقق وفورات في التكاليف في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن يستهلّ مشاورات رفيعة المستوى مع الأمم المتحدة بشأن المسألة وأن يعدّ تقريراً عن تكاليف خدمات المؤتمرات ويقدمه إلى لجنة المالية في عام ٢٠١٧؛

٣ - توافق على الاستثمارات التي قامت بها خزانة الأمم المتحدة لصالح صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة التابع للسلطة الدولية لقاع البحار؛

٤ - توافق أيضاً على زيادة في مستوى صندوق رأس المال المتداول قدرها ١٠٠ ٠٠٠ دولار بحيث يصل المبلغ الإجمالي إلى ٦٦٠ ٠٠٠ دولار وعلى توزيع الزيادة

(١) انظر ISBA/22/C/18.

(٢) انظر ISBA/22/A/7/Rev.1-ISBA/22/C/19/Rev.1.



الرجاء إعادة استعمال الورق



بالتساوي على فترتي السنتين المقبلتين، وأن يحدد ذلك باستخدام جدول الأنصبة المقررة الحالي للسلطة المطبق على القيمة الإجمالية لصندوق رأس المال المتداول؛

٥ - تحيط علما بالتقدم الذي أحرزته السلطة في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

٦ - تأذن للأمين العام بأن يضع جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ بالاستناد إلى الجدول المستخدم في إعداد الميزانية العادية للأمم المتحدة لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، على التوالي، مع مراعاة أن يكون الحد الأقصى لمعدل الأنصبة المقررة هو ٢٢ في المائة، وحده الأدنى ٠,٠١ في المائة؛

٧ - تأذن أيضا للأمين العام بالنسبة لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، بأن ينقل فيما بين أبواب الاعتمادات الفرعية من الميزانية الإدارية وبين فرادى البرامج، نسبة تصل إلى ٢٠ في المائة من مبلغ كل باب فرعي أو باب رئيسي أو برنامج فردي؛

٨ - تأخذ في الاعتبار التعليقات التي أبدتها اللجنة بشأن التقرير المؤقت عن الاستعراض الدوري للسلطة عملا بالمادة ١٥٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٣) وتعليقات لجنة المراجعة المنشأة للإشراف على الاستعراض؛

٩ - تحث أعضاء السلطة على سداد الأنصبة المقررة عليهم في الميزانية في الموعد المقرر وبالكامل؛

١٠ - تلاحظ بقلق تزايد مبالغ الاشتراكات غير المدفوعة، وتناشد أعضاء السلطة أعضاء السلطة مرة أخرى أن يسددوا في أقرب وقت ممكن الاشتراكات غير المدفوعة لميزانية السلطة عن السنوات السابقة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في إطار سلطته التقديرية، بذل الجهود لتحصيل تلك المبالغ؛

١١ - تشجّع بشدة الأعضاء على تقديم تبرعات إلى صندوق الهبات وصندوق التبرعات الاستئماني التابعين للسلطة.

الجلسة ١٦١

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol.1833, No.31363

Distr.: General
27 July 2016
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة الثانية والعشرون

كينغستون، ١١-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بانتخاب أعضاء اللجنة المالية،
وفقاً للفرع ٩ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية
الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

تنتخب الأشخاص التالية أسماؤهم للعمل في اللجنة المالية للسلطة الدولية لقاع
البحار لفترة خمس سنوات، تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٢١:

فريدا ماريا أرماس - بفيرتر (الأرجنتين)

أوليفي غيونفارش (فرنسا)

دانكن م. لافي (أوغندا)

قسطنطين ج. مورافيوف (الاتحاد الروسي)

هيروشي أونوما (اليابان)

أندريزي برزيتشين (بولندا)

كوتسوارا م. راو (الهند)

كيري - آن سبولدنج (جامايكا)

أهيلا سورناراجاه (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)



الرجاء إعادة استعمال الورق

010816 280716 16-13043 (A)



رينالدو ستوراي (البرازيل)

زي سون (الصين)

بي مين ثين (ميانمار)

جيمس نديرانغو واويرو (كينيا)^(١)

ديفيد وليكنس (ألمانيا)

كينيث وونغ (كندا)

الجلسة ١٦٠

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

(١) من المفهوم أن السيد واويرو سيتخلى عن مقعده في اللجنة المالية بعد العمل فيها لمدة سنتين ونصف (٢٠١٧-٢٠١٩) لصالح مهدي رمعون (الجزائر).

Distr.: General
27 July 2016
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة الثانية والعشرون

كينغستون، ١١-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

بيان من رئيس جمعية السلطة الدولية لقاع البحار عن أعمال الجمعية في دورتها الثانية والعشرين

١ - عُقدت الدورة الثانية والعشرون للسلطة الدولية لقاع البحار في كينغستون، في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦.

أولاً - إقرار جدول الأعمال

٢ - أقرت الجمعية، في جلستها الخامسة والخمسين بعد المائة المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، جدول أعمال دورتها الثانية والعشرين (ISBA/22/A/1). وكان ما مجموعه ١٨ بنداً مدرجاً في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية خلال الدورة.

ثانياً - انتخاب الرئيس ونواب الرئيس

٣ - في الجلسة نفسها، انتخبت الجمعية العميد البحري محمد خورشيد علم (بنغلاديش)، مرشح مجموعة دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، رئيساً للجمعية. وإثر مشاورات للمجموعات الإقليمية، انتخبت الجمعية أوجينيو خواو مويانغا، موزامبيق (مجموعة الدول الأفريقية) وكارلوس ألبرتو ميكايلسن دن هارتوغ، البرازيل (مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وكينيث وونغ، كندا (مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى) وبرانيسلاف زيتش، سلوفاكيا (مجموعة دول وسط وشرق أوروبا) نواباً للرئيس.



ثالثا - تعيين لجنة وثائق التفويض

٤ - في الجلسة الخامسة والخمسين بعد المائة أيضا، عملا بالمادة ٢٤ من نظامها الداخلي، عينت الجمعية بناء على اقتراح من الرئيس لجنة وثائق تفويض مؤلفة من تسعة أعضاء، هم الاتحاد الروسي والأرجنتين وألمانيا وجامايكا والجزائر والكاميرون وميانمار والنمسا واليابان.

رابعا - النظر في طلبات الحصول على مركز المراقب

٥ - كان النظر في طلبات الحصول على مركز المراقب البند الأخير الذي نظرت فيه الجمعية في جلستها الخامسة والخمسين بعد المائة. ومُنحت مركز المراقب للمشاركة في أعمال الجمعية المنظمات التالية: منظمة غير ربحية مقرها فيينا، مؤسسة تيسين - بورناميتسا للفن المعاصر (ISBA/22/A/INF/1)؛ والمركز الأفريقي لتطوير قطاع المعادن، مقره أديس أبابا (ISBA/22/A/INF/2)؛ ومركز بحوث الحدود في جامعة دورهام، مقره المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (ISBA/22/A/INF/3)؛ ومنظمة Resolve، مقرها واشنطن العاصمة (ISBA/22/A/INF/4)؛ وصناديق بيو الاستثمارية الخيرية، مقرها فيلادلفيا، الولايات المتحدة (ISBA/22/A/INF/5)؛ ومبادرة إدارة أعماق المحيطات (ISBA/22/A/INF/6).

خامسا - انتخابات لملء شاغر في اللجنة المالية

٦ - في الجلسة الخامسة والخمسين بعد المائة المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، انتخبت الجمعية السيدة أهيليا سورناراجاه، سكرتيرة أولى (الشؤون القانونية) في البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة في نيويورك، لملء شاغر في اللجنة المالية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وستحل محل السيدة نيكولا سميث، من المملكة المتحدة أيضا، التي استقالت في نيسان/أبريل ٢٠١٦.

سادسا - التقرير السنوي للأمين العام

٧ - في الجلسة السادسة والخمسين بعد المائة المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، وكذلك في الجلسة السابعة والخمسين بعد المائة المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، نظرت الجمعية في التقرير السنوي للأمين العام للسلطة (ISBA/22/A/2)، المقدم امتثالاً للمادة ١٦٦، الفقرة ٤، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٨ - وفي الجلسة السادسة والخمسين بعد المائة المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، قدم الأمين العام تقريره، الذي غطى الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٦. فأبرز، في جملة أمور، الطابع الودي للعلاقة بين السلطة والبلد المضيف، جامايكا، وحث الدول الساحلية على أن تودع لدى السلطة خرائط ومعلومات بشأن الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بالحدود الخارجية للجرف القارية، حسبما هو مطلوب بموجب المادة ٨٤، الفقرة ٢، من الاتفاقية. ومن بين البنود التي شملها التقرير عضوية السلطة، والعلاقات مع البلد المضيف، والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها، والمسائل الإدارية والمالية، وصندوق التبرعات الاستئماني، وصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة. كما تضمن التقرير سرداً لآخر الأنشطة التي قامت بها السلطة والمنشورات المتوافرة في مكتبة ساتيا ن. ناندان، ومعلومات عن أماكن ومواضيع مختلف الحلقات الدراسية وحلقات العمل التي عُقدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ومناقشة بشأن التطوير التدريجي للإطار التنظيمي للتعددين في أعماق البحار. كما أبرز الأمين العام الحاجة الملحة إلى قيام الأعضاء التي عليها متأخرات في مساهماتها المالية في ميزانية السلطة لسنتين أو أكثر بتسوية تلك المتأخرات.

٩ - ورحبت وزيرة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية في جامايكا، كامينا جونسون سميث، بأعضاء السلطة في بلدها. وأشادت بالأمين العام وموظفي أمانة السلطة، فضلاً عن رئيس الجمعية وسلفه، على ما قاموا به من عمل. ولاحظت السيدة جونسون سميث أن حكومتها قد اتخذت بعض الخطوات لتحسين بيئة العمل في مقر السلطة إلا أنها أقرتها أنه لا يزال المزيد مما يتعين القيام به. وأعربت عن ارتياحها لقيام أنتيغوا وبربودا مؤخرًا بالتصديق على الاتفاقية ووجهت الانتباه إلى أهمية التصديق على البروتوكول، إذ أن التصديق "يعزز من قوة سلطتنا". وذكرت أن جامايكا، بوصفها من الدول الجزرية الصغيرة، ملتزمة بالحفاظ على البيئة البحرية وأضافت قائلة إن بلدها يعي تماماً أن صحة أعماق البحار تتسم بأهمية بالغة بالنسبة لصحة البشرية. وأعربت عن بالغ سرورها إذ أن اللجنة القانونية والتقنية قد وضعت مبادئ توجيهية للمتعاقدين لا بد من أن تتيح اتباع منهجية إبلاغ موحدة وتيسير رصد عقودهم. وشكرت السيدة جونسون سميث الأعضاء الذين قدموا مساهمات في صندوق الهبات وصندوق التبرعات الاستئماني. ونوهت بجهود السلطة الرامية إلى تنمية قدرات مكتبة ساتيا ن. ناندان وشجعت الأعضاء على المساهمة في مجموع التبرعات المقدمة. وفي الختام، أكدت السيدة جونسون سميث من جديد التزام جامايكا، حكومة وشعباً، بالسلطة الدولية لقاع البحار.

١٠ - وتعهد وفد اليابان بأن بلده سيواصل مشاركته البناء في العمل الذي تضطلع به السلطة لاعتماد مدونة للتنظيم السليم لاستغلال المعادن، مع إيجاد توازن جيد بين اعتبارات الاستغلال والاعتبارات البيئية. واعتنم الوفد الفرصة لتشجيع الدول الأطراف المعنية على الوفاء بالتزاماتها بتقديم مساهماتها المالية على النحو الواجب. وأعلن ممثل أستراليا، متحدًا باسم كندا وأستراليا ونيوزيلندا، أنه من الضروري وضع نظام الاستغلال عما قريب لتمكين الشروع في الأنشطة في المنطقة على قدم المساواة وعلى أساس بارامترات واضحة. وقال الممثل إنه يتعين أن يستند النظام إلى مبادئ تجارية لتشجيع الاستثمار على قدم المساواة ويجب أن يتضمن أفضل الممارسات في إدارة البيئة. وذكر الممثل أنه ينبغي أن يستفيد النظام من المعرفة المتوفرة وأفضل الممارسات ويجب أن يكون قادرًا على الاستجابة والتكيف في ضوء تغير الأنشطة وظهور المزيد من المعلومات بشأن الأنشطة الجارية.

١١ - وأعرب ممثل جنوب أفريقيا، بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، عن تقديره للمساهمات المقدمة من الأعضاء في صناديق السلطة وللزيادة في فرص التدريب التي قد تستفيد منها الدول النامية، مشيرًا إلى التزام أرفيد باردو بمبدأ تقاسم الجميع لثروات المحيطات. وأعلن ممثل موناكو أن انعقاد الدورة الثانية والعشرين للسلطة جاء استنادًا إلى خلفية الاجتماع الأول للجنة التحضيرية التي أنشأها قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩ المعنون "وضع صك دولي ملزم قانونًا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام". وشجع الممثل السلطة على القيام بدور نشط في تلك العملية. وأشاد باتفاق التعاون الذي أبرم مع المنظمة الهيدروغرافية الدولية واعتمده مجلس السلطة في ١٣ تموز/يوليه.

١٢ - وأكد ممثل المملكة المتحدة أن السلطة أحرزت تقدماً حقيقياً خلال السنة الماضية ورحب بالتعاون مع المنظمات الدولية مثل المنظمة الهيدروغرافية الدولية. وقال إن وفده يتطلع إلى المساهمة في العمل المتعلق بمشروع نظام الاستغلال، الذي يمثل أحد الأولويات العليا للسلطة. وأشادت ممثلة سنغافورة بالأمين العام على الحفاظ على زخم العمل المضطلع به من أجل وضع نظام الاستغلال. كما كررت الإعراب عن الحاجة إلى إيجاد استراتيجية لإدارة البيانات في السلطة تفي بالغرض منها. وأيدت الممثلة تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية للتوعية ورحبت بالفرص التدريبية التي يوفرها المتعاقدون لأغراض الاستكشاف والتي قد تصل إلى ٢٠٠ فرصة على مدى السنوات الخمس المقبلة.

١٣ - وأعلن ممثل الكاميرون أن ازدياد الاهتمام من جانب المتعاقدين، كما تدل على ذلك أعدادهم المتزايدة، ينبغي أن يحفز جميع الأعضاء. وشدد على أهمية وجود إطار تنظيمي

كخطوة أكيدة نحو تحقيق هدف تقاسم الميراث المشترك للبشرية مع جميع الدول. وأعرب ممثل كوبا من جديد عن الحاجة إلى مواصلة التركيز على حفظ البيئة البحرية وحمايتها. وأعلن وفد بنغلاديش أن بلده يدعم إنشاء مفتشية مستقلة للاضطلاع بالولاية التنظيمية المنوطة بالسلطة مع بدء أنشطة الاستغلال وأنه يتطلع إلى مواصلة مناقشة هذه المسألة في سياق المراجعة عملاً بالمادة ١٥٤. وأضاف الوفد قائلاً إن بنغلاديش ترحب بالمقرر الذي اتخذته السلطة لتعزيز الشفافية والمساءلة بالنسبة للطلبات التي يقدمها المتعاقدون لزيادة تمديد عقود الاستكشاف. إذ من شأن ذلك أن يسمح للأعضاء بتعزيز الثقة في عمل المتعاقدين، وأن يتيح المجال للجنة القانونية والتقنية من أجل تبادل المعلومات مع عدد أكبر من الأعضاء مع الحفاظ في الوقت نفسه على متطلبات السرية، وأن يمكن المتعاقدين من تبادل المعلومات بشأن الصعوبات التي تواجه كل منهم في المستقبل.

١٤ - ورحب ممثل فرنسا بالصيغة الجديدة المؤلفة من جزأين لعرض ميزانية السلطة والتي تشمل التكاليف الإدارية والبرنامجية. وذكر الممثل أن هذه الصيغة توفر رؤية استراتيجية أوضح لعمل السلطة وتعزز الشفافية فيما يتعلق بالإدارة المالية للمنظمة. ورحب وفد الجزائر بالدور الذي تقوم به السلطة في مجال تعزيز علاقتها مع المنظمات الأخرى التي يؤثر عملها في البيئة. وفي حين يثني الوفد على الوجود الإلكتروني للسلطة من خلال موقعها الشبكي المنظم تنظيمًا جيدًا، فإنه يعتبر أن وجود صيغة بالعربية للموقع من شأنه أن يدعم التنوع اللغوي. وذكر وفد غانا أنه يقدر أنشطة السلطة والمتعاقدين في مجال بناء القدرات. وأعلن الوفد أن هذا الجهد يمكن العديد من المتدربين، لا سيما من البلدان النامية، من الاستفادة من التدريب في مجالات مثل التعدين في أعماق البحار. كما رحب وفد غانا بملقيات العمل المتعلقة بأساليب تصنيف الأحياء وعملية توحيد تصنيفات الحيوانات الصغيرة في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون، التي يتمثل الهدف منها، على حد قوله، في التوصل إلى صيغة موحدة لأساليب التحديد وأخذ العينات والتخزين.

١٥ - وأشاد ممثل السنغال بالأمين العام على تقريره الشامل ودعا الأعضاء في السلطة إلى تعزيز التزامهم وتنشيط مشاركتهم في الدورات. وأعلن الممثل أيضا أن بلده أصبح في ١١ تموز/يوليه طرفاً في البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها. وأعلن ممثل الفلبين أن بلده يرحب بالمناقشات الجارية حول توسيع نطاق اللجنة القانونية والتقنية. وقال إن البلدان النامية على علم بالسياسات المناسبة للتعامل مع التعدين في قاع البحار إلا أنها بحاجة إلى التدريب ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات للتعامل معها. وأضاف الممثل قائلاً

إن الفلبين تؤيد عمل السلطة في مجال بناء القدرات والبحوث العلمية البحرية وأن العلماء في بلده قد استفادوا من صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة.

١٦ - وسلّم وفد فييت نام بازدياد عبء عمل السلطة، لا سيما اللجنة القانونية والتقنية، كما يدل على ذلك التقدم المحرز في وضع مشروع نظام الاستغلال في المنطقة وخطة عمل لعملها المتعلق بوضع المدونة في المستقبل. وأضاف قائلاً إن برامج وحلقات عمل التدريب المقررة قد تؤدي دوراً هاماً في بناء القدرات، بخاصة في البلدان النامية. وأعلن ممثل دولة فلسطين أنه يشرف بلده أن يرى علمه في غرفة الجمعية وأن يشارك في الدورة كدولة طرف للمرة الأولى بعد أن انضم في عام ٢٠١٥ إلى الاتفاقية وإلى اتفاق عام ١٩٩٤ بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأعلن الممثل أن دولة فلسطين تتمتع بتاريخ خاص فيما يتعلق باتفاقية قانون البحار إذ أن منظمة التحرير الفلسطينية دعيت منذ ٤٠ عاماً تقريباً للمشاركة في الاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية. وأضاف قائلاً إن دولة فلسطين تعيد تأكيد تعهداتها بأن تظل ملتزمة بالاضطلاع بمسؤولياتها فيما يتعلق بعمل السلطة الدولية لقاع البحار، بهدف كفالة الإنصاف والعدالة لجميع البشر وعدم تخلف أحد عن الركب.

١٧ - ولاحظ ممثل الأرجنتين، بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أن مفهوم تقاسم المنافع في نطاق الفقرة ٤ من المادة ٨٢ من الاتفاقية يتسم بأهمية كبرى بالنسبة للسلطة. وأكد أن المجموعة ستعمل جاهدة لكفالة اعتماد مشروع مدونة الاستغلال بتوافق الآراء. وفيما يتعلق بعملية المراجعة المضطلع بها عملاً بالمادة ١٥٤ من الاتفاقية، تعهد الممثل أن الأرجنتين ستشارك بنشاط لكفالة إنجاز هذا التحليل الأساسي الهام بنجاح. وحث ممثل الجمهورية التشيكية الأعضاء الذين عليهم اشتراكات غير مسددة أن يدفعوا متأخراتهم لضمان سير العمل الفعال للمنظمة. ومشدداً على الحاجة إلى وضع مدونة الاستغلال بشكل سليم، قال إن الجمهورية التشيكية ستقدم بحلول ٢ تشرين الثاني/نوفمبر تعليقاتها على المشروع الأولي لنظام وشروط العقود الموحدة لاستغلال المعادن البحرية الصادر عن اللجنة القانونية والتقنية خلال الدورة الراهنة. وسلّم بأهمية حلقات عمل السلطة، مشيراً إلى قيمتها كمنبر للتعاون مع المتعاقدين والأوساط العلمية الدولية.

١٨ - وأعلن ممثل فيجي أن وضع مدونة الاستغلال ينبغي أن يكون موضع التركيز الأولي للسلطة في الوقت الراهن. وقال إنه ينبغي أن تتوفر المدونة قبل نهاية عقود الاستكشاف الممددة. وأضاف قائلاً إن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي وضعتها الأمم المتحدة ينبغي أن تراعي برنامج عمل السلطة للدورة الراهنة والدورات المقبلة. وأشار الممثل إلى أنه من المتوقع أن تشارك السلطة بنشاط في تنفيذ الهدف ١٤ من خطة عام ٢٠٣٠ الذي يغطي

حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام. ودعا الأعضاء إلى المشاركة في المؤتمر الصادر به تكليف عن الأمم المتحدة والذي ستشارك فيجي في استضافته مع حكومة السويد في فيجي في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ لدعم تنفيذ الهدف ١٤. وشجع ممثل موزامبيق الأمانة على مواصلة تنظيم الحلقات الدراسية والبرامج التدريبية لأغراض التوعية، إذ أنها تمثل أدوات هامة لنشر المعلومات عن عمل السلطة. وذكر الممثل أنها تمثل وسيلة هامة لتشجيع البحوث العلمية البحرية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا لفائدة البلدان النامية.

١٩ - ولاحظ ممثل الصين أن الأنشطة لدولية في قاع البحار تمر حاليا بمرحلة حرجة، حيث تجري بشكل متواز أعمال الاستكشاف والتحضير للاستغلال. وفي حين أن جميع الأطراف تبذل جهودا للتحضير للاستغلال، فإن توقعات الاستغلال التجاري لموارد قاع البحار في المستقبل القريب ليست جيدة بسبب الحالة الاقتصادية العالمية. وأضاف ممثل الصين قائلاً إن نظام الاستغلال قد يوفر ضماناً أكيدا لتحقيق مبدأ ”الميراث المشترك للبشرية“ وأعرب عن التزام بلده بمواصلة الاضطلاع بمسؤولياته إلى أقصى حد كدولة مزكية. وذكر ممثل ميانمار أن حكومته تتطلع إلى تعزيز التعاون مع السلطة إذ أن ميانمار قدمت طلبها إلى لجنة حدود الجرف القاري. وأضاف قائلاً إن ميانمار قد تنظر في أن تصبح طرفاً في البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها في المستقبل القريب، بما يتناسب مع دعم البلد المتواصل للمنظمة. وذكر الممثل أيضاً أن ميانمار أيدت الميزانية المقترحة للسلطة وأشادت بالأمين العام على المجموعة الواسعة من الأنشطة التي نفذها مع الأخذ بتدابير تحقيق الوفورات في التكاليف. وشجع أعضاء السلطة والهيئات الأخرى على مواصلة مساهماتهم في مختلف صناديق السلطة كاستثمار في المعرفة.

٢٠ - وأشاد ممثل أنتيغوا وبربودا بالأمانة على ما تبذله من جهود مستمرة للتعاون مع الوكالات الدولية الأخرى لكفالة الاستخدام الأكثر فعالية وكفاءة للموارد الشحيحة. ورحب بشكل خاص بالاتفاق المبرم بين السلطة والمنظمة البحرية الدولية الذي وافقت عليه الجمعية في الدورة الحادية والعشرين. وأضاف قائلاً إن السلطة على وشك الانتقال من نظام الاستكشاف إلى نظام استغلال الموارد في المنطقة ويتعين، بالتالي، عليها وعلى اللجنة القانونية والتقنية والدول الأعضاء والمتعاقدين التأزر والتعاون من أجل تحقيق المنافع الحقيقية لموارد المنطقة. وأكد وفد المغرب أن السلطة تتحمل مسؤولية هائلة عن حفظ البيئة البحرية وأعرب، شأنه في ذلك شأن وفود أخرى، عن تقديره للجهود التي تبذلها السلطة في مجال بناء القدرات، إذ وصف ذلك بأنه أداة أساسية لتعزيز مهارات الموارد البشرية في البلدان النامية،

لا سيما في ميدان البحوث العلمية. ورحب الممثل بتعاون السلطة مع المنظمات الأخرى المعنية بالأنشطة البحرية.

٢١ - وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المنظمات المراقبة. ورحب ممثل كل من منظمة Greenpeace وInternational تحالف حفظ أعماق البحار بالتزام أعضاء السلطة بالشفافية، قائلين إنه من الأهمية بمكان كفالة ألا يتحول التعدين في قاع البحار إلى عامل إجهاد آخر بالنسبة للبيئة البحرية. وذكر أن المحيط والميراث المشترك للبشرية يتطلبان نظام إدارة يشارك فيه جميع أصحاب المصلحة الذين يتعين عليهم القيام معا بتحقيق الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام. وشدد ممثل الكومنولث، متحدثاً بالنيابة عن عدد من الوفود، على أهمية الشفافية والمساءلة وفعالية الإدارة، مما قد يعني إدخال تغييرات صعبة في المستقبل القريب وقد تستتبعه ضرورة أن تحقق السلطة التوازن بين ولايتها والمبدأ التطلعي المتمثل في الميراث المشترك للبشرية. وشجع السلطة وجميع الدول الأطراف فيها على تنفيذ أفضل الممارسات الدولية الممكنة. وطلب ممثل مشروع الشعاب المرجانية السمكية، الذي أطلق نظاما معروفا باسم المصرف الدولي للتخفيف من الخسائر البحرية، بأن تولد مقابل كل طن من الكائنات الحية المتضررة في أعماق البحار عدة أطنان من الكائنات الحية الجديدة في البحار الضحلة. وأعلن ممثل المشروع أن المصرف سيتيح التعويض عن النظم الإيكولوجية المرجانية المعرضة للزوال وتحسين الأرصد السمكية وتعزيز الأمن الغذائي للسكان المحليين والتخفيف من حدة ارتفاع مستوى سطح البحر وأثار تآكل المحيطات.

٢٢ - وأعلن ممثل مؤسسة تيسين - بورناميتسا للفن المعاصر، أول معهد للفن يشارك في دورة للسلطة الدولية لقاع البحار، أن للمعهد سمعة جيدة في سد الفجوات بين الاختصاصات، بين الفن والعلوم البحرية مثلا. فقد أراد المعهد استخدام الفن كنهج مبتكر لحفظ النظم الإيكولوجية البحرية وتناول الهدف ١٤ من منظور جديد. وأشاد ممثل مبادرة إدارة أعماق المحيطات بالسلطة على ما تقوم به من مبادرات لبناء القدرات في مجال تبادل المعلومات والبحوث البيئية البحرية بين أعضائها. فقد سعت مبادرة إدارة أعماق المحيطات إلى إدماج العلم والتكنولوجيا والسياسات والقانون والاقتصاد في مشورة بشأن الإدارة القائمة على النظم الإيكولوجية للموارد المستخدمة في أعماق المحيطات واستراتيجيات الحفاظ على سلامة النظم الإيكولوجية في أعماق البحار داخل الولاية الوطنية وخارجها. وشدد ممثل الصندوق العالمي لحماية الطبيعة على أهمية الإدارة الشفافة للبيانات وأهاب بالسلطة تشجيع تقييم الأثر البيئي كأداة يسترشد بها في خطط العمل وتحدد الآثار

البيئية السلبية وتمنع وقوعها. وأعلن ممثل صناديق بيو الاستثمارية الخيرية أن المنظمة تسعى إلى دعم عمل السلطة وتكاملته من خلال حلقات العمل والمشاركة العامة لكفالة اعتماد قواعد قوية قائمة على العلم من أجل تحقيق التوازن بين التعدين المنظم تنظيمًا جيدًا والمهمة البالغة الأهمية المتمثلة في حماية التنوع البيولوجي في أعماق المحيطات.

٢٣ - وردا على تعليقات على تقريره، لاحظ الأمين العام مداخلة وفد فيجي بشأن برنامج العمل المقبل للسلطة وأشار إلى ضرورة منح الأفراد الذين يحصلون على تدريب متخصص فرص عمل عند انتهاء التدريب.

سابعاً - النظر في التقرير المؤقت للجنة المراقبة المنشأة للإشراف على تنفيذ الاتفاقية في إطار المادة ١٥٤

٢٤ - في جلستها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين بعد المائة المعقودتين في ٢٠ تموز/يوليه، نظرت الجمعية في التقرير المؤقت للجنة المراجعة المنشأة عملاً بمقرر الجمعية (ISBA/21/A/9/Rev.1) للإشراف على إجراء مراجعة منتظمة للكيفية التي سار عليها النظام الدولي للمنطقة عملاً بأحكام المادة ١٥٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وانتهت من نظرها في البند في جلستها الستين بعد المائة المعقودة بعد ظهر يوم ٢١ تموز/يوليه. وفي سياق عرضه للتقرير الذي يتألف من ١٠٣ صفحات، أعلن رئيس لجنة المراجعة، هلموت تورك (النمسا)، أن اللجنة توافق على الاستنتاج الذي خلص إليه التقرير المؤقت ومفاده أنه بالرغم من الجهود الهامة المبذولة لتنظيم ومراقبة الأنشطة المضطلع بها في المنطقة، ثمة إقرار عام، على ما يبدو، بضرورة أن تقوم السلطة بتخطيط يتسم بطابع استراتيجي أكبر بغية التمكن من الاضطلاع بمهامها المقبلة على النحو المناسب وبالحاجة إلى وضع رؤية للمستقبل. وأبلغ السيد تورك الجمعية بضرورة إعادة النظر في مسألة إشراف الدول المزكية على الأنشطة المضطلع بها في قاع البحار. ووافقت لجنة المراجعة على التوصية التي تقضي بطلب إجراء دراسة بشأن مدى ملاءمة تشريعات الدول المزكية لمراقبة كيانات ترم معها عقود استكشاف، وذلك استناداً إلى الفتوى الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقاع البحار. ووافقت اللجنة على ضرورة استحداث آليات مناسبة لتوجيه موظفي التفتيش والإشراف عليهم عند فحص الأنشطة المضطلع بها في المنطقة. وعلقت اللجنة أيضاً على حضور الاجتماعات السنوية للسلطة وأداء المجلس واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية وموظفي الأمانة. ومن المتوقع أن يقدم التقرير النهائي للجنة المراجعة إلى الجمعية في الدورة الثالثة والعشرين للسلطة في عام ٢٠١٧.

٢٥ - وفي إطار إسهامه في مناقشة التقرير المؤقت للجنة المراجعة المنشأة للإشراف على تنفيذ الاتفاقية في إطار المادة ١٥٤، ذكر وفد بنغلاديش أن الإطار الزمني المقترح للحصول على ردود يبدو عمليا. ورأى أنه من الممكن أن تنفذ على المدى القصير بعض التوصيات، بما فيها تلك التي يمكن تنفيذها دون أن يكون لها أي آثار قانونية أو مالية هامة. واعتبر الوفد أن تكليف الجمعية نفسها بمتابعة الأعمال المتصلة بإنجاز المراجعة وإقرارها في النهاية يمثل جانبا إيجابيا من جوانب المراجعة. وذكر الوفد أن ذلك من شأنه أن يوجد سابقة جيدة للتأكيد على الدور الذي كلفت به الجمعية إزاء الهيئات الأخرى التابعة للسلطة. ومشيرا إلى أن معدي التقرير يركزون بشكل واسع النطاق على عمل اللجنة القانونية والتقنية، من بين هيئات أخرى، ذكر وفد بنغلاديش أن حالة الانتخابات الراهنة في اللجنة تدل دون شك على أنه من المنطقي أن تنظر الجمعية بجدية في إعادة تنظيم ولايات اللجنة وحجمها وتكوينها، بما في ذلك إسناد قدر أكبر من المسؤوليات لآليات أخرى موازية تعزز بعضها البعض لمواصلة تبسيط عبء عملها المتزايد.

٢٦ - وأعلن ممثل فيجي أنه كان يتعين القيام بمراجعة عمليات السلطة منذ وقت طويل إذ أن عمل السلطة اتسع من حيث مسؤولياتها عن إدارة المنطقة. وينبغي الإسراع في إجراء المراجعة لتحسين أداء السلطة لوظائفها. وأفاد الممثل أن فيجي تؤيد التوصية بإجراء دراسة بشأن مراقبة ورصد الأنشطة التي تضطلع بها الدول المزكية في قاع البحار وأضاف قائلا إن الرصد ينبغي أن يشمل الرقابة المادية في المنطقة لكفالة حماية البيئة. وقال الممثل أيضا إنه ثمة ضرورة لإعادة النظر في هيكل وتوقيت العمل الذي تقوم به الهيئات الرئيسية للسلطة لتشجيع على زيادة المشاركة وتحديد الحلول لتمكين اللجنة القانونية والتقنية من أداء مهامها بأكثر قدر من الفعالية. ورحبت ممثلة أستراليا بالتقرير المؤقت مشيرة في الوقت نفسه إلى الشواغل التي أعرب عنها رئيس اللجنة فيما يتعلق بالمنهجية التي اتبعتها معدو التقرير. وشجعت الممثلة الأعضاء على تقديم مساهماتهم الخطية لأغراض إعداد التقرير النهائي ضمن الإطار الزمني المقرر. وأشارت إلى أن الأنشطة في المنطقة ستصبح مكثفة، مما يعني ضرورة عقد المزيد من اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية.

٢٧ - وأيد وفد تايلند التوصيات الواردة في التقرير المؤقت والتي تهدف إلى تحقيق الشفافية وتحسين القدرات البشرية وتعزيز أسلوب عمل جميع الهيئات الرئيسية والفرعية للسلطة. وأضاف الوفد قائلا إن عمل السلطة ينبغي أن يستند إلى استراتيجية طويلة الأجل تتخذ شكل برنامج عمل واضح يكون له جدول زمني منظم نظرا إلى إمكانية أن يكون المتعاقدون مستعدين للشروع في مرحلة الاستغلال بعد خمس سنوات. وأشارت ممثلة سنغافورة إلى

وجود توصيات مفيدة في التقرير المؤقت يمكن تنفيذها في الأجل القصير. وتتمثل إحدى هذه التوصيات في أن تعد الأمانة قائمة بالمقررات المتخذة من المجلس، إلى جانب جدول زمني لتناولها. إذ أن ذلك، على حد قول الممثلة، من شأنه أن يعزز الشفافية ويكفل عدم تهميش بعض القضايا. وفيما يتعلق بالخطوات التي يتعين اتخاذها في المستقبل، أعلنت أنه ينبغي أن تعمل لجنة المراجعة مع الخبراء الاستشاريين المسؤولين عن التقرير لمعالجة كافة الشواغل.

٢٨ - ولاحظ ممثل الصين أن السلطة أحرزت تقدماً كبيراً خلال العقد الماضيين من حيث صياغة التشريعات وبناء المؤسسات وزيادة المعارف بشأن أعماق البحار. وقد ثبتت فعالية النظام القائم لقاع البحار وينبغي، بالتالي، ألا تؤدي المراجعة المنتظمة إلى تغيير أو تقويض إطاره الأساسي. ودعا الممثل إلى التزام جانب الحذر عند إنشاء هيئات جديدة، مما قد يؤدي إلى إلقاء عبء لا لزوم له على عاتق الدول الأطراف. وأفاد أن بعض التوصيات تجاوزت اختصاصات المراجعة وينبغي عدم إدراجها في التقرير. ورحب وفد المملكة المتحدة بمنح جميع أصحاب المصلحة الفرصة لتبادل آرائهم وبال دعوة الموجهة إليهم لتقديم تعليقات خطية، مما يدل على اتباع نهج قائم على المشاركة وبذل جهد لتحقيق الشفافية. وقال أنه، شأنه في ذلك شأن وفود أخرى، يرحب بالتشديد على التخطيط الاستراتيجي الظاهر في التقرير. ونبه الممثل إلى أن أي توصيات صادرة عن المراجعة ينبغي أن تعكس الولاية التي تنص عليها الاتفاقية فيما يتعلق بأدوار مختلف هيئات السلطة.

٢٩ - وأعلن ممثل هولندا أن المراجعة المنتظمة جاءت في وقتها إذ أن السلطة تمر في مرحلة يتعين عليها فيها اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق النمو الكامل. وتتمثل الأولوية الأولى في وضع برنامج عمل لصياغة مشروع نظام للاستغلال الذي قد يكون، على حد قول الممثل، من الأمثل إنجازه بحلول ٢٠٢١. ومراعاة لذلك، قد يتعين على السلطة أن تهيئ نفسها لعقد دورات أكثر تواتراً للمجلس إذا ما أرادت تحقيق أهدافها. ولاحظ ممثل النرويج أن التقرير الصادر بموجب المادة ١٥٤ قد يؤدي دوراً هاماً في تحديد الطريق قدماً في السنوات المقبلة بالنسبة للسلطة. وشدد على أهمية احترام الأدوار المسندة إلى مختلف الهيئات الفرعية للسلطة؛ ونتيجة لذلك، فإن أي توصيات تتعلق بآثار مالية أو تتطلب حيرة قانونية أو تقنية ينبغي ألا تعتمد على الجمعية دون أن تنظر فيها مسبقاً للجنة المالية أو اللجنة القانونية والتقنية، على التوالي. وأعرب وفد الجزائر عن القلق إذ أن أقل من ١٥ في المائة من أعضاء الجمعية، ونسبة دون ذلك بالنسبة للمجلس، شاركت في الدراسة الاستقصائية التي عممها الخبراء الاستشاريون، وبالتالي فلا يمكن اعتبارها تمثيلية. وأشار إلى أنه كان ينبغي نشر الاستبيان على الموقع الشبكي الرسمي للسلطة وتعميمه خلال الدورة الحالية للجمعية وتنقيح الدراسة

الاستقصائية لأغراض التقرير النهائي. ودعا الوفد إلى أن يكون عددا أكبر من جلسات اللجنة القانونية والتقنية مفتوحا أمام أعضاء الجمعية والمراقبين لديها مضيفا أن الجزائر ترحب بالتوصية ١٧ الواردة في التقرير، والتي تقصر جلسات اللجنة المغلقة على المسائل التجارية السرية فقط. واقترح كذلك أن يمثل ذلك توصية محددة في التقرير النهائي فيما يتعلق بالمسألة البالغة الأهمية المتصلة بحضور الدورات السنوية للسلطة.

٣٠ - وذكر ممثل الهند الجمعية بأن الدول الأطراف هي صاحبة المصلحة الأساسية في عملية المراجعة التي تضطلع بها السلطة ويتعين عليها، حرصا على مصلحة البشرية، أن تتوخى اليقظة إزاء أي محاولات لتقويض سير عمل هيئات السلطة، على النحو المحدد في الاتفاقية. ورأى أن ممثل الصين قدم حججا وجيهة في هذا الصدد. وأعلن وفد تونغنا أن بلده يؤيد القصد من التوصية ٣١ للمراجعة، التي يقترح فيها وضع مشروع أولي لإطار استراتيجي إنمائي يشمل مختلف الخطط المؤسسية للنظر فيه في المستقبل. وذكر الوفد أنه من الأهمية بمكان وضع رؤية استراتيجية للسلطة أو لبرنامج عملها أو للخطط المؤسسية لمختلف هيئاتها الرئيسية والفرعية ولجانها. وشدد أيضا على أهمية وضع مخطط لبنية أو منظمة تفي بالغرض منها، وميزانية لها، فضلا عن الحاجة إلى توفير مؤشرات الأداء الرئيسية والنواتج المتوخاة على أساس سنوي وبعد أن تنتهي مدة الاستراتيجية وتصبح قابلة للتجديد على السواء.

٣١ - كما أن الأعضاء في أوساط المراقبين قدموا مساهمات. فإن ممثل منظمة Greenpeace International وصف المراجعة بأنها "تطلعية" إذ أنها تشمل أفضل الممارسات وتطبيق المعارف العلمية واتباع نهج تحوطي ونهج النظام الإيكولوجي لحماية البيئة البحرية. وذكر الممثل أنه، فيما تمضي المراجعة قدما بموجب المادة ١٥٤، ينبغي الاسترشاد بالشفافية والمساءلة في جميع الهيئات وبمبدأ حماية البيئة البحرية. ورحب ممثل الصندوق العالمي لحماية الطبيعة بالتقرير المؤقت قائلا إنه وصف بالفعل بأنه ناقوس خطر من نواح عديدة، لا سيما فيما يتعلق بدفع السلطة إلى أن تصبح بنية تفي بالغرض منها. وأضاف الممثل قائلا إن التمكن من مواكبة ازدياد عبء العمل والاحتياجات من القدرات في مجال البيانات يتطلب استعراض مسألة تخزين البيانات والمعلومات واستخدامها ونقلها، ومعالجة هذه المسألة بسرعة، لا سيما في الوقت الذي تتحول فيه السلطة إلى هيئة تدير وتنظم الاستغلال المحتمل للمعادن في المنطقة.

٣٢ - وأشار ممثل تحالف حفظ أعماق البحار إلى أن المراجعة المضطلع بها بموجب المادة ١٥٤ ممارسة بالغة الأهمية تقوم بها السلطة. وذكر الممثل أن التحالف يوافق على عدد من توصيات لجنة المراجعة، بما في ذلك الحاجة إلى جعل عمل اللجنة القانونية والتقنية أكثر

شفافية وقصر الجلسات المغلقة على الجلسات التي تعالج المسائل التجارية السرية فقط. فإن أكبر فجوة يراها التحالف من حيث الهيكل، على حد قول الممثل، تتصل بقدرة السلطة على التصدي للتحديات البيئية في إطار العمل الذي ستضطلع به في المستقبل. وأبرز ممثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة عدة نقاط ناشئة عن تعليقات لجنة المراجعة والتقرير المؤقت. وقال الممثل إنه ثمة حاجة إلى رؤية استراتيجية، بما في ذلك استراتيجية بيئية، يكون لها أهداف بيئية واضحة يمكن تقييمها وتنفيذها. وسيتمتع على السلطة الحصول على الخبرة اللازمة لكفالة الإدارة الفعالة للبيئة، مما قد يشمل إنشاء لجنة بيئية. ودعا الممثل أيضا إلى مواصلة إدخال تحسينات في مجالي الشفافية ومشاركة أصحاب المصلحة وشدد على الأهمية الأساسية لتأمين الموارد المالية لوضع وتنفيذ خطة استراتيجية للاضطلاع بدور السلطة كأمانة على مصلحة البشرية. وأعلن ممثل الكمنولث أن التقرير المؤقت يمثل نقطة انطلاق جيدة تشكل أساسا متينا للمضي قدما في إجراء أول مراجعة تقوم بها السلطة. وذكر الممثل أن التقرير يوفر فرصة قيمة لجمع مختلف المنظورات في وثيقة واحدة يمكن للجمعية الاطلاع عليها. وقال ممثل الكومنولث أنه يشاطر ممثلي أستراليا وبنغلاديش وتونغا وسنغافورة وفيجي والمملكة المتحدة والهند آرائهم مضيفا أن عملية المراجعة التي ستجرى في العام المقبل ستتطلب قبل كل شيء كفالة إعطاء جميع الدول الأطراف وأصحاب المصلحة فرصة كافية لتقديم التعليقات على التقرير المؤقت.

٣٣ - وانعقد الجزء الأخير من نظر الجمعية في التقرير المؤقت المتعلق بالمراجعة المضطلع بها بموجب المادة ١٥٤ خلال جلستها الستين بعد المائة المعقودة بعد ظهر يوم ٢١ تموز/يوليه. وعند استئناف المناقشة العامة، قدم رئيس لجنة المراجعة مشروع مقرر (ISBA/22/A/L.3) يحدد طرائق العمل التي يتعين أن تتبعها لجنة المراجعة في عام ٢٠١٧. وأعرب ممثل الكاميرون عن شواغل بلده إزاء الفجوات في المنهجية التي اتبعتها معدو التقرير، حسبما يدل على ذلك العدد المنخفض من الردود على الدراسة الاستقصائية والافتقار إلى تحليل مفصل للبيانات. إلا أن الممثل ذكر أنه يؤيد مشروع المقرر المتعلق بالتقرير. وكررت ممثلة جامايكا تأكيد دعم بلدها للمراجعة وأعلنت أن الحكومة تعتزم تقديم رد مدروس في أقرب وقت ممكن. ويرد في الوثيقة ISBA/22/A/11 مقرر الجمعية المتعلق بالمراجعة في إطار المادة ١٥٤.

ثامنا - خطاب رئيس وزراء ترينيداد وتوباغو

٣٤ - في جلستها التاسعة والخمسين بعد المائة المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، استمعت الجمعية إلى خطاب ألقاه رئيس وزراء ترينيداد وتوباغو، كيث رولي. متحدثا أمام الجمعية،

أعلن السيد رولي أنه يتعين توسيع ولاية السلطة الدولية لقاع البحار بحيث تصبح مسؤولة عن مساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها بموجب الصك القانوني المقبل المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام. وأعلن السيد رولي، الذي يقوم بزيارة رسمية إلى جامايكا، أن بلده، شأنه في ذلك شأن البلدان النامية الأخرى، يعتقد أن جميع الموارد البحرية في منطقة قاع البحار العميقة الواقعة خارج الولاية الوطنية تمثل الميراث المشترك للبشرية؛ وأضاف قائلاً إن ذلك ينبغي أن يكون مبدأ أساسياً راسخاً في الاتفاقية المقبلة. وأعرب السيد رولي عن التزام حكومته بالعمل مع السلطة ومع جميع الدول الأعضاء فيها لتحقيق هدفها المشترك. وهي تقوم بذلك في ضوء "المساهمة المميزة والتاريخية" لترينيداد وتوباغو في الجوانب العديدة من اتفاقية قانون البحار، والتي سبقت التفاوض على الاتفاقية واعتمادها ودخولها حيز النفاذ. وفي سياق خطابه، أضاف السيد رولي قائلاً إنه يتعين على السلطة، على سبيل الأولوية، العمل على تسوية المسائل العملية الهامة المتصلة بالتنفيذ الموحد للمادة ٨٢ من الاتفاقية. ولاحظ أن عدداً من الدول حصلت على توصيات مؤيدة صادرة عن لجنة حدود الجرف القاري لتعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري. ولا يسع الدول أن تقف مكتوفة الأيدي إلى أن يبدأ استغلال الموارد المعدنية في تلك المناطق.

تاسعا - تقرير لجنة وثائق التفويض

٣٥ - عقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة في ١٩ تموز/يوليه انتخبت خلالها هلموت تورك (النمسا) رئيساً لها للدورة الثانية والعشرين. وفي جلسة السلطة التاسعة والخمسين بعد المائة المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، أبلغ رئيس اللجنة أن الأمانة العامة كانت في ١٩ تموز/يوليه قد تلقت وثائق تفويض ممثلي ٨٣ دولة والاتحاد الأوروبي. ووافقت الجمعية على تقرير لجنة وثائق التفويض الوارد في الوثيقة ISBA/22/A/8. ويرد في الوثيقة ISBA/22/A/9 مقرر الجمعية بشأن وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثانية والعشرين.

عاشرا - انتخاب الأمين العام

٣٦ - تنص المادة ١٦٦، الفقرة ٢، من اتفاقية قانون البحار على أن الجمعية تنتخب الأمين العام للسلطة لأربع سنوات من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس، ويجوز إعادة انتخابه. وفي الجلسة التاسعة والخمسين بعد المائة المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، أحاطت الجمعية علماً بالوثيقة ISBA/22/C/27، التي تعرض المقرر الذي اتخذته مجلس السلطة في جلستها التاسعة

عشرة بعد المائة المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، وفقا المادة ١٦٢، الفقرة ٢ (ب)، من الاتفاقية، بأن يقترح على الجمعية المرشحين التالي اسمهما للانتخاب لمنصب الأمين العام: مايكل و. لودج (المملكة المتحدة) وبي. أ. أودونتون (غانا).

٣٧ - وفي بداية الجلسة، أشار رئيس الجمعية إلى الفقرة ١ من المادة ٦١ من النظام الداخلي للسلطة التي تنص على أنه، كقاعدة عامة، يكون اتخاذ القرارات في السلطة بتوافق الآراء. وأضاف قائلاً إن السلطة عملت، خلال معظم سنوات وجودها العشرين، على السعي إلى تحقيق توافق الآراء والحفاظ عليه واستخدامه كأداة مناسبة للتوصل إلى اتخاذ قرار. وبغية تيسير تحقيق توافق الآراء، اقترح إجراء تصويت استدلالي غير رسمي بموافقة المرشحين الاثنتين. وعلق الرئيس الجلسة لإتاحة إجراء التصويت الاستدلالي غير الرسمي. ونقلت نتائج التصويت إلى الرئيس فقط، الذي قام بدوره باطلاع المرشحين الاثنتين عليها.

٣٨ - وخلال الاستئناف الرسمي للجلسة التاسعة والخمسين بعد المائة، اقترح الرئيس أن تنتخب الجمعية بالتركية مايكل و. لودج (المملكة المتحدة) أمينا عاما لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. ويرد مقرر الجمعية بشأن انتخاب الأمين العام للسلطة في الوثيقة ISBA/22/A/10. وأدلت ببيانات وفود البرازيل، وجامايكا، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، والصين، وغانا، وفرنسا، وفيجي، والكاميرون، وكينيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، والهند، واليابان.

حادي عشر - انتخاب أعضاء اللجنة المالية

٣٩ - في جلستها الستين بعد المائة المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، نظرت الجمعية في البند ١٥ من جدول الأعمال، انتخاب أعضاء اللجنة المالية. وذكر الرئيس الجمعية بالفقرة ١ من الفرع ٩ من مرفق الاتفاق المتعلق بالتنفيذ التي تنص على أن اللجنة المالية "تتألف من ١٥ عضوا تتوفر فيهم المؤهلات المناسبة المتصلة بالمسائل المالية". واستشهد الرئيس بالفقرة ٣ من الفرع ٩ من مرفق الاتفاق:

تنتخب الجمعية أعضاء اللجنة المالية ويولى الاعتبار الواجب لضرورة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة. ويتعين أن تكون كل مجموعة من الدول المشار إليها في الفقرة ١٥ (أ) و (ب) و (ج) و (د) من الفرع ٣ من هذا المرفق ممثلة في اللجنة بعضو واحد على الأقل. وريثما تتوفر لدى السلطة أموال غير الاشتراكات المقررة تكفي لتغطية مصروفاتها الإدارية، يتعين أن يكون من بين أعضاء اللجنة ممثلون للمساهمين الخمسة الذين يقدمون أكبر قدر من المساهمات

للميزانية الإدارية للسلطة. وبعد ذلك، يكون انتخاب عضو واحد من كل مجموعة على أساس الترشيح المقدم من أعضاء كل مجموعة من المجموعات، دون الإخلال بإمكانية انتخاب أعضاء آخرين من كل مجموعة من هذه المجموعات.

وأشارت الجمعية أيضا إلى الفقرة ٤ من الفرع ٩ من المرفق نفسه التي تنص على أن يشغل أعضاء اللجنة المالية مناصبهم لمدة خمس سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم لمدة أخرى.

٤٠ - وذكر الرئيس الجمعية أيضا بمقرره المتخذ في عام ٢٠٠٦ خلال الدورة الثانية عشرة للسلطة، حسبما هو مبين في الفقرة ٣٢ من الوثيقة ISBA/12/A/13، الذي ينص على أنه يتعين على الدول الأطراف أن تعلن عن أسماء مرشحيها لأي انتخابات في المستقبل قبل شهرين على الأقل من بدء الدورة ولاحظ أنه في ١١ أيار/مايو ٢٠١٦، أي قبل شهرين من بدء الدورة الثانية والعشرين للسلطة، وردت ترشيحات لعضوية اللجنة المالية من ١٣ دولة طرف. ولاحظت الجمعية أيضا أن أربعة ترشيحات من إيطاليا والجزائر وكينيا وميانمار وردت بعد الموعد النهائي.

٤١ - وبعد التشاور مع المجموعات الإقليمية والمرشحين ورئيس اللجنة المالية المنتهية مدته، اقترح الرئيس أن تقوم الجمعية، نظرا لطبيعة العمل الذي يتعين الاضطلاع به وتاريخ حضور الأعضاء اجتماعات اللجنة، بانتخاب جميع المرشحين الـ ١٣ الذين قدمت ترشيحاتهم ضمن الإطار الزمني المحدد وأن توافق الجمعية أيضا، على أساس مرة واحدة ودون المساس بأي انتخابات في المستقبل ودون أن يشكل ذلك سابقة، على انتخاب المرشحين من كينيا وميانمار. ويرد في الوثيقة ISBA/22/A/14 مقرر الجمعية المتعلق بانتخاب أعضاء اللجنة المالية للعمل لفترة تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

ثاني عشر - انتخابات ملء شواغر في المجلس

٤٢ - في الجلسة الستين بعد المائة أيضا المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، انتخبت الجمعية الدول التالية لملء الشواغر في مجلس السلطة لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، رهنا بالتفاهات التي يتم التوصل إليها في المجموعات الإقليمية ومجموعات المصالح. ويرد مقرر الجمعية المتعلق بالانتخابات لملء الشواغر في المجلس في الوثيقة ISBA/22/A/12.

المجموعة ألف

الصين

اليابان

المجموعة باء

الهند

المجموعة جيم

جنوب أفريقيا

كندا

المجموعة دال

أوغندا

البرازيل

بنغلاديش

المجموعة هاء

الأرجنتين

إسبانيا

بنما

بولندا

ترينيداد وتوباغو

الجزائر

الجمهورية التشيكية

كوت ديفوار

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

النرويج

هولندا

ثالث عشر - اعتماد الميزانية وجدول الاشتراكات المقررة

٤٣ - في جلستها الحادية والستين بعد المائة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، أشارت الجمعية إلى العرض الشفوي الذي قدمه رئيس اللجنة المالية^(١) ونظرت في تقرير اللجنة (ISBA/22/A/5-ISBA/22/C/19)، والميزانية المقترحة للسلطة للفترة المالية ٢٠١٧-٢٠١٨ (ISBA/22/A/6-ISBA/22/C/9) وجدول الاشتراكات المقررة لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨. واستنادا إلى توصيات المجلس (ISBA/22/C/L.2)، اتخذت الجمعية المقررات الواردة في الوثيقة ISBA/22/A/13.

رابع عشر - مواعيد الدورة المقبلة للجمعية

٤٤ - ستعقد اللجنة القانونية والتقنية اجتماعها في الفترة من ٢٠ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠١٧. وستعلن مواعيد دورة الجمعية الثالثة والعشرين في الوقت المناسب. وسيحين دور مجموعة الدول الأفريقية لتسمية مرشح لرئاسة الجمعية في عام ٢٠١٧.

(١) نظرا لمواعيد الرحلات الجوية، قدم رئيس اللجنة المالية، أولاف مايكلباست (النرويج) تقرير اللجنة المالية إلى الجمعية في جلستها الثامنة والخمسين بعد المائة. واتخذت الإجراءات المتعلقة بالبند في الجلسة الحادية والستين بعد المائة.

COUNCIL

ISBA/22/C/3*	Issues associated with the conduct of marine scientific research in exploration areas
ISBA/22/C/5	Status of contracts for exploration in the Area
ISBA/22/C/7	Periodic review of the implementation of the plans of work for exploration in the Area
ISBA/22/C/8	Laws, regulations and administrative measures adopted by sponsoring States and other members of the International Seabed Authority with respect to the activities in the Area
ISBA/22/C/10	Report and recommendations of the Legal and Technical Commission to the Council of the International Seabed Authority relating to an application for the approval of a plan of work for exploration for cobalt-rich ferromanganese crusts by the Government of the Republic of Korea
ISBA/22/C/11	Application for extension of the contract for exploration for polymetallic nodules between Interoceanmetal Joint Organization and the International Seabed Authority
ISBA/22/C/12	Application for extension of the contract for exploration for polymetallic nodules between Yuzhmorgeologiya and the International Seabed Authority
ISBA/22/C/13	Application for extension of the contract for exploration for polymetallic nodules between the Government of the Republic of Korea and the International Seabed Authority
ISBA/22/C/14	Application for extension of the contract for exploration for polymetallic nodules between the China Ocean Mineral Resources Research and Development Association and the International Seabed Authority
ISBA/22/C/15	Application for extension of the contract for exploration for polymetallic nodules between Deep Ocean Resources Development Co. Ltd. and the International Seabed Authority
ISBA/22/C/16	Application for extension of the contract for exploration for polymetallic

	nodules between the Institut français de recherche pour l'exploitation de la mer and the International Seabed Authority
ISBA/22/C/17	Report of the Chair of the Legal and Technical Commission on the work of the Commission at its session in 2016
ISBA/22/C/20	Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to an application for approval of a plan of work for exploration for cobalt-rich ferromanganese crusts by the Government of the Republic of Korea
ISBA/22/C/21	Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to an application by Interoceanmetal Joint Organization for extension of a contract for exploration for polymetallic nodules between Interoceanmetal Joint Organization and the Authority
ISBA/22/C/22	Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to an application by Yuzhmorgeologiya for extension of a contract for exploration for polymetallic nodules between Yuzhmorgeologiya and the Authority
ISBA/22/C/23	Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to an application by the Government of the Republic of Korea for extension of a contract for exploration for polymetallic nodules between the Government of the Republic of Korea and the Authority
ISBA/22/C/24	Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to an application by the China Ocean Mineral Resources Research and Development Association for extension of a contract for exploration for polymetallic nodules between the China Ocean Mineral Resources Research and Development Association and the Authority
ISBA/22/C/25	Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to an application by Deep Ocean Resources Development Co. Ltd. for extension of a contract for exploration for polymetallic nodules between Deep Ocean Resources Development Co. Ltd. And the Authority
ISBA/22/C/26	Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to an application by the Institut français de recherche pour l'exploitation de la mer for extension of a contract for exploration for polymetallic nodules between the Institut français de recherche pour l'exploitation de la mer and the Authority
ISBA/22/C/27	Decision of the Council of the International Seabed Authority

	concerning the candidates for the election of the Secretary-General
ISBA/22/C/28	Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to the summary report of the Chair of the Legal and Technical Commission
ISBA/22/C/29	Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to the election of members of the Legal and Technical Commission
ISBA/22/C/30	Summary report of the President of the Council of the International Seabed Authority on the work of the Council during its twenty-second session



الدورة الثانية والعشرون

كينغستون

٢٠١١-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

المسائل المرتبطة بإجراء البحث العلمي البحري في مناطق الاستكشاف

تقرير الأمين العام

مقدمة

١ - تتمثل إحدى النتائج المترتبة على الزيادة في الأنشطة المنفذة في المنطقة، والتي تتجلى في زيادة عدد خطط العمل الموافق عليها للاستكشاف من ٧ خطط في عام ٢٠١١ إلى ٢٧ خطة في عام ٢٠١٦، في زيادة احتمال نشوب المنازعات بين المتعاقدين والباحثين بشأن البحث العلمي البحري الجاري على قاع البحار في مناطق الاستكشاف. فالعديد من الأنشطة التي كثيراً ما تنفذ في إطار حملة استكشافية، ويمكن بالتالي اعتبارها "أنشطة في المنطقة" ضمن تعريف تلك العبارة في المادة ١ (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، هي أنشطة يمكن أن تنفذ أيضاً في إطار البحث العلمي البحري. وتشمل هذه الأنشطة، على سبيل المثال، رسم الخرائط بالمسبار الصدوي للمسح الجانبي باستخدام المركبات الغواصة ذاتية التشغيل، وجمع العينات بواسطة الملباب والمعالجات المتعددة النوى، وأخذ قياسات مسبار التوصيل والحرارة والعمق، ونشر مركبات تُشغل عن بعد تحقيقاً لأغراض التنميط المكثف للصور.

٢ - وبموجب المادة ٢٥٦ من الاتفاقية، يجوز لجميع الدول والمنظمات الدولية المختصة أن تجري البحث العلمي البحري في المنطقة وفقاً لأحكام الجزء الحادي عشر من

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق



الاتفاقية. والمادة ذات الصلة في الجزء الحادي عشر هي المادة ١٤٣ التي تنص على أن يجري البحث العلمي البحري في المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها ولصالح البشرية جمعاء، مما يميزه عن البحث العلمي البحري الذي يجري عملاً بالمادة ٨٧ (١) (و) الواردة في الجزء السابع. وفي الوقت نفسه، تنص أنظمة الاستكشاف أيضاً على أن الأنظمة لن تؤثر بأي شكل من الأشكال في حرية البحث العلمي، وفقاً للمادة ٨٧ من الاتفاقية، أو في الحق في إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وفقاً للمادتين ١٤٣ و ٢٥٦. وتقتضي أيضاً كل من أحكام الاتفاقية وأنظمة الاستكشاف أن تمنح السلطة المتعاقدين الحق الحصري لاستكشاف القطاع المشمول بخطة عمل تتعلق بالاستكشاف وأن تكفل ألا يقوم أي كيان آخر بأعمال في القطاع نفسه من أجل موارد غير تلك المشمولة بالعقد على نحو قد يعيق العمليات التي يقوم بها المتعاقد.

٣ - والبحث العلمي البحري المفتوح والمكثف، الذي يجري سواء في أعالي البحار أو في المنطقة، هو بحث ضروري ومرغوب لأسباب عديدة. فالبيانات المستمدة من البحث العلمي البحري تساعد في توفير قاعدة المعارف اللازمة لصياغة أنظمة للاستغلال. ومن المحتمل أن تتطلب الإدارة البيئية السليمة للمنطقة قواعد بيانات كبيرة وتحليلات شاملة للبيانات يتعذر على المتعاقدين الأفراد الحصول عليها. ومن المرجح للغاية أن يتعذر إعداد تقييم كامل للأثر البيئي بالاستناد حصراً إلى منطقة الاستكشاف التي يعمل فيها أحد المتعاقدين الأفراد، إذ يتطلب صورة أشمل للتدرجات البيئية. ومن ناحية أخرى، يُطلب إلى المتعاقدين الالتزام بمعايير بيئية صارمة ورصد الآثار المترتبة على أنشطتهم في المناطق التي يقومون فيها بالاستكشاف. ويُفترض بطبيعة الحال أن يكمل هذان النشاطان أحدهما الآخر، غير أنه قد يحدث، في ظروف معينة، أن تعيق الأنشطة التي تنفذها أطراف ثالثة باعتبارها من أنشطة البحث العلمي البحري، الجهود الجارية التي يبذلها متعاقد ما لرصد الآثار البيئية لما يضطلع به من أنشطة الاستكشاف. والمسألة المتعلقة بكيفية التوفيق بين مصالح المتعاقدين والباحثين، والتي قد تكون متنافسة، هي مسألة تثير عدداً من المسائل والشواغل القانونية المعقدة والحساسة. وعلاوة على ذلك، فإن الحاجة إلى ضمان كل من الأمن الوظيفي للمتعاقدين، من ناحية، وممارسة الحقوق والحريات المتعلقة بالبحوث العلمية البحرية، من ناحية أخرى، هي حاجة أساسية لكفالة الحكم الرشيد والإدارة السليمة للموارد المعدنية في المنطقة. والغرض من هذه الوثيقة هو إيجاز تلك المسائل وتحديد السبل الممكنة لحلها بما يتسق مع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

قواعد قانون البحار الدولي الواجبة التطبيق فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري

٤ - تنص المادة ٨٧ (١) (و) من الاتفاقية على أن حرية أعالي البحار تشمل حرية البحث العلمي البحري، رهنا بمراعاة الجزء الثالث عشر. وتقتضي المادة ٨٧ (٢) أن تمارس جميع الدول الحريات في أعالي البحار مع إيلاء الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة. ويتناول الجزء الثالث عشر من الاتفاقية البحث العلمي البحري باستفاضة. ويتمثل اثنان من المبادئ العامة لإجراء البحث العلمي البحري، المنصوص عليهما في المادة ٢٤٠ (ج) و (د) من الجزء الثالث عشر، في ألا يتعارض البحث العلمي البحري بطريقة لا يمكن تبريرها مع أوجه الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار والمنطقة مع هذه الاتفاقية وأن يولى الاحترام الواجب في سياق أوجه الاستخدام هذه، وأن يجري البحث العلمي البحري وفق كافة الأنظمة ذات الصلة والمعتمدة طبقاً لهذه الاتفاقية، بما فيها تلك المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) هي المنظمة المعترف بها للتعاون العالمي في دراسة المحيطات. وبهذه الصفة، تعمل لجنة اليونسكو الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، منذ إنشائها في عام ١٩٦٠، على تعزيز التعاون الدولي في جميع جوانب البحوث العلمية البحرية. وقد أنشأت هذه اللجنة هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار من أجل التعامل مع العديد من المسائل الناشئة بموجب الاتفاقية، ولا سيما وضع معايير ومبادئ توجيهية لمساعدة الدول على التثبت من طبيعة البحث العلمي البحري وآثاره، عملاً بالمادة ٢٥١ من الاتفاقية.

٥ - وتنص المادة ٢٥٦ من الاتفاقية على أنه يحق لجميع الدول أن تجري البحث العلمي البحري في المنطقة وفقاً لأحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تنص المادة ١٤٣ (٣) على أنه يجوز للدول الأطراف أن تجري البحث العلمي البحري في المنطقة وأن تعزز التعاون الدولي في هذا البحث باتباع عدد من الطرائق المنصوص عليها، بما فيها من خلال نشر نتائج هذا الأبحاث والتحليلات عند توافرها، نشرها فعلاً عن طريق السلطة أو غيرها من الطرق الدولية عند الاقتضاء. وفي المقابل، تنص المادة ٢٥٧ على أن لجميع الدول الحق في إجراء البحث العلمي البحري في العمود المائي خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، أي في العمود المائي الذي يعلو المنطقة وأي منطقة جرف قاري تمتد وراء ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس، وفقاً لأحكام الاتفاقية.

قواعد قانون البحار الدولي الواجبة التطبيق في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية

٦ - تنص المادة ١٣٩ (١) من الاتفاقية على أن تكون جميع الدول الأطراف ملزمة بضمان أن تجري الأنشطة في المنطقة وفقاً للجزء الحادي عشر، سواء قامت بها دول

أطراف، أو مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريون يحملون جنسيات دول أطراف أو يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم. وتنص الفقرة ٢ من المادة ذاتها على الشروط التي تنشأ بموجبها مسؤولية الدولة الطرف عن الضرر الناجم عن عدم قيام دولة طرف بالتزاماتها بموجب الجزء الحادي عشر.

٧ - وتقتضي المادة ١٤٥ اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة. وتكلف المادة ١٤٥ السلطة باعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة تحقيقاً لهذه الغاية. وتنص أيضاً على قائمة غير حصرية بالحالات المراد حمايتها.

٨ - وتقتضي المادة ١٤٧ (١) بأن تجري الأنشطة في المنطقة مع "المراعاة المعقولة" للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية. وتتضمن الفقرة ٣ من نفس المادة حكماً يقتضي تيسير الأنشطة الأخرى في البيئة البحرية مع إيلاء "المراعاة المعقولة" للأنشطة في المنطقة. وتتماشى أحكام الفقرة ٣ مع المادة ٨٧ (٢) التي تنص على أن تمارس الحريات في أعالي البحار مع إيلاء "الاعتبار الواجب" لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.

٩ - ولا تعرف عبارة "المراعاة المعقولة" في الاتفاقية. وبالنظر إلى نص المادة ٨٧ (٢) المشار إليه أعلاه، يمكن الاستنتاج بأن لعبارة "المراعاة المعقولة" نفس المعنى الذي تحمله عبارة "الاعتبار الواجب" التي استخدمت أيضاً في مواد عديدة أخرى من مواد الاتفاقية (مثل المواد ٢٧ (٤) و ٣٩ (٣) (أ) و ٢٣٤ المتعلقة بالملاحة؛ وفي المادتين ٦٠ (٣) و ٦٦ (٣) (أ) المتعلقة بالصيد؛ والمادة ٧٩ (٥) المتعلقة بالكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة؛ والمواد ٥٦ (٢) و ٥٨ (٣) و ١٤٢ (١) المتعلقة بحقوق الدول وواجباتها؛ والمادة ٢٦٧ المتعلقة بالمصالح المشروعة للدول الأخرى في نقل التكنولوجيا؛ والمادتين ١٦٢ (٢) (د) و ١٦٧ (٢) المتعلقة بالتمثيل الجغرافي). ويفيد تعليق فرجينيا بأن عبارة "المراعاة المعقولة" الواردة في سياق المادة ١٤٧ "تشمل الاعتراف بحق جميع الدول في القيام بأنشطة في البيئة البحرية، والتزام جميع الدول بحماية البيئة البحرية وحفظها على النحو المبين في المادة ١٩٢". ويفيد معلق آخر بأن هذه العبارة تدعو "إلى أشكال معينة من السلوك دون وضع أي مضمون معياري محدد".

١٠ - ومن المنطقي الاستنتاج بأن أنشطة البحث العلمي البحري في المنطقة يجب ألا تتعارض دون مبرر مع حقوق المتعاقد وواجباته في إطار العقد الذي يبرمه مع السلطة وبأنه على كل من المتعاقد والباحث والدولة (أو الدول) المزكية للمتعاقد والدولة المسؤولة

عن أنشطة الباحث إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق بعضهم البعض من أجل الاضطلاع بأنشطتهم دون حدوث تعارض لا مبرر له مع أنشطة الجهات الأخرى. لكن لم يُحدّد بوضوح مستوى أو نوع التدخل الذي يعتبر تجاوزاً لمعيار "المراعاة المعقولة"، والأحكام الحالية لا تقدم للأوساط العلمية وللمجتمع التوعدين في أعماق البحار توجيهات عملية بشأن الإجراءات أو الآثار التي قد تشكل تعارضاً لا مبرر له أو الخطوات المحددة التي يتعين اتخاذها للوفاء بمقتضيات الاعتبار الواجب (على سبيل المثال، اشتراط الإخطار أو تبادل المعلومات مسبقاً). وخلافاً لما تنص عليه المادة ١٤٢ من الاتفاقية بشأن مكامن الموارد العابرة للحدود، ليس هناك من حكم محدد في الاتفاقية أو في أنظمة الاستكشاف يتناول الحالة التي يؤثر فيها إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة على حقوق المتعاقد، بل ولا يشترط حتى إشعار المتعاقد أو السلطة باعتماد إجراء هذا البحث. وعدم وجود حكم محدد ربما يدعم التفسير الذي يذهب إلى أن اشتراط تبادل المعلومات هو اشتراط ضمني.

المسائل المرتبطة بتقييمات الأثر البيئي والالتزامات البيئية الأخرى المفروضة على المتعاقدين

١١ - وفقاً لما ذكر أعلاه، تقتضي المادة ٢٤٠ (د) من الاتفاقية أن يجري البحث العلمي البحري وفقاً لكافة الأنظمة ذات الصلة المعتمدة طبقاً لهذه الاتفاقية، بما فيها الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية. وعلاوةً على ذلك، تقتضي المادتان ٢٠٥ و ٢٠٦ من الاتفاقية بأن تقوم الدول الأطراف بإجراء تقييمات بيئية للأنشطة التي تعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها والتي قد تسبب تلوثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تغييرات هامة وضارة فيها، وينشر نتائج تقييمها. وفي الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في عام ٢٠١٠ في القضية المتعلقة بطاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)، قضت المحكمة بأن هذا الاشتراط قد أصبح جزءاً من القانون الدولي العرفي. وفي الفتوى التي أصدرتها غرفة منازعات قاع البحار في عام ٢٠١١ بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المزكية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، وسعت الغرفة نطاق الاشتراط ليشمل إجراء تقييمات للآثار البيئية تغطي الأنشطة المضطلع بها في المنطقة وغير المشمولة بأحكام محددة في الاتفاقية وأنظمة السلطة.

١٢ - وتترتب على المتعاقدين التزامات بيئية عديدة تشمل وضع خطوط الأساس البيئية وتنفيذ برامج الرصد. وتتضمن التوصيات التوجيهية للمتعاقد من أجل تقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة، والتي يُطلب إلى المتعاقدين التقيد بها في حدود المعقول عملياً، تفاصيل وتوضيحات بشأن التزام المتعاقدين بإجراء

تقييمات للأثر البيئي. وعندما يتطلب الأمر إعداد تقييم للأثر البيئي، فلا بد من تقديمه إلى السلطة قبل عام واحد من بدء الأنشطة، ورهنا بإجراء تقييم للأثر البيئي.

١٣ - وتنشأ المشكلة من أن بعض أنشطة البحث العلمي البحري قد تتطلب، في حالات معينة، عندما ينفذها متعاقد بغرض استكشاف الموارد في المنطقة أو استغلالها، إعداد تقييم مسبق للأثر البيئي. بموجب التوصيات الصادرة عن اللجنة القانونية والتقنية. وليس هناك شرط واضح يقضي بأن يعد الباحثون تقييماً مسبقاً للأثر البيئي إذا كانت الأنشطة ذاتها تنفذ باعتبارها أبحاثاً علمية بحرية. والالتزامات الوطنية، بما فيها تلك الواردة في الوثائق التوجيهية أو القوانين غير الملزمة أو الصكوك الإقليمية، رغم أهميتها في هذا الصدد، قد لا توفر أساساً متيناً لهذا الالتزام. ويبدو أن عدم وجود اشتراط جلي يقضي بأن يعد الباحثون تقييماً للأثر البيئي للأنشطة ذات الصلة، ولا سيما عندما تنص الخطة على العمل في جزء من المنطقة تكون السلطة قد منحت بشأنه عقداً للاستكشاف، هو أمر يلقي بظلال من الشك على الغرض المتوخى من اشتراط إعداد تقييم للأثر البيئي عملاً بالمادة ١٤٥. وقد يلزم تقديم المزيد من التوجيهات العملية في هذا الصدد، وربما من خلال هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار عندما تكلفها بذلك مجالس إدارة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

المسائل المرتبطة بالمسؤولية

١٤ - ترتبط مجموعة أخرى من المسائل بالمسؤولية. فالمادة ٢٦٣، الواردة في الجزء الثالث عشر، تنص على أن الدول الأطراف مسؤولة عن ضمان إجراء البحث العلمي البحري وفقاً لأحكام الاتفاقية (دون الاقتصار على الجزء الثالث عشر فقط). وتنص الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٦٣ على المسؤولية وضرورة تقديم التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة المنفذة في خرق للاتفاقية وعن الأضرار التي يسببها تلوث البيئة البحرية والناجمة عن أنشطة البحث العلمي البحري.

١٥ - وتنص المادة ١٣٩ الواردة في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية على أن تكون الدول الأطراف ملزمة بضمان أن تجري الأنشطة في المنطقة وفقاً لذلك الجزء، سواء قامت بها دول أطراف، أو مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعيون أو اعتباريون يحملون جنسيات دول أطراف أو يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم. وينطبق نفس الالتزام على المنظمات الدولية فيما يتعلق بالأنشطة التي تنفذها تلك المنظمات في المنطقة. وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٣٩ على المسؤولية التضامنية والفردية المترتبة عن الضرر الناجم عن عدم وفاء دولة طرف بالتزاماتها بموجب الجزء الحادي عشر.

١٦ - وإذا كان إجراء البحث العلمي البحري في منطقة الاستكشاف يحول دون تمكّن المتعاقد من تنفيذ خطة عمله الموافق عليها على أتم وجه، فهل يشكل ذلك حالة عدم امتثال من جانب المتعاقد وهل يترتب عنها مسؤولية عليه؟ وهل يعتبر ذلك الحدث بمثابة قوة قاهرة تستتبع عواقب قانونية فيما يتعلق بأداء الأنشطة وتمديد فترة العقد؟ وبما أن الدول الأطراف مسؤولة عن كفالة أن تنفذ الأنشطة في المنطقة وفقا للجزء الحادي عشر من الاتفاقية، فهل يمكن أن يستتبع هذا التدخل غير المعقول مسؤولية عن الضرر الناجم عن عدم اضطلاعها بمسؤولياتها بموجب الجزء الحادي عشر؟ وبالنظر إلى أن الدول الأطراف مسؤولة عن ضمان إجراء بحوث علمية بحرية لا تخالف أحكام الاتفاقية بالتدخل غير المبرر في الحقوق الحصرية للمتعاقد، فإنه لا مناص على ما يبدو من الاستنتاج بأن حالة التدخل قد تستتبع مسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالمتعاقد. ومع ذلك، فقد يكون من الأصعب تحديد المحفل المناسب لتسوية أي نزاع ناشئ عن حالة من هذا القبيل.

تسوية المنازعات

١٧ - في حال حدوث تضارب بين أنشطة المتعاقد والبحث العلمي البحري المزمع أو الجاري، توجد طرائق عديدة للبحث عن حل. وكنقطة بداية، يمكن للسلطة أن تقوم بدور الوساطة بين الدول الأطراف والمتعاقدين والباحثين المعنيين من أجل إيجاد حل يراعي أنشطتهم. وفي نهاية المطاف، ينص الجزء الخامس عشر من الاتفاقية على نظام شامل لتسوية المنازعات. وتقتضي المادتان ٢٧٩ و ٢٨٠ أن تسوي الدول الأطراف أي منازعة بينها تتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية التي تختارها. وتشير المادة ٢٨٨ (٣) إلى غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار، والمنشأة وفقاً للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر. وتعدد المادة ١٨٧ فئات المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة التي تندرج ضمن ولاية الغرفة. وعلى وجه الخصوص، يكون للغرفة اختصاص النظر في المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به وكذلك في المنازعات بين دولة طرف والسلطة بشأن أعمال أو امتناعات للسلطة أو لدولة طرف يدعى أنها انتهك لذلك الجزء أو للمرفقات المتصلة به أو لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها المعتمدة وفقاً لها.

١٨ - وتقتضي المادة ٢٦٤ أن تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بالبحث العلمي البحري وفقاً للفرعين ٢ و ٣ من الجزء الخامس عشر. ووفقاً لما سبق ذكره، ينص الفرع ٢ من الجزء الخامس عشر، في المادة ٢٨٨ (٣)، على اختصاص غرفة منازعات قاع البحار. وتنص المادة ٢٩٠ على تدابير مؤقتة تتخذ في الحالات التي ترى

فيها المحكمة أو الهيئة القضائية، بصورة مبدئية، أما ذات اختصاص بموجب الجزء الخامس عشر أو الفرع ٥ من الجزء الحادي عشر، حسيما يكون مناسباً وفق ظروف القضية لصون حقوق كل من أطراف النزاع أو لمنع إلحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية، بانتظار القرار النهائي.

١٩ - وسترتبط تسوية المنازعات عن طريق المحاكم أو الهيئات القضائية حتماً بوقائع معينة وقد لا تعالج المسائل القانونية كافة على النحو المبين أعلاه. وربما تؤدي أيضاً إلى المفاضلة بين المحاكم، واحتمال التفسيرات المتضاربة للأحكام نفسها احتمال وارء. وعلى أية حال، ينبغي تفادي المنازعات حيثما أمكن. وبالتالي، قد لا يكون التقاضي أنسب طريقة لتوضيح المسألة الجوهرية المتصلة بتفسير وتطبيق التزام إيلاء المراعاة الواجبة وتوفير اليقين القانوني فيما يتعلق بالسلوك المناسب لتفادي التدخل دون مبرر بين الباحثين والمتعاقدين.

٢٠ - وربما يكون أحد سبل تجنب المنازعات في المستقبل هو مواصلة تطوير أنظمة الاستكشاف بغية إرساء قواعد محددة للمتعاقدين والباحثين. ويمكن استكمال هذه الأنظمة بمبادئ توجيهية ذات طابع عملي. وفي هذا الصدد، قد تجدر الإشارة إلى أنه بموجب الأنظمة الحالية، يطلب من المنقبين أثناء مرحلة التنقيب التقليل إلى أدنى حد أو إزالة "التعارض أو التداخل الفعلي أو المحتمل مع أنشطة البحث العلمي البحرية الجارية أو المعترمة، وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي ستوضع مستقبلاً في هذا الصدد". وللأسف، لم توضع حتى الآن مبادئ توجيهية عملاً بذلك الحكم، ولا تعالج الأنظمة الوضع أثناء مرحلتي الاستكشاف والاستغلال، وهما المرحلتان اللتان تنشأ فيهما مسألة الحقوق الحصرية للمتعاقدين. ومع ذلك، فقد تكمن الصعوبة الرئيسية في النهج التنظيمي، وهي الصعوبة التي تجعله نهجاً غير واقعي، في الحاجة إلى ضمان الاتساق الكامل مع حقوق وواجبات الدول والسلطة وفقاً للأحكام الاتفاقية، ولا سيما المادة ١٤٣ منها.

٢١ - وعلى أي حال، فقد لا يكون وضع ضوابط تنظيمية إضافية حلاً مناسباً لما هو في الأساس مجرد حاجة إلى توضيح الأحكام القائمة، ولا سيما الالتزام المتبادل "بإيلاء المراعاة المعقولة". وقد يكون من الأنسب الحصول على مثل هذا التوضيح بطلب فتوى من غرفة منازعات قاع البحار. وتنص المادة ١٩١ من الاتفاقية على أن تصدر الغرفة، عندما تطلب إليها الجمعية العامة أو المجلس ذلك، آراء استشارية في المسائل القانونية التي تنشأ داخل نطاق أنشطتها. ويتعين أن تصدر هذه الآراء الاستشارية بصورة مستعجلة. وبالإضافة إلى تفادي الحاجة إلى معالجة المسائل في سياق منازعة محددة، يتميز هذا النهج أيضاً بمزيد من الشفافية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه سيُتيح للغرفة الاستفادة من الطلبات

المقدمة بشأن هذا الموضوع من جميع الدول الأطراف، بما فيها الدول القائمة بالبحث والدول المزكية، بالإضافة إلى المنظمات الدولية المعنية، بما فيها السلطة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

٢٢ - ويمكن أن تسهم الفتوى التي تصدرها الغرفة بشأن هذا الموضوع الهام في تيسير قيام السلطة في المستقبل بوضع أنظمة بشأن الاستكشاف، وقيام اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بوضع توجيهات للباحثين من خلال هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار. ويمكن أن تسهم هذه الفتوى أيضا في المناقشات التي تجري في اللجنة التحضيرية التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٩٢/٦٩ لتقدم توصيات موضوعية إلى الجمعية بشأن عناصر مشروع نص صك دولي ملزم قانونا في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

موجز المسائل المثارة

٢٣ - استنادا إلى المناقشة الواردة أعلاه، يُقترح أن تكون المسائل القانونية الرئيسية التي تتطلب التوضيح كالاتي:

(أ) هل تشمل عبارة "الأنشطة الأخرى في البيئة البحرية" التي ترد في المادة ١٤٧ (٣) من الاتفاقية البحوث العلمية البحرية في المنطقة؟

(ب) ما معنى عبارة "الاعتبار المعقول" الواردة في المادة ١٤٧ (٣) من الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة المنفذة في المنطقة، وهل هذا المعنى هو نفس المعنى الذي تحمله عبارة "إيلاء المراعاة الواجبة" الواردة في المادة ٨٧ (٢)؟

(ج) ما هو السلوك الذي من شأنه أن يتعارض على نحو غير معقول مع حقوق المتعاقد والتزاماته في منطقة الاستكشاف (أو الاستغلال في المستقبل)؟

(د) هل يُشترط إعداد تقييم مسبق للأثر البيئي للاضطلاع ببعض أنشطة البحث العلمي البحري في المنطقة على نفس الأساس الذي يستند إليه التزام المتعاقدين فيما يتعلق ببعض أنشطة الاستكشاف المحددة، ولا سيما في ضوء المادتين ٢٠٤ و ٢٠٦؟

(هـ) ما هو الإجراء الذي ينبغي اعتماده في الحالة التي لا يتمتع فيها الكيان الذي يجري البحث العلمي البحري بشخصية اعتبارية مستقلة تمكّن من إسناد المسؤولية بشكل واضح، كما هو الحال في القضية المشتركة للاتحادات العلمية الدولية للمؤسسات التي تتلقى التمويل من مختلف الدول؟

٢٤ - والمجلس مدعو إلى النظر في المسائل التي أُثيرت في هذا التقرير وإلى اتخاذ الإجراءات أو تقديم التوصيات حسب الاقتضاء.

Distr.: General
10 May 2016
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثانية والعشرون
كينغستون، جامايكا
٢٢-١١ تموز/يوليه ٢٠١٦

حالة عقود الاستكشاف في المنطقة

تقرير الأمين العام

١ - يقدم هذا التقرير معلومات عن حالة عقود الاستكشاف في المنطقة منذ الدورة الحادية والعشرين للمجلس المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٥. وتتعلق العقود حالياً بالموارد المعدنية الثلاثة التي اعتمدت السلطة الدولية لقاع البحار أنظمة بشأن التنقيب عنها واستخراجها. وهذه الموارد هي العقيدات المتعددة الفلزات والكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت. وإضافة إلى ذلك، يتضمن التقرير معلومات عن المرحلة التي بلغها تنفيذ قرار الجمعية المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ المتصل باستحداث رسوم المساهمة في التكاليف العامة في مجالي إدارة عقود الاستكشاف والإشراف عليها. ويشار إلى أن المعلومات الواردة في هذا التقرير هي آخر ما استجد من معلومات حتى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

أولا - حالة عقود الاستكشاف

٢ - في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، كان ٢٤ عقدا من عقود الاستكشاف قد دخل حيز النفاذ (١٥ عقدا لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، و٥ عقود لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات و ٤ عقود لاستكشاف القشور الغنية بالكوبالت). وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة كاملة بهذه العقود تتضمن تفاصيل عن المتعاقدين، والدولة الراعية، إن وجدت، والموقع العام لمنطقة الاستكشاف، وتاريخ سريان كل عقد وتاريخ انتهائه.



- ٣ - ووُقع منذ تموز/يوليه ٢٠١٥، عقدان جديداً. ففي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ووُقع في برازيليا عقد لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت مع مؤسسة Companhia de Pesquisa de Recursos Minerais S. وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦، ووُقع في نيويورك عقد لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات مع شركة UK Seabed Resources Ltd.
- ٤ - وفي ما يتعلق بخطة العمل المقيمتين للاستكشاف اللتين أقرهما المجلس في دورته العشرين، يُتوقع توقيع عقد لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات مع شركة جزر كوك للاستثمار Cook Islands Investment Corporation في حزيران/يونيه ٢٠١٦، قبل انعقاد الدورة الثانية والعشرين للسلطة. وتشارف الأعمال التحضيرية للتوقيع على عقد استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات مع حكومة الهند على نهايتها ومن المتوقع أن يوقع العقد أيضاً في عام ٢٠١٦.
- ٥ - وفي ما يتعلق بخطة عمل الاستكشاف المقدمة من شركة China Minmetals Corporation التي أقرها المجلس في دورته الحادية والعشرين، من المتوقع توقيع العقد في عام ٢٠١٦.
- ٦ - وسيتم في عام ٢٠١٦ مفعول ٦ عقود لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات. وكانت هذه العقود أبرمت مع كلٍّ من Interoceanmetal Joint Organization و Yuzhmorgeologiya وحكومة جمهورية كوريا، و China Ocean Mineral Resources و Research and Development Association، و Ltd Deep Ocean Resources Development Co. والمعهد الفرنسي لبحوث واستكشاف البحار. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان كل من المتعاقدين قدم طلباً لتمديد عقده خمس سنوات. ونظرت في الطلبات اللجنة القانونية والتقنية في شباط/فبراير ٢٠١٦، ومن المتوقع أن تقدم اللجنة تقريرها وتوصياتها بشأن كل من هذه الطلبات لينظر فيها المجلس خلال دورته الثانية والعشرين، في تموز/يوليه ٢٠١٦.

ثانياً - حالة تنفيذ القرار ISBA/19/A/12

- ٧ - استحدثت الجمعية، بموجب قرارها المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ (ISBA/19/A/12)، رسماً سنوياً ثابتاً للمساهمة في التكاليف العامة قدره ٤٧ ٠٠٠ دولار لتغطية التكاليف التي تتكبدها السلطة في إدارة العقود والإشراف عليها. وتقرر أن يسد كل متعاقد هذا الرسم بحلول ٣١ آذار/مارس من كل عام. ومن المزمع تنفيذ هذا القرار بإضافة بندين جديدين (البندان ١٠-٥ و ١٠-٦) إلى الشروط القياسية لعقود الاستكشاف. ويحدد قرار الجمعية أيضاً تاريخ دخوله حيز النفاذ (٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣) وهو يتضمن أحكاماً

خاصة تتعلق بتأثيره في ما يتعلق بالعقود القائمة والطلبات العالقة والموافق عليها المقدمة قبل ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣.

٨ - ويدخل قرار الجمعية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ اتخاذه (٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣)، ومعنى ذلك أن البندين الموحدين الجديدين ١٠-٥ و ١٠-٦ سيسريان تلقائياً على أي عقد يُبرم على أساس طلب موافقة على خطة عمل للاستكشاف مقدّم بعد ذلك التاريخ.

٩ - وفي ما يتعلق بعقود الاستكشاف التي سبق أن دخلت حيز النفاذ اعتباراً من ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يتشاور مع كل من المتعاقدين، وفقاً للمادة ٢٤-٢ من البنود الموحدة، بغية تضمينها البندين الجديدين ١٠-٥ و ١٠-٦. وتلك المشاورات جارية حالياً، وترد آخر مستجداً في المرفق الثاني لهذا التقرير. وعلاوة على ذلك، وفي حالة العقود التي أوشكت على الانتهاء، يسري البنودان ١٠-٥ و ١٠-٦ على فترة تمديد أي منها.

ثالثاً - التوصية

١٠ - المجلس مدعو إلى الأخذ علماً بهذا التقرير.

المرفق الأول

حالة عقود الاستكشاف الحائزة على الموافقة

ألف - عقود استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات

المتعاقد	تاريخ سريان العقد	الدولة/الدول الراعية	الموقع العام لمنطقة الاستكشاف	تاريخ انتهاء العقد
١ - منظمة Interoceanmetal Joint Organization	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١	الاتحاد الروسي، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وكوبا	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٦
٢ - شركة يوجورجيوولوجيا Yuzhmorgeologiya	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١	الاتحاد الروسي	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٦
٣ - حكومة جمهورية كوريا	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١	-	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦
٤ - الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١	الصين	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	٢١ أيار/مايو ٢٠١٦
٥ - الشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات Deep Ocean Resources Development Co. Ltd.	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	اليابان	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦
٦ - المعهد الفرنسي للأبحاث استغلال البحار	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	فرنسا	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦
٧ - حكومة الهند	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢	-	حوض المحيط الهندي الأوسط	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧
٨ - المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦	ألمانيا	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	١٨ تموز/يوليه ٢٠٢١
٩ - شركة Nauru Ocean Resources Inc.	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١	ناورو	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون (منطقة مخصصة)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٢٦
١٠ - شركة Tonga Offshore Mining Limited	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	تونغا	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون (منطقة مخصصة)	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٧
١١ - شركة Global Sea Mineral Resources NV	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	بلجيكا	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٨
١٢ - شركة UK Seabed Resources Ltd.	٨ شباط/فبراير ٢٠١٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	٧ شباط/فبراير ٢٠٢٨
١٣ - شركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف Marawa Research and Exploration Ltd.	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	كيريباس	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون (منطقة مخصصة)	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٣٠

المتعاقد	تاريخ سريان العقد	الدولة/الدول الراعية	الموقع العام لمنطقة الاستكشاف	تاريخ انتهاء العقد
١٤ - شركة Ocean Mineral Singapore Pte Ltd	وُقِع في كينغستون يوم ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وفي سنغافورة يوم ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	سنغافورة	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون (منطقة مخصصة)	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٣٠
١٥ - شركة UK Seabed Resources Ltd.	٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	٢٨ آذار/مارس ٢٠٣١
١٦ - شركة Cook Islands Investment Corporation	من المزمع توقيعه	جزر كوك	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون (منطقة مخصصة)	-
١٧ - شركة China Minmetals Corporation	من المزمع توقيعه	الصين	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون (منطقة مخصصة)	-

باء - عقود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات

المتعاقد	تاريخ سريان العقد	الدولة الراعية	الموقع العام لمنطقة الاستكشاف	تاريخ انتهاء العقد
١ - الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	الصين	مرتفع جنوب غرب المحيط الهندي	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٦
٢ - حكومة الاتحاد الروسي	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	-	مرتفع وسط المحيط الأطلسي	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٧
٣ - حكومة جمهورية كوريا	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤	-	وسط المحيط الهندي	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٢٩
٤ - المعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	فرنسا	مرتفع وسط المحيط الأطلسي	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٩
٥ - حكومة الهند	من المزمع توقيعه	-	مرتفع المحيط الهندي	-
٦ - المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا	٦ أيار/مايو ٢٠١٥	ألمانيا	مرتفع وسط المحيط الهندي ومرتفع جنوب شرق المحيط الهندي	٥ أيار/مايو ٢٠٣٠

جيم - عقود استكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت

المتعاقد	تاريخ سريان العقد	الدولة الراعية	الموقع العام لمنطقة الاستكشاف	تاريخ انتهاء العقد
١ - شركة اليابان الوطنية للنفط والغاز والمعادن	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	اليابان	غرب المحيط الهادئ	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٩
٢ - الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤	الصين	غرب المحيط الهادئ	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٢٩

المتعاقد	تاريخ سريان العقد	الدولة الراعية	الموقع العام لمنطقة الاستكشاف	تاريخ انتهاء العقد
٣ - وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي	١٠ آذار/مارس ٢٠١٥	-	جبال ماجلان بالمحيط الهادئ	٩ آذار/مارس ٢٠٣٠
٤ - شركة التنقيب عن الموارد المعدنية (Companhia de Pesquisa de Recursos Minerais)	٩ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٥	البرازيل	مرتفع ريو غراندي بجنوب المحيط الأطلسي	٨ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٣٠

المرفق الثاني

المرحلة التي بلغتھا المشاورات المتعلقة بتنقيح عقود الاستكشاف السارية
في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

حالة العقد	المتعاقدين
قبلت بالتنقيح في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥	حكومة الاتحاد الروسي (الكبريتيدات)
قبلت بالتنقيح في ١ تموز/يوليه ٢٠١٥	الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات (الكبريتيدات)
قبلت بالتنقيح في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤	شركة Tonga Offshore Mining Limited
قبلت بالتنقيح في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥	شركة Nauru Ocean Resources Inc
قيد النظر	المعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار (العقيدات)
قبلت بالتنقيح في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	شركة Global Sea Mineral Resources NV
قبلت بالتنقيح في ١ تموز/يوليه ٢٠١٥	الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات (العقيدات)
قبلت بالتنقيح في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٥	شركة يوجهور جيولوجيا Yuzhmoregeologiya
دفعت رسوم عام ٢٠١٥	حكومة الهند
قبلت بالتنقيح في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤	حكومة جمهورية كوريا
قبلت بالتنقيح في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤	المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا
قبلت بالتنقيح في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	شركة Deep Ocean Resources Development Ltd
قبلت بالتنقيح في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥	منظمة Interoceanmetal Joint Organization
دفعت رسوم عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥	شركة UK Seabed Resources Ltd

Distr.: General
23 June 2016
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثانية والعشرون

كينغستون، ١١-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف في المنطقة

تقرير الأمين العام

١ - يهدف هذا التقرير إلى تزويد المجلس بمعلومات عن حالة الاستعراضات الدورية لل عقود الحالية المتعلقة بالاستكشاف في المنطقة، وفقاً للمادة ٢٨ من نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة، والمادة ٣٠ من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة.

٢ - وعملاً بالنظامين، تبلغ مدة كل عقد يتعلق بخطة عمل للاستكشاف في المنطقة ١٥ عاماً. وعند تقديم طلب يتعلق بخطة عمل، يُطلب إلى مقدمي الطلبات أن يُقدّموا، في جملة أمور، وصفاً عاماً وجدولاً زمنياً لبرنامج الاستكشاف المقترح، يتضمن برنامج الأنشطة لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة، وجدولاً زمنياً للنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة^(١). وقد أدرجت تلك الشروط في النظام إقراراً بالطابع الدينامي الذي تتسم به عملية الاستكشاف، ولأنه سيكون من الصعب على مقدمي الطلبات تحديد أنشطتهم ونفقاتهم المتوقعة خلال فترة الخمس عشرة سنة بكاملها.

(١) الفقرتان (أ) و (و) من المادة ١٨ من نظام العقيدات، والفقرتان ١ (أ) و (و) من المادة ٢٠ من نظام الكبريتيدات.



٣ - ولهذا تنص المادة ٢٨ من نظام العقيدات والمادة ٣٠ من نظام الكبريتيدات على آلية تتيح للمتعاقدين إمكانية تعديل برامج أنشطتهم كل خمس سنوات. ويُرتقب أن يتم ذلك من خلال عملية استعراض دوري يشترك في إجرائها المتعاقد والأمين العام. وعملاً بالبند ٤-٤ من الشروط الموحدّة لعقود الاستكشاف، يجب القيام بمثل هذا الاستعراض في أجل أقصاه ٩٠ يوماً قبل انتهاء كل فترة من فترات الخمس سنوات اعتباراً من التاريخ الذي دخل فيه العقد حيز النفاذ. وفي إطار الاستعراض، على المتعاقد أن يبيّن برنامج أنشطته لفترة السنوات الخمس التالية، على أن يشمل ذلك جدولاً زمنياً منقحاً للنفقات السنوية المتوقعة، مع إدخال ما يلزم من تعديلات على برنامجه السابق. وللأمين العام أن يشترط على المتعاقد أن يقدم ما قد يلزم لأغراض هذا الاستعراض من بيانات ومعلومات إضافية.

٤ - وفي عام ٢٠١٦، من المقرر إجراء استعراضات دورية بشأن عقدين لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن وعقد لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات. ففي حالة عقد استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن المبرم بين السلطة والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا، ستنتهي فترة السنوات الخمس الثانية في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦. أما في حالة عقد استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن المبرم بين السلطة وشركة ناورو المحدودة لاستكشاف موارد المحيطات (Nauru Ocean Resources Inc)، فستنتهي فترة الخمس سنوات الأولى في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦. وفي حالة عقد استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات المبرم مع الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات، ستنتهي فترة الخمس السنوات الأولى في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٥ - ووفقاً للنظامين وشروط العقود، أطلق الأمين العام عملية الاستعراض الدوري في آذار/مارس ٢٠١٦ بدعوة المعهد الاتحادي وشركة ناورو المحدودة لاستكشاف موارد المحيطات (Nauru Ocean Resources Inc) إلى تقديم موجز وتحليل مفصّلين عن جميع أعمال الاستكشاف والدراسات البيئية التي أُجرت خلال فترة السنوات الخمس السابقة. ودُعي هذا المتعاقدان أيضاً إلى أن يُدرجا في التقرير تفصيلاً منقحاً لنفقات الاستكشاف الفعلية والمباشرة المبلّغ عنها في السابق وفقاً للتوصيات المتعلقة بإرشاد المتعاقدين في مجال الإبلاغ التي أصدرتها اللجنة القانونية والتقنية في عام ٢٠١٥ (ISBA/21/LTC/11)، إضافةً إلى البيانات الأولية التي سبق جمعها ولم تقدّم بعد إلى السلطة. ودُعي كذلك إلى تقديم برنامج أنشطتهما المقترح لفترة السنوات الخمس المقبلة من العقد، مشفوعاً بجدول زمني منقح للنفقات المتوقعة وبرنامج تدريبي مقترح للفترة نفسها. وسيُطلق الأمين العام عملية الاستعراض الدوري مع

الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات بعد انعقاد الدورة الحالية.

٦ - وقد ردّ كل من شركة ناورو المحدودة لاستكشاف موارد المحيطات والمعهد الاتحادي على طلب الأمين العام في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٦، على التوالي، وقدّم برنامج أنشطتهما المقترح والجدول الزمني لنفقاتهما المتوقعة لفترة السنوات الخمس المقبلة. وستعرض تلك الوثائق على أعضاء اللجنة ليقوموا باستعراضها. وفي ما يخص شركة ناورو المحدودة لاستكشاف موارد المحيطات، قدّم المتعاقد أيضا تقريرا أوليا بيئيا يتعلق باختبار مقترح لجهاز جمع العقيدات بهدف التماس تعليقات اللجنة فيما يتعلق بالنطاق والتوقيت المقترحين لاستيفاء المتعاقد الشروط ذات الصلة بتقديم تقييم للأثر البيئي. ولم يردّ الأمين العام بعدد على المتعاقدين في ما يتعلق بالاستعراضات الدورية، لكنه يعتزم القيام بذلك عندما تتاح له فرصة مواتية بعد انعقاد الدورة الحالية على ضوء أي تعليقات أو اقتراحات تقدّمها اللجنة، بطرق منها إجراء مشاورات مع كل متعاقد على حدة، حسب الاقتضاء.

التوصية

٧ - المجلس مدعوٌ إلى الإحاطة علما بحالة الاستعراضات الدورية لخطط العمل المتعلقة بالاستكشاف المذكورة أعلاه.

Distr.: General
13 June 2016
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثانية والعشرون

كينغستون، ١١-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدها الدول المزكية وغيرها
من أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة

تقرير الأمين العام

١ - في الدورة السابعة عشرة للسلطة الدولية لقاع البحار، المعقودة في عام ٢٠١١، اعتمد مجلس السلطة مقررًا طلب فيه إلى الأمين العام أن يُعدَّ تقريراً عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة في ما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، ودعا المجلس الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتزويد أمانة السلطة بمعلومات عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية ذات الصلة أو بنصوص تلك القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية (انظر [ISBA/17/C/20](#)).

٢ - وفي الدورة الثامنة عشرة للسلطة، المعقودة في عام ٢٠١٢، وتلبية لذلك الطلب، قدّم الأمين العام تقريراً إلى المجلس عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة في ما يتعلق بالأنشطة في المنطقة ([ISBA/18/C/8](#) و [Add.1](#)). وبعد النظر في التقرير، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم سنوياً باستكمال دراسة القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي تعتمدها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، وأن يدعو لهذا الغرض الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة إلى تزويد الأمانة بنصوص القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية ذات الصلة (انظر [ISBA/18/C/21](#)).



الرجاء إعادة استعمال الورق

200616 140616 16-09720 (A)



٣ - وفي الدورات التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين للسلطة، في أعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ على التوالي، قدم الأمين العام تقارير مُستكملة عن هذا الموضوع إلى المجلس (ISBA/19/C/12 و ISBA/20/C/11 و Add.1 و ISBA/21/C/7). فضلاً عن ذلك، أنشأت الأمانة على شبكة الإنترنت قاعدة بيانات تضم معلومات عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية التي تقدّم إليها من الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة ونصوص تلك القوانين والأنظمة والتدابير.

٤ - وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦، عمّمت الأمانة مذكرة شفوية تدعو مرة أخرى الدول المزكية والأعضاء الآخرين في السلطة إلى أن يقدموا إلى الأمانة نصوص القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية ذات الصلة أو معلومات ذات صلة بها. ورداً على تلك المذكرة، قدمت كوبا والصين نصوصاً من تشريعاتهما أو معلومات عنها في ١٣ و ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦، على التوالي.

٥ - وحتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦، قدمت الدول والمناطق التالية معلومات عن تشريعاتها الوطنية ذات الصلة أو نصوص هذه التشريعات: ألمانيا، وأيرلندا، وبلجيكا، وتونغا، وجزر كوك، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وزامبيا، وسنغافورة، والصين، وعمان، وغيانا، وفرنسا، وفيجي، وكوبا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناورو، ونيجيريا، ونيوي، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛ وورد تقرير أيضاً من أمانة جماعة المحيط الهادئ باسم منطقة جزر المحيط الهادئ (انظر المرفق). ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالقوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية أو على النصوص التي قدمتها الدول المذكورة أعلاه أو أعضاء السلطة في الموقع الشبكي للسلطة (www.isa.org.jm/national-legislation-database).

٦ - وستواصل الأمانة استكمال قاعدة البيانات المنشورة على شبكة الإنترنت حين تتلقى معلومات جديدة. وستُجرى في الموعد المحدد دراسة شاملة للتشريعات الوطنية القائمة، حسبما يرد من معلومات أخرى في هذا الصدد وعندما تسمح موارد الأمانة بذلك.

٧ - والمجلس مدعو للإحاطة علماً بهذا التقرير.

التشريعات المشمولة في المعلومات المقدمة من الدول والمناطق وأمانة جماعة المحيط الهادئ

أولا - تشريعات عامة

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مونتيجو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. دخلت حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٨٣٣، الرقم ١-٣١٣٦٣، الصفحة ٢٠١؛ *21 International Legal Materials 1261 (1982)*.

اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وقد دخل الاتفاق حيز النفاذ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤. قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦٣؛ *33 International Legal Materials 1309 (1994)*؛ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٨٣٦، الرقم ١-٣١٣٦٤، الصفحة ٢٠.

نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة. اعتمد في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (مرفق الوثيقة *ISBA/6/A/18* المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)، وعُدّل في عام ٢٠١٣ (مرفق الوثيقة *ISBA/19/C/17* المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣)، ثم عُدّل مجدداً في عام ٢٠١٤ (مرفق الوثيقة *ISBA/20/A/9*، المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤).

نظام التنقيب عن الكبريتيدات العديدة الفلزات واستكشافها في المنطقة. اعتمد في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠ (مرفق الوثيقة *ISBA/16/A/12/Rev.1* المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)، وعُدّل في عام ٢٠١٤ (مرفق الوثيقة *ISBA/20/A/10*، المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤).

نظام التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة. اعتمد في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ (مرفق الوثيقة *ISBA/18/A/11* المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢).

ثانياً - التشريعات الوطنية

بلجيكا

٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣ - قانون يضيف أحكاماً تنظم المواد الخاضعة للمادة ٧٧ من الدستور إلى القانون المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٣ المتعلق بالتنقيب عن الموارد واستكشافها واستغلالها في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية.

١٧ آب/أغسطس ٢٠١٣ - القانون المتعلق بالتنقيب عن الموارد واستكشافها واستغلالها في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية.

الصين

قانون الموارد المعدنية لجمهورية الصين الشعبية. اعتمد في الجلسة الخامسة عشرة للجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني السادس المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٦. ونقح عملاً بقرار اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني بشأن تنقيح قانون الموارد المعدنية لجمهورية الصين الشعبية الذي اعتمد في الجلسة الحادية والعشرين للجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني الثامن المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦.

قواعد تنفيذ قانون الموارد المعدنية لجمهورية الصين الشعبية. أصدرها مجلس الدولة بجمهورية الصين الشعبية بالمرسوم رقم ١٥٢ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٤. ودخلت حيز النفاذ في تاريخ صدورها.

قانون جمهورية الصين الشعبية لحماية البيئة البحرية. اعتمد في الدورة الرابعة والعشرين للجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني الخامس المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٢. ودخل هذا القانون حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٨٣. ونقح في الدورة الثالثة عشرة التي عقدها اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني التاسع في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وأعيد تنقيحه في الدورة السادسة للجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني الثاني عشر المعقودة في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

اللائحة الإدارية المتعلقة بمنع ومعالجة تلوث البيئة البحرية والضرر اللاحق بها نتيجة لمشاريع المنشآت الهندسية البحرية. اعتمدت في الجلسة التنفيذية ١٤٨ لمجلس الدولة المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وبدأ سريانها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

قانون جمهورية الصين الشعبية للتنقيب عن الموارد في منطقة أعماق قاع البحار واستغلالها، اعتمد في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦ ودخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ أيار/مايو ٢٠١٦.

جزر كوك

قانون عام ٢٠٠٩ المتعلق بالموارد المعدنية في قاع البحار.

الاتفاق النموذجي بشأن الموارد المعدنية لقاع البحار المؤرخ نيسان/أبريل ٢٠١١.

كوبا

قانون التعدين، دخل حيز النفاذ اعتباراً من ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

المرسوم رقم ٢٢٢ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

الجمهورية التشيكية

قانون التنقيب عن الموارد المعدنية واستكشافها واستغلالها في قاع البحار خارج حدود

الولاية الوطنية. القانون رقم ٢٠٠/١٥٨ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠.

فيجي

مرسوم سنة ٢٠١٣ بشأن الإدارة الدولية للموارد المعدنية الموجودة في قاع البحار (المرسوم

رقم ٢١).

فرنسا

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ صادرة عن سفارة فرنسا في جامايكا.

ألمانيا

قانون التعدين في قاع البحار المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (القانون). وعُدّل بموجب

المادة ٧٤ من القانون المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (Federal Law Gazette I, p.)

1864).

غيانا

قانون المناطق البحرية لعام ٢٠١٠ - القانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٠. وقد دخل حيز النفاذ

اعتباراً من ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

الهند

قانون (تنمية وتنظيم) الموارد المعنية في المناطق الواقعة خارج الإقليم الوطني لعام ٢٠٠٢.

اليابان

القانون المتعلق بالتدابير المؤقتة للتعدين في أعماق قاع البحار، ١٩٨٢.
قانون التعدين. اعتمد في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، وعُدّل في ٢٢ تموز/
يوليه ٢٠١١.

المكسيك

تقرير عن قوانين المكسيك وأنظمتها وتدابيرها الإدارية المتعلقة بالتعدين تحت سطح البحر.
قدمته سفارة المكسيك في جامايكا في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
دليل لعرض البيانات المتعلقة بالآثار البيئية لقطاع التعدين وتحليل لأوجه القصور والتقصير
في حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق المحيطية والساحلية وفي الجزر المكسيكية،
أعدته وزارة البيئة والموارد الطبيعية في المكسيك، وقدمته سفارة المكسيك في جامايكا في
٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
القانون العام للتوازن الإيكولوجي وحماية البيئة. نُشر في الجريدة الرسمية المؤرخة ٢٨ كانون
الثاني/يناير ١٩٨٨ وجرى تعديله واستكمالته في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢.
أنظمة القانون العام للتوازن الإيكولوجي وحماية البيئة المتعلقة بتقييم الأثر البيئي. نُشرت في
الجريدة الرسمية المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠. وجرى تعديلها واستكمالها في
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢.
قانون التعدين. نُشر في الجريدة الرسمية المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وعُدّل في
٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.
السياسة البيئية الوطنية للتنمية المستدامة للمناطق المحيطية والساحلية المكسيكية: استراتيجيات
صيانتها واستخدامها بشكل مستدام (انظر A/61/372، المرفق).

ناورو

انظر منطقة جزر المحيط الهادئ.

هولندا

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣ موجّهة من البعثة الدائمة لهولندا.

نيوزيلندا

قانون عام ١٩٩٦ بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

نيجيريا

القانون النيجيرى للموارد المعدنية والتعدين، الصادر في عام ٢٠٠٧.

اللائحة التنظيمية للموارد المعدنية والتعدين، الصادرة في عام ٢٠١١.

نيوي

قانون المناطق البحرية، الصادر في عام ٢٠١٣.

عمان

المرسوم الملكي رقم ٨/٢٠١١ الناظم للتنقيب عن النفط والغاز؛ والمرسوم الملكي رقم ٢٧/٢٠٠٣ والمرسوم الوزاري رقم ٧٧/٢٠١١ الناظران للتنقيب عن المعادن (أنظمة قانون التعدين).

منطقة جزر المحيط الهادئ

الإطار الإقليمي التشريعي والتنظيمي للدول الأفريقية ودول منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ المتعلق باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها في أعماق البحار. المشروع المشترك بين أمانة جماعة المحيط الهادئ والاتحاد الأوروبي بشأن الموارد المعدنية في قاع البحار، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

جمهورية كوريا

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا. حالة التشريعات المتصلة بالأنشطة في أعماق قاع البحار التي وضعتها حكومة جمهورية كوريا.

سنغافورة

قانون التعدين في قاع البحار العميقة، الصادر في عام ٢٠١٥.

تونغا

انظر منطقة جزر المحيط الهادئ.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

قانون التعدين في أعماق البحار (أحكام مؤقتة) لعام ١٩٨١، بالصيغة المعدلة بموجب قانون التعدين في أعماق البحار الصادر في عام ٢٠١٤، النافذ اعتباراً من ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤.

زامبيا

قانون الحماية البيئية والحد من التلوث (رقم ١٢ لعام ١٩٩٠)؛ والقانون (المعدّل) لعام ١٩٩٩ (رقم ١٢، عام ١٩٩٩) - الفصل ٢٠٤ من قوانين زامبيا.

ثالثاً - تشريعات الدول المتعاملة بالمثل

فرنسا - قانون استكشاف الموارد المعدنية واستغلالها في أعماق قاع البحار لعام ١٩٨١، القانون رقم ٨١-١١٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

ألمانيا - القانون المتعلق بالنظام المؤقت للتعدين في أعماق قاع البحار لعام ١٩٨٠، المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٠ (الترجمة الإنكليزية) (١٩٨١). *International Legal Materials*, XX, p. 393.

إيطاليا - أنظمة بشأن استكشاف الموارد المعدنية واستغلالها في أعماق قاع البحار، القانون رقم ٤١ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٥.

اليابان - القانون المتعلق بالتدابير المؤقتة للتعدين في أعماق قاع البحار، ١٩٨٢، *International Legal Materials*, 22 (1) (1983), pp. 102-122.

نيوزيلندا - قانون الجرف القاري لعام ١٩٦٤.

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية - [مرسوم بشأن] التدابير المؤقتة لتنظيم أنشطة المؤسسات السوفياتية ذات الصلة باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها في مناطق قاع البحار الواقعة خارج حدود الجرف القاري، المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢.

المملكة المتحدة - قانون التعدين في أعماق البحار (أحكام مؤقتة)، ١٩٨١. قوانين عام ١٩٨١، الفصل ٥٣، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨١.

المملكة المتحدة - أنظمة التعدين في أعماق البحار (تراخيص الاستكشاف) (الطلبات)، أنظمة عام ١٩٨٢، رقم ٥٨. بدأت في النفاذ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢.

المملكة المتحدة - أنظمة التعدين في أعماق البحار (تراخيص الاستكشاف)، أنظمة عام ١٩٨٤، رقم ١٢٣٠. بدأ تطبيقها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤.
الولايات المتحدة - قانون الموارد المعدنية الصلبة في أعماق قاع البحار، ١٩٨٠. (Public Law 96-283, 28 June 1980, 94 Stat. 553 (30 U.S.C. 1401 et seq.) بصيغته المعدلة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

رابعاً - التشريعات الوطنية في الدول التي لها مركز المراقب الولايات المتحدة الأمريكية

قانون الموارد المعدنية الصلبة في أعماق قاع البحار، ١٩٨٠. Public Law 96-283, 28 June 1980, 94 Stat. 553 (30 U.S.C. 1401 et seq.) بصيغته المعدلة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.
أنظمة التعدين في أعماق قاع البحار التي لها أثر على المستكشفين العاملين منذ ما قبل سن القانون. 45 Fed. Reg. 226 (20 November 1980), pp. 76661-76663.
أنظمة التعدين في أعماق قاع البحار بشأن تراخيص التنقيب لعام ١٩٨٠. 46 Fed. Reg. 45896 (15 September 1981); 15 Code of Federal Regulations, Part 970.
أنظمة التعدين في أعماق قاع البحار بشأن تصاريح الاستخراج التجاري، 15 Code of Federal Regulations, Part 971؛ 54 Fed. Reg. 525 (6 January 1989).
المبادئ التوجيهية لاستخراج الموارد المعدنية من غير النفط والغاز والكبريت من الجزء الخارجي من الجرف القاري الصادرة عن دائرة إدارة شؤون الموارد المعدنية بوزارة داخلية الولايات المتحدة. (Public Law 103-426, enacted 31 October 1994; 108 Stat. 4371).
OCS Report. MMS 99-0070 (December 1999).

Distr.: General
11 July 2016
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثانية والعشرون

كينغستون

٢٠١٦-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن الطلب المقدم من حكومة جمهورية كوريا للموافقة على خطة عمل لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت

أولاً - مقدمة

- ١ - في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦، تلقى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار طلباً للموافقة على خطة عمل لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت في المنطقة. وقد قدمت حكومة جمهورية كوريا الطلب عملاً بنظام التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة ("النظام"، ISBA/18/A/11، المرفق).
- ٢ - وعملاً بالمادة ٢٢ (ج) من النظام، أبلغ الأمين العام، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠١٦، أعضاء السلطة بتلقي الطلب وقام بتعميم معلومات ذات طابع عام بشأنه. وأدرج الأمين العام أيضاً النظر في الطلب كبنء على جدول أعمال اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية المعقودة خلال الفترة من ٤ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦.

ثانياً - المنهجية التي طبقتها اللجنة القانونية والتقنية عند النظر في الطلب

ألف - المنهجية العامة التي طبقتها اللجنة عند النظر في الطلب

- ٣ - أشارت اللجنة، عند نظرها في الطلب، إلى أنه تماشياً مع الخطة المحددة في المادة ٦ من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، سيتعين على اللجنة أولاً البت بموضوعية في ما إذا كان مقدم الطلب قد استوفى الشروط الواردة في النظام، ولا سيما في



الرجاء إعادة استعمال الورق

130716 130716 16-11543 (A)



ما يتعلق بشكل الطلبات، أي في ما إذا كان قد قدم التعهدات والتأكيدات الضرورية المحددة في المادة ١٥ من النظام؛ وفي ما إذا كانت لديه القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف، وفي ما إذا كان قد وفى على نحو مُرضٍ، حسب الاقتضاء، بالتزاماته المقررة بموجب أي عقد سبق له إبرامه مع السلطة. وبعد ذلك، يُطلب من اللجنة أن تبتّ، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٣ من النظام، ولإجراءاتها، في ما إذا كانت خطة العمل المقترحة تُوفّر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم، وتوفّر الحماية للبيئة البحرية وتكفل حفظها بشكل فعّال، وتكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبّب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثُر فيها أنشطة الصيد. وتنص الفقرة ٥ من المادة ٢٣ من النظام على أنه إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة ٣، وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة ٤، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل هذه.

٤ - وعند النظر في خطة العمل المقترحة لاستكشاف قشور المغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت، أخذت اللجنة في الاعتبار المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة التي تجرى في المنطقة على النحو المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

٥ - ونظرت اللجنة في الطلب المقدم خلال جلسات مغلقة عُقدت في ٥ و ٨ و ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦.

٦ - وقبل الشروع في دراسة الطلب بالتفصيل، وجهت اللجنة دعوةً إلى وفد لعرض الطلب. وقد ضمّ الوفد الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى السلطة، جونغ سيون ليم؛ ونائب مدير شعبة التنمية البحرية بوزارة المحيطات ومصائد الأسماك، مين جيونغ سيو. وانضم إليهما جاي وون مون، وكيو سون سونغ، وسي - جونغ جو، ويونغتاك كو، وجونغوك كيم، وسانغ جون باك وهم علماء بارزون في مجال البحث، من المعهد الكوري لعلوم وتكنولوجيا المحيطات. ثم طرح أعضاء اللجنة أسئلة من أجل توضيح جوانب معينة من الطلب قبل الاجتماع في جلسة مغلقة لدراسة الطلب بالتفصيل. وبعد النظر الأولي، قررت اللجنة أن تطلب إلى رئيس اللجنة أن يحيل قائمة أسئلة إلى مقدم الطلب خطياً عن طريق الأمين العام. وأخذت اللجنة في الاعتبار الردود الخطية الواردة من مقدم الطلب عند نظرها لاحقاً في الطلب أثناء الجلسات التي عقدها في شهر تموز/يوليه.

ثالثاً - موجز للمعلومات الأساسية المتعلقة بالطلب

ألف - هوية مُقدّم الطلب

٧ - يرد فيما يلي اسم مقدّم الطلب وعنوانه:

(أ) الاسم: وزارة المحيطات ومصائد الأسماك،
حكومة جمهورية كوريا؛

(ب) العنوان: Sejong Government Complex
94, Dasom 2-ro, Sejong-si,
Republic of Korea 30110;

(ج) العنوان البريدي: كما ورد أعلاه؛

(د) رقم الهاتف: +82-44-200-5240؛

(هـ) رقم الفاكس: +82-44-200-5239؛

(و) البريد الإلكتروني: hmw91@korea.kr.

٨ - وقد عيّن مقدم الطلب ممثلاً له وهو:

(أ) الاسم: كيم يونغسوك/وزير

(ب) عنوان الممثل الذي عيّنهُ مقدّم الطلب: كما ورد أعلاه

(ج) العنوان البريدي: كما ورد أعلاه؛

(د) رقم الهاتف: كما ورد أعلاه؛

(هـ) رقم الفاكس: كما ورد أعلاه؛

(و) البريد الإلكتروني: كما ورد أعلاه.

٩ - مكان تسجيل الجهة التي قدّمت الطلب ومكان العمل/المقر الرئيسي لها:

.Sejong Government Complex, 94, Dasom 2-ro, Sejong-si, Republic of Korea

١٠ - ومقدّم الطلب دولة طرف في الاتفاقية.

١١ - ويوافق تاريخ إيداع جمهورية كوريا لصك التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛ وتاريخ موافقتها على الالتزام بالاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

باء - المنطقة المشمولة بالطلب

١٢ - تقع المنطقة المشمولة بالطلب شرقَ جزر ماريانا الشمالية وتغطي مساحةً إجمالية تبلغ ٣٠٠٠ كلم^٢. وتتألف المنطقة من ١٥٠ قطعة تبلغ مساحة كل منها ٢٠ كلم^٢. وكل قطعة مستطيلة الشكل وتبلغ أضلاعها إما ٥ كلم × ٤ كلم (أو ٤ كلم × ٥ كلم) أو ١٠ كلم × ٢ كلم (أو ٢ كلم × ١٠ كلم)، فيما يتعلق بعرضها وطولها. وهذه القطع موزّعة على ٩ جبال بحرية ومُجمّعة في إطار ١٣ مجموعة، تضم كل واحدة منها عددا يتراوح بين ٥ قطع متلاصقة و ٢١ قطعة متلاصقة. وتنحصر جميع القطع في منطقة جغرافية يبلغ طولها ٥٥٠ كلم وعرضها ٥٥٠ كلم. وترد إحداثيات المنطقة المشمولة بالطلب وموقعها بشكل عام في مُرفقي هذه الوثيقة. وتوجد المنطقة المشمولة بالطلب في المنطقة الدولية لقاع البحار.

جيم - معلومات أخرى

١٣ - تم تلقي الطلب في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٦.

١٤ - وترد فيما يلي العقود السابقة التي أبرمها مقدم الطلب مع السلطة:

(أ) أبرمت حكومة جمهورية كوريا عقدَين للاستكشاف مع السلطة، أحدهما لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن دخل حيز النفاذ في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، والآخر لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات دخل حيز النفاذ في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

(ب) ويتضمن الطلب بياناً بالتقارير المقدمة إلى السلطة بشأن عقدي استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن والكبريتيدات المتعددة الفلزات؛

(ج) وقدمت حكومة جمهورية كوريا طلباً إلى السلطة من أجل الموافقة على تمديد خطة عمل سبقت الموافق عليها لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن، انتهت مدتها في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛

(د) وفيما يتعلق بمقرر جمعية السلطة (انظر ISBA/19/A/12) المتعلق بفرض رسم سنوي للمساهمة في التكاليف العامة قدره ٤٧٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتغطية التكاليف التي تتحملها السلطة الدولية في مجالي الإدارة والإشراف المتعلقين بعقود الاستكشاف، وافقت حكومة جمهورية كوريا، في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، على إدراج البندين ١٠-٥ و ١٠-٦ من الشروط القياسية لعقود الاستكشاف في عقد الاستكشاف عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن، وسددت التكاليف العامة البالغة ٤٧٠٠٠ دولار عن كل عقد من العقود المرّمين مع السلطة منذ عام ٢٠١٥.

- ١٥ - وأرفق مقدم الطلب تعهدا خطيا يحمل توقيع الممثل الذي عينه مقدم الطلب، وذلك عملا بالمادة ١٥ من النظام.
- ١٦ - واختار مقدم الطلب عرض حصة من رأس المال في إطار ترتيب لمشروع مشترك وفقا للمادة ١٩ من النظام.
- ١٧ - وقد سدد مقدم الطلب رسوما قدرها ٥٠٠.٠٠٠ دولار عملا بالفقرة ١ من المادة ٢١ من النظام.

رابعاً - فحص المعلومات والبيانات التقنية التي عرضها مقدم الطلب

- ١٨ - أُرْفِقَتْ بالطلب الوثائقُ والمعلوماتُ التقنية التالية:
- (أ) معلومات تتصل بالمنطقة المشمولة بالطلب:
- ١' خرائط تبين مكان القطع المشمولة بالطلب؛
- ٢' قائمة بإحداثيات زوايا القطع؛
- (ب) شهادة على القدرة المالية؛
- (ج) معلومات لتمكين المجلس من التثبت من أن لدى مُقدِّم الطلب القدرة المالية اللازمة للاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛
- (د) معلومات لتمكين المجلس من التثبت من أن لدى مُقدِّم الطلب القدرة التقنية اللازمة للاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛
- (هـ) خطة عمل للاستكشاف؛
- (و) برنامج تدريب؛
- (ز) تعهدات خطية من مُقدِّم الطلب.

خامساً - النظر في القدرة المالية والمؤهلات التقنية لمقدم الطلب

ألف - القدرة المالية

- ١٩ - أعلن مقدم الطلب قدرته المالية على تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف وقد وفى بالتزاماته المالية تجاه السلطة.

٢٠ - وعند تقييم القدرة المالية لمقدم الطلب، أشارت اللجنة إلى أنه، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام، تم تزويدها ببيان وقّعه الممثل الذي عيّنه مقدم الطلب يشهد بأن لدى مقدم الطلب الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المقترحة للاستكشاف وبأنه سيفي بالتزاماته المالية تجاه السلطة.

باء - القدرة التقنية

٢١ - عند تقييم القدرة التقنية لمقدم الطلب، أشارت اللجنة إلى أن مقدم الطلب قد قدّم معلومات بشأن الأنشطة ذات الصلة التي اضطلع بها، تتضمن العديد من الاستقصاءات العلمية البحرية التي أُجريت منذ عام ١٩٩٩ عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت في غرب المحيط الهادئ، بما في ذلك في المنطقة المقترحة المشمولة بالطلب، باستخدام أحدث التكنولوجيات وأكثرها دقة، من بينها مركبة يتم تشغيلها عن بُعد، وسونار مقطور للمسح الجانبي للاستخدام في الأعماق يتم رصده عبر شاشات تلفزيون. وأشار مقدم الطلب إلى أن ثلاثة معاهد بحث، وهي المعهد الكوري لعلوم وتكنولوجيا المحيطات، ومعهد كوريا للأبحاث السفن وهندسة المحيطات، ومعهد كوريا لعلوم الأرض والموارد المعدنية، قد دأبت على إجراء دراسات علمية بحرية عن المعادن في أعماق قاع البحار لمدة أكثر من ٢٥ عاما، وإلى أن أكثر من ١٠٠ عالم شاركوا بنشاط، بالتعاون مع الجامعات والقطاعات الصناعية، في دراسة الموارد المعدنية الموجودة في قاع البحار وتكنولوجيات التعدين. وإضافة إلى ذلك، ذكر مقدم الطلب أنه قد وفى بالتزاماته بشكل مُرضٍ باعتباره مستثمرا رائد ومتعاقدًا حاليًا مع السلطة لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن والكبريتيدات المتعددة الفلزات. ولاحظت اللجنة أن مقدم الطلب قدّم وصفا عاما للمعدات والأساليب التي ستستخدم لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف.

٢٢ - وسيجري مقدم الطلب اختبارات جيولوجية وحيوفيزيائية وبيئية لاختيار مواقع التعدين المحتملة. وستجرى دراسة تقييم اقتصادية لتحليل الجوانب الاقتصادية وتقييم الجوانب التكنولوجية للتعدين في نهاية فترة السنوات الخمس عشرة. وقد أفاد مقدم الطلب كذلك بأنه سيطور تكنولوجيا جديدة لقياس سُمك قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت دون إلحاق أي أضرار، للأنشطة المتعلقة بتكنولوجيا معالجة الحديد الخام. وسيساعد ذلك في عملية اختيار مناطق التعدين وإكمال العمل في المناطق التي سيتم التخلي عنها وفقا للنظام.

٢٣ - وعرض مقدم الطلب معلومات بشأن منع المخاطر والآثار المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها البيئة البحرية، والحد من هذه المخاطر والآثار ومكافحتها. وتضمنت هذه المعلومات وصفا لبرنامج الدراسات الأوقيانوغرافية والبيئية الأساسية، الذي صُمم أساسا

استنادا إلى التوصيات التوجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة (ISBA/19/LTC/8). وستُجرى الدراسات الأوقيانوغرافية والبيئية على ثلاث مراحل مختلفة على مدى السنوات الخمس عشرة المقبلة. وقد ذكر مقدم الطلب أن معظم الأنشطة المقترحة قد صُنِّفت بأنها من ”الأنشطة التي لا تحتاج إلى تقييم تأثيرها على البيئة“ على النحو الذي حددته اللجنة في التوصيات. وذكر مقدم الطلب أيضا أنه من المتوقع أن تكون مصادر الآثار المتصلة بالاستكشاف على البيئة البيولوجية مؤقتة وموضعية. وإذا اقتضى الأمر، سيُجري مقدم الطلب تقييما للآثار البيئي الناجم عن زلاجة الجر و/أو عن نظم الحفر في قاع البحار خلال فترة السنوات الخمس الأولى وعن الزلاجة القاعية الفوقية. وذكر مقدم الطلب كذلك أنه سيُطبَّق النهج التحوطي وأفضل الممارسات البيئية لتفادي وقوع التلوث وغيره من الأخطار التي تتعرض لها البيئة نتيجة للأنشطة التي سيضطلع بها في المنطقة وللتخفيف من هذه الأخطار ومكافحتها. وعلاوة على ذلك، أكد مقدم الطلب أنه على استعداد لتيسير التعاون مع السلطة والمتعاقدين الآخرين، ومع الدول المجاورة للمنطقة التي يقترح استكشافها، ومع الخبراء من أجل تعزيز الفرص المتاحة للحصول على أحدث الأساليب القياسية لأخذ العينات والتصنيف.

سادسا - النظر في البيانات والمعلومات المقدمة من أجل الحصول على الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف

٢٤ - عملا بالمادة ٢٠ من النظام، قدّم صاحب الطلب المعلومات التالية للحصول على الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف:

(أ) وصف عام وجدول زمني لبرنامج الاستكشاف المقترح، بما في ذلك برنامج أنشطة لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة؛

(ب) وصف للبرنامج المتعلق بإجراء دراسات أوقيانوغرافية وبيئية أساسية وفقا لهذا النظام وأي قواعد وأنظمة وإجراءات بيئية تقررها السلطة وتتيح إجراء تقييم للتأثير البيئي الذي يحتمل أن ينشأ عن أنشطة الاستكشاف المقترحة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التأثير على التنوع البيولوجي، مع مراعاة أي توصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية؛

(ج) تقييم أولي للتأثير المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛

- (د) سرد للتدابير المقترح اتخاذها لمنع تلوث البيئة البحرية والمخاطر الأخرى التي تتعرض لها، والحد منها ومكافحتها وتقييم تأثيراتها المحتملة؛
- (هـ) البيانات اللازمة لكي يتخذ المجلس القرار المطلوب منه اتخاذه وفقا للفقرة ١ من المادة ١٣؛
- (و) جدول زمني للنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة لفترة السنوات الخمس التالية مباشرة.

سابعاً - برنامج التدريب

- ٢٥ - أشارت اللجنة إلى أن مقدّم الطلب أفاد بأنه، وفقا للمادة ٢٩ من النظام والبند ٨ من مرفقه الرابع، سيقوم المتعاقد بتنظيم تدريبات وبياتاحة فرص للمتدربين للمشاركة في برنامج التدريب التالي المزمع القيام به خلال فترة السنوات الخمس الأولى من العقد:
- (أ) برنامج للتدريب على الاستكشاف في البحر؛
- (ب) برنامج تدريب داخلي في مجال البيئة البحرية أو العلوم الجيولوجية.

ثامناً - الخاتمة والتوصيات

- ٢٦ - بعد أن درست اللجنة المعلومات التي عرضها مقدّم الطلب، والتي ترد بإيجاز في الفروع من ثالثا إلى سابعاً أعلاه، تُعرب اللجنة عن اقتناعها بأن الطلب قدّم على النحو الواجب وفقا للنظام، وبأن مقدّم الطلب يتمتع بالمؤهلات المطلوبة بالمعنى المقصود في المادة ٤ من المرفق الثالث للاتفاقية. وأعربت اللجنة عن اقتناعها كذلك بأن مقدّم الطلب:
- (أ) قد امتثل لأحكام النظام؛
- (ب) قدّم التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة ١٥ من النظام؛
- (ج) لديه القدرة المالية والتقنية لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف.
- ٢٧ - وتعلن اللجنة عدم انطباق أي من الشروط الواردة في الفقرة ٦ من المادة ٢٣ من النظام.
- ٢٨ - وفيما يتعلق بخطة العمل المقترحة للاستكشاف، اقتنعت اللجنة بأن خطة العمل المذكورة:

- (أ) توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم؛
- (ب) توفر الحماية للبيئة البحرية وتكفل حفظها بشكل فعال؛
- (ج) تكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد.
- ٢٩ - وبناء على ذلك، توصي اللجنة، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٢٣ من النظام، بأن يوافق المجلس على خطة العمل المقدّمة من حكومة جمهورية كوريا لاستكشاف قشور المنغيز الحديدي الغنية بالكوبالت.

المرفق الأول

طلب موافقة على خطة عمل لاستكشاف
قشور المنغنيزي الحديدي الغنية بالكوبالت
مقدم من حكومة جمهورية كوريا

الضميمة ٥

الإحداثيات الجغرافية للقطع البالغ عددها ١٥٠ قطعة التي يشملها الطلب
(النظام الجيوديسي العالمي لسنة ١٩٨٤)

المجموعة	القطعة	المنطقة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)
KC-1	١	٢٠,٠	٢ ١٨٥ ٣٦١,٥٣	٥٦٢ ٩٠٣,٨١	١٩	٤٥	٤٦,٦٣	١٥٣	٣٦	١,٥٩
			٢ ١٨٥ ٣٦١,٥٣	٥٧٢ ٩٠٣,٠٠	١٩	٤٥	٤٥,٣٩	١٥٣	٤١	٤٥,١٨
	٢	٢٠,٠	٢ ١٨٣ ٣٦١,٥٣	٥٧٢ ٩٠٣,٠٠	١٩	٤٤	٤٠,٣٣	١٥٣	٤١	٤٤,٩٠
			٢ ١٨٣ ٣٦١,٥٣	٥٦٢ ٩٠٣,٨١	١٩	٤٤	٤١,٥٧	١٥٣	٣٦	١,٣٥
	٣	٢٠,٠	٢ ١٨٣ ٣٦١,٥٣	٥٦١ ٩٠٣,٨١	١٩	٤٤	٤١,٦٨	١٥٣	٣٥	٢٦,٩٩
			٢ ١٨٣ ٣٦١,٥٣	٥٧١ ٩٠٣,٨١	١٩	٤٤	٤٠,٤٦	١٥٣	٤١	١٠,٥٧
	٤	٢٠,٠	٢ ١٨١ ٣٦١,٥٣	٥٧١ ٩٠٣,٨١	١٩	٤٣	٣٥,٤٠	١٥٣	٤١	١٠,٢٩
			٢ ١٨١ ٣٦١,٥٣	٥٦١ ٩٠٣,٨١	١٩	٤٣	٣٦,٦٢	١٥٣	٣٥	٢٦,٧٥
	٥	٢٠,٠	٢ ١٨١ ٣٦١,٥٣	٥٦١ ٩٠٣,٨١	١٩	٤٣	٣٦,٦٢	١٥٣	٣٥	٢٦,٧٥
			٢ ١٨١ ٣٦١,٥٣	٥٧١ ٩٠٣,٨١	١٩	٤٣	٣٥,٤٠	١٥٣	٤١	١٠,٢٩
	٦	٢٠,٠	٢ ١٧٩ ٣٦١,٥٣	٥٧١ ٩٠٣,٨١	١٩	٤٢	٣٠,٣٤	١٥٣	٤١	١٠,٠٢
			٢ ١٧٩ ٣٦١,٥٣	٥٦١ ٩٠٣,٨١	١٩	٤٢	٣١,٥٦	١٥٣	٣٥	٢٦,٥١
	٥	٢٠,٠	٢ ١٧٩ ٣٦١,٥٣	٥٦٩ ٩٠٣,٨١	١٩	٤٢	٣٠,٦٠	١٥٣	٤٠	١,٣٢
			٢ ١٧٧ ٣٦١,٥٣	٥٦٩ ٩٠٣,٨١	١٩	٤١	٢٥,٥٣	١٥٣	٤٠	١,٠٥
	٥	٢٠,٠	٢ ١٧٧ ٣٦١,٥٣	٥٥٩ ٩٠٣,٨١	١٩	٤١	٢٦,٧٢	١٥٣	٣٤	١٧,٥٨
			٢ ١٧٩ ٣٦١,٥٣	٥٥٩ ٩٠٣,٨١	١٩	٤٢	٣١,٧٨	١٥٣	٣٤	١٧,٨١
	٦	٢٠,٠	٢ ١٧٧ ٣٦١,٥٣	٥٥٨ ٩٠٣,٨١	١٩	٤١	٢٦,٨٣	١٥٣	٣٣	٤٣,٢٣
			٢ ١٧٧ ٣٦١,٥٣	٥٦٨ ٩٠٣,٨١	١٩	٤١	٢٥,٦٦	١٥٣	٣٩	٢٦,٧٠
	٦	٢٠,٠	٢ ١٧٥ ٣٦١,٥٣	٥٦٨ ٩٠٣,٨١	١٩	٤٠	٢٠,٦٠	١٥٣	٣٩	٢٦,٤٣
			٢ ١٧٥ ٣٦١,٥٣	٥٥٨ ٩٠٣,٨١	١٩	٤٠	٢١,٧٦	١٥٣	٣٣	٤٣,٠١
	٦	٢٠,٠	٢ ١٧٥ ٣٦١,٥٣	٥٥٦ ٩٠٣,٨١	١٩	٤٠	٢١,٩٧	١٥٣	٣٢	٣٤,٣٢
			٢ ١٧٥ ٣٦١,٥٣	٥٦٦ ٩٠٣,٨١	١٩	٤٠	٢٠,٨٥	١٥٣	٣٨	١٧,٧٥
			٢ ١٧٣ ٣٦١,٥٣	٥٦٦ ٩٠٣,٨١	١٩	٣٩	١٥,٧٨	١٥٣	٣٨	١٧,٤٩

المجموعة	القطعة	المنطقة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)
			٢ ١٧٣ ٣٦١,٥٣	٥٥٦ ٩٠٣,٨١	١٩	٣٩	١٦,٩١	١٥٣	٣٢	٣٤,١٠
	٧	٢٠,٠	٢ ١٧٣ ٣٦١,٥٣	٥٥٥ ٩٠٣,٨١	١٩	٣٩	١٧,٠١	١٥٣	٣١	٥٩,٧٦
			٢ ١٧٣ ٣٦١,٥٣	٥٦٥ ٩٠٣,٨١	١٩	٣٩	١٥,٩٠	١٥٣	٣٧	٤٣,١٥
			٢ ١٧١ ٣٦١,٥٣	٥٦٥ ٩٠٣,٨١	١٩	٣٨	١٠,٨٤	١٥٣	٣٧	٤٢,٩٠
			٢ ١٧١ ٣٦١,٥٣	٥٥٥ ٩٠٣,٨١	١٩	٣٨	١١,٩٥	١٥٣	٣١	٥٩,٥٥
	٨	٢٠,٠	٢ ١٧١ ٣٦١,٥٣	٥٦٤ ٩٠٣,٨١	١٩	٣٨	١٠,٩٦	١٥٣	٣٧	٨,٥٧
			٢ ١٦٩ ٣٦١,٥٣	٥٦٤ ٩٠٣,٨١	١٩	٣٧	٥,٩٠	١٥٣	٣٧	٨,٣٢
			٢ ١٦٩ ٣٦١,٥٣	٥٥٤ ٩٠٣,٨١	١٩	٣٧	٦,٩٩	١٥٣	٣١	٢٥,٠٠
			٢ ١٧١ ٣٦١,٥٣	٥٥٤ ٩٠٣,٨١	١٩	٣٨	١٢,٠٥	١٥٣	٣١	٢٥,٢١
	٩	٢٠,٠	٢ ١٦٩ ٣٦١,٥٣	٥٦٠ ٩٠٣,٨١	١٩	٣٧	٦,٣٥	١٥٣	٣٤	٥٠,٩٩
			٢ ١٦٩ ٣٦١,٥٣	٥٦٢ ٩٠٣,٨١	١٩	٣٧	٦,١٣	١٥٣	٣٥	٥٩,٦٥
			٢ ١٥٩ ٣٦١,٥٣	٥٦٢ ٩٠٣,٨١	١٩	٣١	٤٠,٨١	١٥٣	٣٥	٥٨,٤٥
			٢ ١٥٩ ٣٦١,٥٣	٥٦٠ ٩٠٣,٨١	١٩	٣١	٤١,٠٤	١٥٣	٣٤	٤٩,٨٣
	١٠	٢٠,٠	٢ ١٦٩ ٣٦١,٥٣	٥٦٠ ٩٠٣,٨١	١٩	٣٧	٦,٣٥	١٥٣	٣٤	٥٠,٩٩
			٢ ١٥٩ ٣٦١,٥٣	٥٦٠ ٩٠٣,٨١	١٩	٣١	٤١,٠٤	١٥٣	٣٤	٤٩,٨٣
			٢ ١٥٩ ٣٦١,٥٣	٥٥٨ ٩٠٣,٨١	١٩	٣١	٤١,٢٥	١٥٣	٣٣	٤١,٢٠
			٢ ١٦٩ ٣٦١,٥٣	٥٥٨ ٩٠٣,٨١	١٩	٣٧	٦,٥٧	١٥٣	٣٣	٤٢,٣٣
	١١	٢٠,٠	٢ ١٦٩ ٣٦١,٥٣	٥٥٨ ٩٠٣,٨١	١٩	٣٧	٦,٥٧	١٥٣	٣٣	٤٢,٣٣
			٢ ١٥٩ ٣٦١,٥٣	٥٥٨ ٩٠٣,٨١	١٩	٣١	٤١,٢٥	١٥٣	٣٣	٤١,٢٠
			٢ ١٥٩ ٣٦١,٥٣	٥٥٦ ٩٠٣,٨١	١٩	٣١	٤١,٤٦	١٥٣	٣٢	٣٢,٥٨
			٢ ١٦٩ ٣٦١,٥٣	٥٥٦ ٩٠٣,٨١	١٩	٣٧	٦,٧٨	١٥٣	٣٢	٣٣,٦٧
	١٢	٢٠,٠	٢ ١٥٩ ٣٦١,٥٣	٥٥٦ ٩٠٣,٨١	١٩	٣١	٤١,٤٦	١٥٣	٣٢	٣٢,٥٨
			٢ ١٥٩ ٣٦١,٥٣	٥٥٤ ٩٠٣,٨١	١٩	٣١	٤١,٦٦	١٥٣	٣١	٢٣,٩٥

المجموعة	القطعة	المنطقة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)
			٢ ١٦٩ ٣٦١,٥٣	٥٥٤ ٩٠٣,٨١	١٩	٣٧	٦,٩٩	١٥٣	٣١	٢٥,٠٠
			٢ ١٦٩ ٣٦١,٥٣	٥٥٦ ٩٠٣,٨١	١٩	٣٧	٦,٧٨	١٥٣	٣٢	٣٣,٦٧
	١٣	٢٠,٠	٢ ١٧٠ ٣٦١,٥٣	٥٥٤ ٩٠٣,٨١	١٩	٣٧	٣٩,٥٢	١٥٣	٣١	٢٥,١١
			٢ ١٦٠ ٣٦١,٥٣	٥٥٤ ٩٠٣,٨١	١٩	٣٢	١٤,٢٠	١٥٣	٣١	٢٤,٠٦
			٢ ١٦٠ ٣٦١,٥٣	٥٥٢ ٩٠٣,٨١	١٩	٣٢	١٤,٣٩	١٥٣	٣٠	١٥,٤٣
			٢ ١٧٠ ٣٦١,٥٣	٥٥٢ ٩٠٣,٨١	١٩	٣٧	٣٩,٧١	١٥٣	٣٠	١٦,٤٤
	١٤	٢٠,٠	٢ ١٦٩ ٣٦١,٥٣	٥٥٢ ٩٠٣,٨١	١٩	٣٧	٧,١٨	١٥٣	٣٠	١٦,٣٤
			٢ ١٥٩ ٣٦١,٥٣	٥٥٢ ٩٠٣,٨١	١٩	٣١	٤١,٨٦	١٥٣	٣٠	١٥,٣٣
			٢ ١٥٩ ٣٦١,٥٣	٥٥٠ ٩٠٣,٨١	١٩	٣١	٤٢,٠٥	١٥٣	٢٩	٦,٧٠
			٢ ١٦٩ ٣٦١,٥٣	٥٥٠ ٩٠٣,٨١	١٩	٣٧	٧,٣٧	١٥٣	٢٩	٧,٦٧
	١٥	٢٠,٠	٢ ١٦٧ ٣٦١,٥٣	٥٥٠ ٩٠٣,٨١	١٩	٣٦	٢,٣١	١٥٣	٢٩	٧,٤٨
			٢ ١٥٧ ٣٦١,٥٣	٥٥٠ ٩٠٣,٨١	١٩	٣٠	٣٦,٩٨	١٥٣	٢٩	٦,٥١
			٢ ١٥٧ ٣٦١,٥٣	٥٤٨ ٩٠٣,٨١	١٩	٣٠	٣٧,١٦	١٥٣	٢٧	٥٧,٨٩
			٢ ١٦٧ ٣٦١,٥٣	٥٤٨ ٩٠٣,٨١	١٩	٣٦	٢,٤٩	١٥٣	٢٧	٥٨,٨٢
	١٦	٢٠,٠	٢ ١٦٦ ٣٦١,٥٣	٥٤٨ ٩٠٣,٨١	١٩	٣٥	٢٩,٩٦	١٥٣	٢٧	٥٨,٧٣
			٢ ١٥٦ ٣٦١,٥٣	٥٤٨ ٩٠٣,٨١	١٩	٣٠	٤,٦٣	١٥٣	٢٧	٥٧,٧٩
			٢ ١٥٦ ٣٦١,٥٣	٥٤٦ ٩٠٣,٨١	١٩	٣٠	٤,٨٠	١٥٣	٢٦	٤٩,١٨
			٢ ١٦٦ ٣٦١,٥٣	٥٤٦ ٩٠٣,٨١	١٩	٣٥	٣٠,١٣	١٥٣	٢٦	٥٠,٠٨
	١٧	٢٠,٠	٢ ١٦٦ ٣٦١,٥٣	٥٤٦ ٩٠٣,٨١	١٩	٣٥	٣٠,١٣	١٥٣	٢٦	٥٠,٠٨
			٢ ١٥٦ ٣٦١,٥٣	٥٤٦ ٩٠٣,٨١	١٩	٣٠	٤,٨٠	١٥٣	٢٦	٤٩,١٨
			٢ ١٥٦ ٣٦١,٥٣	٥٤٤ ٩٠٣,٨١	١٩	٣٠	٤,٩٧	١٥٣	٢٥	٤٠,٥٧
			٢ ١٦٦ ٣٦١,٥٣	٥٤٤ ٩٠٣,٨١	١٩	٣٥	٣٠,٣٠	١٥٣	٢٥	٤١,٤٢
	١٨	٢٠,٠	٢ ١٦٦ ٣٦١,٥٣	٥٤٢ ٩٠٣,٨١	١٩	٣٥	٣٠,٤٦	١٥٣	٢٤	٣٢,٧٧

المجموعة	القطعة	المنطقة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)
			٢ ١٥٦ ٣٦١,٥٣	٥٤٢ ٩٠٣,٨١	١٩	٣٠	٥,١٣	١٥٣	٢٤	٣١,٩٥
			٢ ١٥٦ ٣٦١,٥٣	٥٤٤ ٩٠٣,٨١	١٩	٣٠	٤,٩٧	١٥٣	٢٥	٤٠,٥٧
			٢ ١٦٦ ٣٦١,٥٣	٥٤٤ ٩٠٣,٨١	١٩	٣٥	٣٠,٣٠	١٥٣	٢٥	٤١,٤٢
<i>KC-2</i>	١٩	٢٠,٠	٢ ١٨٧ ٥٥٠,٩٤	٣٦٨ ١٠٩,٣٩	١٩	٤٦	٤٥,٥٣	١٥١	٤٤	٢٧,٥٤
			٢ ١٨٧ ٥٥٠,٩٤	٣٧٢ ١٠٩,٣٩	١٩	٤٦	٤٦,٤٨	١٥١	٤٦	٤٤,٩٧
			٢ ١٩٢ ٥٥٠,٩٤	٣٧٢ ١٠٩,٣٩	١٩	٤٩	٢٩,١١	١٥١	٤٦	٤٣,٧٣
			٢ ١٩٢ ٥٥٠,٩٤	٣٦٨ ١٠٩,٣٩	١٩	٤٩	٢٨,١٦	١٥١	٤٤	٢٦,٢٦
	٢٠	٢٠,٠	٢ ١٩٢ ٥٥٠,٩٤	٣٦٨ ١٠٩,٣٩	١٩	٤٩	٢٨,١٦	١٥١	٤٤	٢٦,٢٦
			٢ ١٩٢ ٥٥٠,٩٤	٣٦٤ ١٠٩,٣٩	١٩	٤٩	٢٧,١٧	١٥١	٤٢	٨,٧٨
			٢ ١٨٧ ٥٥٠,٩٤	٣٦٤ ١٠٩,٣٩	١٩	٤٦	٤٤,٥٥	١٥١	٤٢	١٠,١٠
			٢ ١٨٧ ٥٥٠,٩٤	٣٦٨ ١٠٩,٣٩	١٩	٤٦	٤٥,٥٣	١٥١	٤٤	٢٧,٥٤
	٢١	٢٠,٠	٢ ١٨٣ ٥٥٠,٩٤	٣٦٤ ١٠٩,٣٩	١٩	٤٤	٣٤,٤٥	١٥١	٤٢	١١,١٥
			٢ ١٨٣ ٥٥٠,٩٤	٣٦٩ ١٠٩,٣٩	١٩	٤٤	٣٥,٦٧	١٥١	٤٥	٢,٩١
			٢ ١٨٧ ٥٥٠,٩٤	٣٦٩ ١٠٩,٣٩	١٩	٤٦	٤٥,٧٧	١٥١	٤٥	١,٩٠
			٢ ١٨٧ ٥٥٠,٩٤	٣٦٤ ١٠٩,٣٩	١٩	٤٦	٤٤,٥٥	١٥١	٤٢	١٠,١٠
	٢٢	٢٠,٠	٢ ١٨٣ ٥٥٠,٩٤	٣٦٤ ١٠٩,٣٩	١٩	٤٤	٣٤,٤٥	١٥١	٤٢	١١,١٥
			٢ ١٧٨ ٥٥٠,٩٤	٣٦٤ ١٠٩,٣٩	١٩	٤١	٥١,٨٣	١٥١	٤٢	١٢,٤٧
			٢ ١٧٨ ٥٥٠,٩٤	٣٦٨ ١٠٩,٣٩	١٩	٤١	٥٢,٨٠	١٥١	٤٤	٢٩,٨٣
			٢ ١٨٣ ٥٥٠,٩٤	٣٦٨ ١٠٩,٣٩	١٩	٤٤	٣٥,٤٣	١٥١	٤٤	٢٨,٥٦
	٢٣	٢٠,٠	٢ ١٨٩ ٥٥٠,٩٤	٣٦٢ ١٠٩,٣٩	١٩	٤٧	٤٩,١٠	١٥١	٤١	٠,٨٥
			٢ ١٧٩ ٥٥٠,٩٤	٣٦٢ ١٠٩,٣٩	١٩	٤٢	٢٣,٨٥	١٥١	٤١	٣,٥٢
			٢ ١٧٩ ٥٥٠,٩٤	٣٦٤ ١٠٩,٣٩	١٩	٤٢	٢٤,٣٥	١٥١	٤٢	١٢,٢٠
			٢ ١٨٩ ٥٥٠,٩٤	٣٦٤ ١٠٩,٣٩	١٩	٤٧	٤٩,٦٠	١٥١	٤٢	٩,٥٧

المجموعة	القطعة	المنطقة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)
	٢٤	٢٠,٠	٢ ١٨٩ ٥٥٠,٩٤	٣٦٠ ١٠٩,٣٩	١٩	٤٧	٤٨,٥٩	١٥١	٣٩	٥٢,١٣
			٢ ١٧٩ ٥٥٠,٩٤	٣٦٠ ١٠٩,٣٩	١٩	٤٢	٢٣,٣٤	١٥١	٣٩	٥٤,٨٣
			٢ ١٧٩ ٥٥٠,٩٤	٣٦٢ ١٠٩,٣٩	١٩	٤٢	٢٣,٨٥	١٥١	٤١	٣,٥٢
			٢ ١٨٩ ٥٥٠,٩٤	٣٦٢ ١٠٩,٣٩	١٩	٤٧	٤٩,١٠	١٥١	٤١	٠,٨٥
	٢٥	٢٠,٠	٢ ١٧٩ ٥٥٠,٩٤	٣٦٠ ١٠٩,٣٩	١٩	٤٢	٢٣,٣٤	١٥١	٣٩	٥٤,٨٣
			٢ ١٧٩ ٥٥٠,٩٤	٣٦٤ ١٠٩,٣٩	١٩	٤٢	٢٤,٣٥	١٥١	٤٢	١٢,٢٠
			٢ ١٧٤ ٥٥٠,٩٤	٣٦٤ ١٠٩,٣٩	١٩	٣٩	٤١,٧٣	١٥١	٤٢	١٣,٥١
			٢ ١٧٤ ٥٥٠,٩٤	٣٦٠ ١٠٩,٣٩	١٩	٣٩	٤٠,٧٢	١٥١	٣٩	٥٦,١٨
	٢٦	٢٠,٠	٢ ١٨٨ ٥٥٠,٩٤	٣٦٠ ١٠٩,٣٩	١٩	٤٧	١٦,٠٦	١٥١	٣٩	٥٢,٤٠
			٢ ١٧٨ ٥٥٠,٩٤	٣٦٠ ١٠٩,٣٩	١٩	٤١	٥٠,٨٢	١٥١	٣٩	٥٥,١٠
			٢ ١٧٨ ٥٥٠,٩٤	٣٥٨ ١٠٩,٣٩	١٩	٤١	٥٠,٣١	١٥١	٣٨	٤٦,٤٢
			٢ ١٨٨ ٥٥٠,٩٤	٣٥٨ ١٠٩,٣٩	١٩	٤٧	١٥,٥٤	١٥١	٣٨	٤٣,٦٨
	٢٧	٢٠,٠	٢ ١٧٨ ٥٥٠,٩٤	٣٥٨ ١٠٩,٣٩	١٩	٤١	٥٠,٣١	١٥١	٣٨	٤٦,٤٢
			٢ ١٦٨ ٥٥٠,٩٤	٣٥٨ ١٠٩,٣٩	١٩	٣٦	٢٥,٠٦	١٥١	٣٨	٤٩,١٥
			٢ ١٦٨ ٥٥٠,٩٤	٣٦٠ ١٠٩,٣٩	١٩	٣٦	٢٥,٥٨	١٥١	٣٩	٥٧,٧٩
			٢ ١٧٨ ٥٥٠,٩٤	٣٦٠ ١٠٩,٣٩	١٩	٤١	٥٠,٨٢	١٥١	٣٩	٥٥,١٠
	٢٨	٢٠,٠	٢ ١٨٦ ٥٥٠,٩٤	٣٥٦ ١٠٩,٣٩	١٩	٤٦	٩,٩٧	١٥١	٣٧	٣٥,٥٢
			٢ ١٧٦ ٥٥٠,٩٤	٣٥٦ ١٠٩,٣٩	١٩	٤٠	٤٤,٧٤	١٥١	٣٧	٣٨,٣٠
			٢ ١٧٦ ٥٥٠,٩٤	٣٥٨ ١٠٩,٣٩	١٩	٤٠	٤٥,٢٦	١٥١	٣٨	٤٦,٩٧
			٢ ١٨٦ ٥٥٠,٩٤	٣٥٨ ١٠٩,٣٩	١٩	٤٦	١٠,٥٠	١٥١	٣٨	٤٤,٢٣
	٢٩	٢٠,٠	٢ ١٦٦ ٥٥٠,٩٤	٣٥٦ ١٠٩,٣٩	١٩	٣٥	١٩,٥٠	١٥١	٣٧	٤١,٠٦
			٢ ١٦٦ ٥٥٠,٩٤	٣٥٨ ١٠٩,٣٩	١٩	٣٥	٢٠,٠١	١٥١	٣٨	٤٩,٦٩
			٢ ١٧٦ ٥٥٠,٩٤	٣٥٨ ١٠٩,٣٩	١٩	٤٠	٤٥,٢٦	١٥١	٣٨	٤٦,٩٧

المجموعة	القطعة	المنطقة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)
			٢ ١٧٦ ٥٥٠,٩٤	٣٥٦ ١٠٩,٣٩	١٩	٤٠	٤٤,٧٤	١٥١	٣٧	٣٨,٣٠
	٣٠	٢٠,٠	٢ ١٨٣ ٥٥٠,٩٤	٣٥٤ ١٠٩,٣٩	١٩	٤٤	٣١,٨٧	١٥١	٣٦	٢٧,٦٥
			٢ ١٧٣ ٥٥٠,٩٤	٣٥٤ ١٠٩,٣٩	١٩	٣٩	٦,٦٤	١٥١	٣٦	٣٠,٤٧
			٢ ١٧٣ ٥٥٠,٩٤	٣٥٦ ١٠٩,٣٩	١٩	٣٩	٧,١٦	١٥١	٣٧	٣٩,١٣
			٢ ١٨٣ ٥٥٠,٩٤	٣٥٦ ١٠٩,٣٩	١٩	٤٤	٣٢,٤٠	١٥١	٣٧	٣٦,٣٥
	٣١	٢٠,٠	٢ ١٧٣ ٥٥٠,٩٤	٣٥٤ ١٠٩,٣٩	١٩	٣٩	٦,٦٤	١٥١	٣٦	٣٠,٤٧
			٢ ١٦٣ ٥٥٠,٩٤	٣٥٤ ١٠٩,٣٩	١٩	٣٣	٤١,٤٠	١٥١	٣٦	٣٣,٢٦
			٢ ١٦٣ ٥٥٠,٩٤	٣٥٦ ١٠٩,٣٩	١٩	٣٣	٤١,٩٢	١٥١	٣٧	٤١,٨٨
			٢ ١٧٣ ٥٥٠,٩٤	٣٥٦ ١٠٩,٣٩	١٩	٣٩	٧,١٦	١٥١	٣٧	٣٩,١٣
	٣٢	٢٠,٠	٢ ١٧٢ ٥٥٠,٩٤	٣٥٢ ١٠٩,٣٩	١٩	٣٨	٣٣,٥٨	١٥١	٣٥	٢٢,٠٩
			٢ ١٧٢ ٥٥٠,٩٤	٣٥٤ ١٠٩,٣٩	١٩	٣٨	٣٤,١١	١٥١	٣٦	٣٠,٧٥
			٢ ١٨٢ ٥٥٠,٩٤	٣٥٤ ١٠٩,٣٩	١٩	٤٣	٥٩,٣٥	١٥١	٣٦	٢٧,٩٣
			٢ ١٨٢ ٥٥٠,٩٤	٣٥٢ ١٠٩,٣٩	١٩	٤٣	٥٨,٨١	١٥١	٣٥	١٩,٢٤
	٣٣	٢٠,٠	٢ ١٦٢ ٥٥٠,٩٤	٣٥٢ ١٠٩,٣٩	١٩	٣٣	٨,٣٤	١٥١	٣٥	٢٤,٩٢
			٢ ١٦٢ ٥٥٠,٩٤	٣٥٤ ١٠٩,٣٩	١٩	٣٣	٨,٨٧	١٥١	٣٦	٣٣,٥٤
			٢ ١٧٢ ٥٥٠,٩٤	٣٥٤ ١٠٩,٣٩	١٩	٣٨	٣٤,١١	١٥١	٣٦	٣٠,٧٥
			٢ ١٧٢ ٥٥٠,٩٤	٣٥٢ ١٠٩,٣٩	١٩	٣٨	٣٣,٥٨	١٥١	٣٥	٢٢,٠٩
	٣٤	٢٠,٠	٢ ١٨٢ ٥٥٠,٩٤	٣٥٠ ١٠٩,٣٩	١٩	٤٣	٥٨,٢٧	١٥١	٣٤	١٠,٥٥
			٢ ١٧٢ ٥٥٠,٩٤	٣٥٠ ١٠٩,٣٩	١٩	٣٨	٣٣,٠٤	١٥١	٣٤	١٣,٤٣
			٢ ١٧٢ ٥٥٠,٩٤	٣٥٢ ١٠٩,٣٩	١٩	٣٨	٣٣,٥٨	١٥١	٣٥	٢٢,٠٩
			٢ ١٨٢ ٥٥٠,٩٤	٣٥٢ ١٠٩,٣٩	١٩	٤٣	٥٨,٨١	١٥١	٣٥	١٩,٢٤
	٣٥	٢٠,٠	٢ ١٦٨ ٥٥٠,٩٤	٣٤٧ ١٠٩,٣٩	١٩	٣٦	٢٢,١٢	١٥١	٣٢	٣١,٦٣
			٢ ١٦٨ ٥٥٠,٩٤	٣٥٢ ١٠٩,٣٩	١٩	٣٦	٢٣,٤٨	١٥١	٣٥	٢٣,٢٣

المجموعة	القطعة	المنطقة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)
			٢ ١٧٢ ٥٥٠,٩٤	٣٥٢ ١٠٩,٣٩	١٩	٣٨	٣٣,٥٨	١٥١	٣٥	٢٢,٠٩
			٢ ١٧٢ ٥٥٠,٩٤	٣٤٧ ١٠٩,٣٩	١٩	٣٨	٣٢,٢١	١٥١	٣٢	٣٠,٤٥
	٣٦	٢٠,٠	٢ ١٦٨ ٥٥٠,٩٤	٣٤٧ ١٠٩,٣٩	١٩	٣٦	٢٢,١٢	١٥١	٣٢	٣١,٦٣
			٢ ١٦٤ ٥٥٠,٩٤	٣٤٧ ١٠٩,٣٩	١٩	٣٤	١٢,٠٣	١٥١	٣٢	٣٢,٨٠
			٢ ١٦٤ ٥٥٠,٩٤	٣٥٢ ١٠٩,٣٩	١٩	٣٤	١٣,٣٩	١٥١	٣٥	٢٤,٣٦
			٢ ١٦٨ ٥٥٠,٩٤	٣٥٢ ١٠٩,٣٩	١٩	٣٦	٢٣,٤٨	١٥١	٣٥	٢٣,٢٣
KC-3	٣٧	٢٠,٠	٢ ٢٥٨ ٤٠٤,٦٨	٢٥٧ ٨٣٤,٦٩	٢٠	٢٤	٣٠,٨٣	١٥٠	٤٠	٤٥,٨٣
			٢ ٢٥٤ ٤٠٤,٦٨	٢٥٧ ٨٣٤,٦٩	٢٠	٢٢	٢٠,٨١	١٥٠	٤٠	٤٧,٧٧
			٢ ٢٥٤ ٤٠٤,٦٨	٢٥٢ ٨٣٤,٦٩	٢٠	٢٢	١٨,٤٩	١٥٠	٣٧	٥٥,٤٣
			٢ ٢٥٨ ٤٠٤,٦٨	٢٥٢ ٨٣٤,٦٩	٢٠	٢٤	٢٨,٥١	١٥٠	٣٧	٥٣,٤٥
	٣٨	٢٠,٠	٢ ٢٥٤ ٤٠٤,٦٨	٢٦٥ ٨٣٤,٦٩	٢٠	٢٢	٢٤,٤٢	١٥٠	٤٥	٢٣,٥٣
			٢ ٢٤٩ ٤٠٤,٦٨	٢٦٥ ٨٣٤,٦٩	٢٠	١٩	٤١,٨٩	١٥٠	٤٥	٢٥,٨٨
			٢ ٢٤٩ ٤٠٤,٦٨	٢٦١ ٨٣٤,٦٩	٢٠	١٩	٤٠,١٠	١٥٠	٤٣	٨,٠٤
			٢ ٢٥٤ ٤٠٤,٦٨	٢٦١ ٨٣٤,٦٩	٢٠	٢٢	٢٢,٦٣	١٥٠	٤٣	٥,٦٥
	٣٩	٢٠,٠	٢ ٢٥٤ ٤٠٤,٦٨	٢٦١ ٨٣٤,٦٩	٢٠	٢٢	٢٢,٦٣	١٥٠	٤٣	٥,٦٥
			٢ ٢٤٩ ٤٠٤,٦٨	٢٦١ ٨٣٤,٦٩	٢٠	١٩	٤٠,١٠	١٥٠	٤٣	٨,٠٤
			٢ ٢٤٩ ٤٠٤,٦٨	٢٥٧ ٨٣٤,٦٩	٢٠	١٩	٣٨,٢٩	١٥٠	٤٠	٥٠,٢٠
			٢ ٢٥٤ ٤٠٤,٦٨	٢٥٧ ٨٣٤,٦٩	٢٠	٢٢	٢٠,٨١	١٥٠	٤٠	٤٧,٧٧
	٤٠	٢٠,٠	٢ ٢٥٤ ٤٠٤,٦٨	٢٥٧ ٨٣٤,٦٩	٢٠	٢٢	٢٠,٨١	١٥٠	٤٠	٤٧,٧٧
			٢ ٢٤٩ ٤٠٤,٦٨	٢٥٧ ٨٣٤,٦٩	٢٠	١٩	٣٨,٢٩	١٥٠	٤٠	٥٠,٢٠
			٢ ٢٤٩ ٤٠٤,٦٨	٢٥٣ ٨٣٤,٦٩	٢٠	١٩	٣٦,٤٥	١٥٠	٣٨	٣٢,٣٧
			٢ ٢٥٤ ٤٠٤,٦٨	٢٥٣ ٨٣٤,٦٩	٢٠	٢٢	١٨,٩٦	١٥٠	٣٨	٢٩,٩٠
	٤١	٢٠,٠	٢ ٢٤٩ ٤٠٤,٦٨	٢٥٩ ٨٣٤,٦٩	٢٠	١٩	٣٩,٢٠	١٥٠	٤١	٥٩,١٢

المجموعة	القطعة	المنطقة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)
			٢ ٢٤٤ ٤٠٤,٦٨	٢٥٩ ٨٣٤,٦٩	٢٠	١٦	٥٦,٦٨	١٥٠	٤٢	١,٥٢
			٢ ٢٤٤ ٤٠٤,٦٨	٢٥٥ ٨٣٤,٦٩	٢٠	١٦	٥٤,٨٥	١٥٠	٣٩	٤٣,٧٢
			٢ ٢٤٩ ٤٠٤,٦٨	٢٥٥ ٨٣٤,٦٩	٢٠	١٩	٣٧,٣٧	١٥٠	٣٩	٤١,٢٨
	٤٢	٢٠,٠	٢ ٢٤٩ ٤٠٤,٦٨	٢٥٥ ٨٣٤,٦٩	٢٠	١٩	٣٧,٣٧	١٥٠	٣٩	٤١,٢٨
			٢ ٢٤٤ ٤٠٤,٦٨	٢٥٥ ٨٣٤,٦٩	٢٠	١٦	٥٤,٨٥	١٥٠	٣٩	٤٣,٧٢
			٢ ٢٤٤ ٤٠٤,٦٨	٢٥١ ٨٣٤,٦٩	٢٠	١٦	٥٣,٠٠	١٥٠	٣٧	٢٥,٩٣
			٢ ٢٤٩ ٤٠٤,٦٨	٢٥١ ٨٣٤,٦٩	٢٠	١٩	٣٥,٥١	١٥٠	٣٧	٢٣,٤٥
	٤٣	٢٠,٠	٢ ٢٤٤ ٤٠٤,٦٨	٢٥٤ ٨٣٤,٦٩	٢٠	١٦	٥٤,٣٩	١٥٠	٣٩	٩,٢٨
			٢ ٢٣٩ ٤٠٤,٦٨	٢٥٤ ٨٣٤,٦٩	٢٠	١٤	١١,٨٧	١٥٠	٣٩	١١,٧٢
			٢ ٢٣٩ ٤٠٤,٦٨	٢٥٠ ٨٣٤,٦٩	٢٠	١٤	١٠,٠٢	١٥٠	٣٦	٥٣,٩٧
			٢ ٢٤٤ ٤٠٤,٦٨	٢٥٠ ٨٣٤,٦٩	٢٠	١٦	٥٢,٥٣	١٥٠	٣٦	٥١,٤٩
KC-4A	٤٤	٢٠,٠	٢ ١٧٣ ١٧٢,١٠	٢٥٩ ٨٤٣,٩٩	١٩	٣٨	٢١,٢٠	١٥٠	٤٢	٣٥,٣٤
			٢ ١٧٣ ١٧٢,١٠	٢٦٤ ٨٤٣,٩٩	١٩	٣٨	٢٣,٣٦	١٥٠	٤٥	٢٦,٨٩
			٢ ١٦٩ ١٧٢,١٠	٢٦٤ ٨٤٣,٩٩	١٩	٣٦	١٣,٣٣	١٥٠	٤٥	٢٨,٧٠
			٢ ١٦٩ ١٧٢,١٠	٢٥٩ ٨٤٣,٩٩	١٩	٣٦	١١,١٧	١٥٠	٤٢	٣٧,١٨
	٤٥	٢٠,٠	٢ ١٧١ ١٧٢,١٠	٢٦٦ ٨٤٣,٩٩	١٩	٣٧	١٩,١٩	١٥٠	٤٦	٣٦,٤١
			٢ ١٨١ ١٧٢,١٠	٢٦٦ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٢	٤٤,٢٨	١٥٠	٤٦	٣١,٩٣
			٢ ١٨١ ١٧٢,١٠	٢٦٤ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٢	٤٣,٤٢	١٥٠	٤٥	٢٣,٢٧
			٢ ١٧١ ١٧٢,١٠	٢٦٤ ٨٤٣,٩٩	١٩	٣٧	١٨,٣٤	١٥٠	٤٥	٢٧,٨٠
	٤٦	٢٠,٠	٢ ١٧٢ ١٧٢,١٠	٢٦٦ ٨٤٣,٩٩	١٩	٣٧	٥١,٧٠	١٥٠	٤٦	٣٥,٩٧
			٢ ١٧٢ ١٧٢,١٠	٢٦٨ ٨٤٣,٩٩	١٩	٣٧	٥٢,٥٥	١٥٠	٤٧	٤٤,٥٩
			٢ ١٨٢ ١٧٢,١٠	٢٦٨ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٣	١٧,٦٤	١٥٠	٤٧	٤٠,١٤
			٢ ١٨٢ ١٧٢,١٠	٢٦٦ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٣	١٦,٧٩	١٥٠	٤٦	٣١,٤٨

المجموعة	القطعة	المنطقة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)
	٤٧	٢٠,٠	٢ ١٨٢ ١٧٢,١٠	٢٦٨ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٣	١٧,٦٤	١٥٠	٤٧	٤٠,١٤
			٢ ١٨٢ ١٧٢,١٠	٢٧٠ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٣	١٨,٤٨	١٥٠	٤٨	٤٨,٨٠
			٢ ١٧٢ ١٧٢,١٠	٢٧٠ ٨٤٣,٩٩	١٩	٣٧	٥٣,٣٨	١٥٠	٤٨	٥٣,٢١
			٢ ١٧٢ ١٧٢,١٠	٢٦٨ ٨٤٣,٩٩	١٩	٣٧	٥٢,٥٥	١٥٠	٤٧	٤٤,٥٩
	٤٨	٢٠,٠	٢ ١٨٢ ١٧٢,١٠	٢٧٠ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٣	١٨,٤٨	١٥٠	٤٨	٤٨,٨٠
			٢ ١٨٢ ١٧٢,١٠	٢٧٢ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٣	١٩,٣١	١٥٠	٤٩	٥٧,٤٦
			٢ ١٧٢ ١٧٢,١٠	٢٧٢ ٨٤٣,٩٩	١٩	٣٧	٥٤,٢١	١٥٠	٥٠	١,٨٣
			٢ ١٧٢ ١٧٢,١٠	٢٧٠ ٨٤٣,٩٩	١٩	٣٧	٥٣,٣٨	١٥٠	٤٨	٥٣,٢١
	٤٩	٢٠,٠	٢ ١٨١ ١٧٢,١٠	٢٧٢ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٢	٤٦,٨٠	١٥٠	٤٩	٥٧,٨٩
			٢ ١٨١ ١٧٢,١٠	٢٧٤ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٢	٤٧,٦٣	١٥٠	٥١	٦,٥٥
			٢ ١٧١ ١٧٢,١٠	٢٧٤ ٨٤٣,٩٩	١٩	٣٧	٢٢,٥٣	١٥٠	٥١	١٠,٨٨
			٢ ١٧١ ١٧٢,١٠	٢٧٢ ٨٤٣,٩٩	١٩	٣٧	٢١,٧٠	١٥٠	٥٠	٢,٢٦
		٢٠,٠	٢ ١٧٦ ١٧٢,١٠	٢٧٤ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٠	٥,٠٨	١٥٠	٥١	٨,٧٢
			٢ ١٧٦ ١٧٢,١٠	٢٧٩ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٠	٧,١١	١٥٠	٥٤	٠,٣٢
			٢ ١٧٢ ١٧٢,١٠	٢٧٩ ٨٤٣,٩٩	١٩	٣٧	٥٧,٠٦	١٥٠	٥٤	٢,٠١
			٢ ١٧٢ ١٧٢,١٠	٢٧٤ ٨٤٣,٩٩	١٩	٣٧	٥٥,٠٤	١٥٠	٥١	١٠,٤٥
	٥١	٢٠,٠	٢ ١٩٠ ٦٧٢,١٠	٢٥٨ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٧	٤٩,٦٣	١٥٠	٤١	٥٢,٨٩
			٢ ١٩٠ ٦٧٢,١٠	٢٥٣ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٧	٤٧,٣٩	١٥٠	٣٩	١,١٧
			٢ ١٩٤ ٦٧٢,١٠	٢٥٣ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٩	٥٧,٤١	١٥٠	٣٨	٥٩,٢٦
			٢ ١٩٤ ٦٧٢,١٠	٢٥٨ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٩	٥٩,٦٥	١٥٠	٤١	٥١,٠٢
	٥٢	٢٠,٠	٢ ١٩٤ ٦٧٢,١٠	٢٥٣ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٩	٥٧,٤١	١٥٠	٣٨	٥٩,٢٦
			٢ ١٩٠ ٦٧٢,١٠	٢٥٣ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٧	٤٧,٣٩	١٥٠	٣٩	١,١٧
			٢ ١٩٠ ٦٧٢,١٠	٢٤٨ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٧	٤٥,١١	١٥٠	٣٦	٩,٤٧

KC-4B

المجموعة	القطعة	المنطقة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)
			٢ ١٩٤ ٦٧٢,١٠	٢٤٨ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٩	٥٥,١٣	١٥٠	٣٦	٧,٥٢
	٥٣	٢٠,٠	٢ ١٨٨ ٦٧٢,١٠	٢٦٣ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٦	٤٦,٨٠	١٥٠	٤٤	٤٥,٥٢
			٢ ١٨٣ ٦٧٢,١٠	٢٦٣ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٤	٤,٢٦	١٥٠	٤٤	٤٧,٨١
			٢ ١٨٣ ٦٧٢,١٠	٢٥٩ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٤	٢,٥٢	١٥٠	٤٢	٣٠,٤٩
			٢ ١٨٨ ٦٧٢,١٠	٢٥٩ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٦	٤٥,٠٦	١٥٠	٤٢	٢٨,١٦
	٥٤	٢٠,٠	٢ ١٩٠ ٦٧٢,١٠	٢٥٩ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٧	٥٠,٠٧	١٥٠	٤٢	٢٧,٢٣
			٢ ١٨٥ ٦٧٢,١٠	٢٥٩ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٥	٧,٥٤	١٥٠	٤٢	٢٩,٥٦
			٢ ١٨٥ ٦٧٢,١٠	٢٥٥ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٥	٥,٧٦	١٥٠	٤٠	١٢,٢٢
			٢ ١٩٠ ٦٧٢,١٠	٢٥٥ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٧	٤٨,٢٩	١٥٠	٤٠	٩,٨٦
	٥٥	٢٠,٠	٢ ١٩٠ ٦٧٢,١٠	٢٥١ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٧	٤٦,٤٨	١٥٠	٣٧	٥٢,٤٩
			٢ ١٩٠ ٦٧٢,١٠	٢٥٥ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٧	٤٨,٢٩	١٥٠	٤٠	٩,٨٦
			٢ ١٨٥ ٦٧٢,١٠	٢٥٥ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٥	٥,٧٦	١٥٠	٤٠	١٢,٢٢
			٢ ١٨٥ ٦٧٢,١٠	٢٥١ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٥	٣,٩٦	١٥٠	٣٧	٥٤,٨٩
	٥٦	٢٠,٠	٢ ١٩٠ ٦٧٢,١٠	٢٥١ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٧	٤٦,٤٨	١٥٠	٣٧	٥٢,٤٩
			٢ ١٨٥ ٦٧٢,١٠	٢٥١ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٥	٣,٩٦	١٥٠	٣٧	٥٤,٨٩
			٢ ١٨٥ ٦٧٢,١٠	٢٤٧ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٥	٢,١٣	١٥٠	٣٥	٣٧,٥٧
			٢ ١٩٠ ٦٧٢,١٠	٢٤٧ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٧	٤٤,٦٥	١٥٠	٣٥	٣٥,١٣
	٥٧	٢٠,٠	٢ ١٨٥ ٦٧٢,١٠	٢٥١ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٥	٣,٩٦	١٥٠	٣٧	٥٤,٨٩
			٢ ١٨١ ٦٧٢,١٠	٢٥١ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٢	٥٣,٩٤	١٥٠	٣٧	٥٦,٨١
			٢ ١٨١ ٦٧٢,١٠	٢٤٦ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٢	٥١,٦٥	١٥٠	٣٥	٥,١٩
			٢ ١٨٥ ٦٧٢,١٠	٢٤٦ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٥	١,٦٧	١٥٠	٣٥	٣,٢٤
	٥٨	٢٠,٠	٢ ١٨١ ٦٧٢,١٠	٢٤٦ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٢	٥١,٦٥	١٥٠	٣٥	٥,١٩
			٢ ١٨١ ٦٧٢,١٠	٢٥٠ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٢	٥٣,٤٨	١٥٠	٣٧	٢٢,٤٩

المجموعة	القطعة	المنطقة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)
			٢ ١٧٦ ٦٧٢,١٠	٢٥٠ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٠	١٠,٩٦	١٥٠	٣٧	٢٤,٨٩
			٢ ١٧٦ ٦٧٢,١٠	٢٤٦ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٠	٩,١٣	١٥٠	٣٥	٧,٦٣
	٥٩	٢٠,٠	٢ ١٧٦ ٦٧٢,١٠	٢٥٠ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٠	١٠,٩٦	١٥٠	٣٧	٢٤,٨٩
			٢ ١٧٢ ٦٧٢,١٠	٢٥٠ ٨٤٣,٩٩	١٩	٣٨	٠,٩٤	١٥٠	٣٧	٢٦,٨٠
			٢ ١٧٢ ٦٧٢,١٠	٢٤٥ ٨٤٣,٩٩	١٩	٣٧	٥٨,٦٥	١٥٠	٣٤	٣٥,٢٧
			٢ ١٧٦ ٦٧٢,١٠	٢٤٥ ٨٤٣,٩٩	١٩	٤٠	٨,٦٧	١٥٠	٣٤	٣٣,٣٢
	٦٠	٢٠,٠	٢ ١٧٣ ٦٧٢,١٠	٢٥٠ ٨٤٣,٩٩	١٩	٣٨	٣٣,٤٤	١٥٠	٣٧	٢٦,٣٢
			٢ ١٧٣ ٦٧٢,١٠	٢٥٢ ٨٤٣,٩٩	١٩	٣٨	٣٤,٣٥	١٥٠	٣٨	٣٤,٩٤
			٢ ١٦٣ ٦٧٢,١٠	٢٥٢ ٨٤٣,٩٩	١٩	٣٣	٩,٢٩	١٥٠	٣٨	٣٩,٦٧
			٢ ١٦٣ ٦٧٢,١٠	٢٥٠ ٨٤٣,٩٩	١٩	٣٣	٨,٣٩	١٥٠	٣٧	٣١,١٠
	٦١	٢٠,٠	٢ ١٧٢ ٦٧٢,١٠	٢٤٥ ٨٤٣,٩٩	١٩	٣٧	٥٨,٦٥	١٥٠	٣٤	٣٥,٢٧
			٢ ١٧٢ ٦٧٢,١٠	٢٥٠ ٨٤٣,٩٩	١٩	٣٨	٠,٩٤	١٥٠	٣٧	٢٦,٨٠
			٢ ١٦٨ ٦٧٢,١٠	٢٥٠ ٨٤٣,٩٩	١٩	٣٥	٥٠,٩٢	١٥٠	٣٧	٢٨,٧١
			٢ ١٦٨ ٦٧٢,١٠	٢٤٥ ٨٤٣,٩٩	١٩	٣٥	٤٨,٦٣	١٥٠	٣٤	٣٧,٢٢
	٦٢	٢٠,٠	٢ ١٦٨ ٦٧٢,١٠	٢٥٠ ٨٤٣,٩٩	١٩	٣٥	٥٠,٩٢	١٥٠	٣٧	٢٨,٧١
			٢ ١٦٣ ٦٧٢,١٠	٢٥٠ ٨٤٣,٩٩	١٩	٣٣	٨,٣٩	١٥٠	٣٧	٣١,١٠
			٢ ١٦٣ ٦٧٢,١٠	٢٤٦ ٨٤٣,٩٩	١٩	٣٣	٦,٥٧	١٥٠	٣٥	١٣,٩٤
			٢ ١٦٨ ٦٧٢,١٠	٢٤٦ ٨٤٣,٩٩	١٩	٣٥	٤٩,٠٩	١٥٠	٣٥	١١,٥٢
	٦٣	٢٠,٠	٢ ١٦٣ ٦٧٢,١٠	٢٤٦ ٨٤٣,٩٩	١٩	٣٣	٦,٥٧	١٥٠	٣٥	١٣,٩٤
			٢ ١٦٣ ٦٧٢,١٠	٢٥٦ ٨٤٣,٩٩	١٩	٣٣	١١,٠٦	١٥٠	٤٠	٥٦,٨٤
			٢ ١٦١ ٦٧٢,١٠	٢٥٦ ٨٤٣,٩٩	١٩	٣٢	٦,٠٥	١٥٠	٤٠	٥٧,٧٧
			٢ ١٦١ ٦٧٢,١٠	٢٤٦ ٨٤٣,٩٩	١٩	٣٢	١,٥٦	١٥٠	٣٥	١٤,٩١
KC-5A	٦٤	٢٠,٠	٢ ٢٣٨ ٤١١,٧٦	٢٠٢ ٤٤٨,٠٧	٢٠	١٣	١٢,٩١	١٥٠	٩	٨,٦٢

المجموعة	القطعة	المنطقة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)
			٢ ٢٣٨ ٤١١,٧٦	٢٠٧ ٤٤٨,٠٧	٢٠	١٣	١٥,٦٧	١٥٠	١٢	٠,٧٢
			٢ ٢٣٤ ٤١١,٧٦	٢٠٧ ٤٤٨,٠٧	٢٠	١١	٥,٧١	١٥٠	١٢	٣,٠٥
			٢ ٢٣٤ ٤١١,٧٦	٢٠٢ ٤٤٨,٠٧	٢٠	١١	٢,٩٤	١٥٠	٩	١٠,٩٨
	٦٥	٢٠,٠	٢ ٢٣٧ ٤١١,٧٦	٢٠٧ ٤٤٨,٠٧	٢٠	١٢	٤٣,١٨	١٥٠	١٢	١,٣٠
			٢ ٢٣٧ ٤١١,٧٦	٢١١ ٤٤٨,٠٧	٢٠	١٢	٤٥,٣٦	١٥٠	١٤	١٨,٩٩
			٢ ٢٣٢ ٤١١,٧٦	٢١١ ٤٤٨,٠٧	٢٠	١٠	٢,٩٠	١٥٠	١٤	٢١,٨٥
			٢ ٢٣٢ ٤١١,٧٦	٢٠٧ ٤٤٨,٠٧	٢٠	١٠	٠,٧٢	١٥٠	١٢	٤,٢١
	٦٦	٢٠,٠	٢ ٢٣٣ ٤١١,٧٦	٢١١ ٤٤٨,٠٧	٢٠	١٠	٣٥,٣٩	١٥٠	١٤	٢١,٢٨
			٢ ٢٣٣ ٤١١,٧٦	٢١٥ ٤٤٨,٠٧	٢٠	١٠	٣٧,٥٤	١٥٠	١٦	٣٨,٩٤
			٢ ٢٢٨ ٤١١,٧٦	٢١٥ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٧	٥٥,٠٦	١٥٠	١٦	٤١,٧٥
			٢ ٢٢٨ ٤١١,٧٦	٢١١ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٧	٥٢,٩٢	١٥٠	١٤	٢٤,١٤
	٦٧	٢٠,٠	٢ ٢٢٨ ٤١١,٧٦	٢١٥ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٧	٥٥,٠٦	١٥٠	١٦	٤١,٧٥
			٢ ٢٢٨ ٤١١,٧٦	٢١٩ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٧	٥٧,١٨	١٥٠	١٨	٥٩,٣٨
			٢ ٢٢٣ ٤١١,٧٦	٢١٩ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٥	١٤,٧٠	١٥٠	١٩	٢,١٥
			٢ ٢٢٣ ٤١١,٧٦	٢١٥ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٥	١٢,٥٩	١٥٠	١٦	٤٤,٥٦
	٦٨	٢٠,٠	٢ ٢٢٨ ٤١١,٧٦	٢١٥ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٧	٥٥,٠٦	١٥٠	١٦	٤١,٧٥
			٢ ٢٢٣ ٤١١,٧٦	٢١٥ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٥	١٢,٥٩	١٥٠	١٦	٤٤,٥٦
			٢ ٢٢٣ ٤١١,٧٦	٢١١ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٥	١٠,٤٥	١٥٠	١٤	٢٦,٩٩
			٢ ٢٢٨ ٤١١,٧٦	٢١١ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٧	٥٢,٩٢	١٥٠	١٤	٢٤,١٤
	٦٩	٢٠,٠	٢ ٢١٨ ٤١١,٧٦	٢١٦ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٢	٣٠,٦٤	١٥٠	١٧	٢١,٧٥
			٢ ٢٢٣ ٤١١,٧٦	٢١٦ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٥	١٣,١٢	١٥٠	١٧	١٨,٩٦
			٢ ٢٢٣ ٤١١,٧٦	٢٢٠ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٥	١٥,٢٢	١٥٠	١٩	٣٦,٥٤
			٢ ٢١٨ ٤١١,٧٦	٢٢٠ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٢	٣٢,٧٤	١٥٠	١٩	٣٩,٣٠

المجموعة	القطعة	المنطقة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)
	٧٠	٢٠,٠	٢ ٢٢٣ ٤١١,٧٦	٢١٢ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٥	١٠,٩٩	١٥٠	١٥	١,٣٨
			٢ ٢٢٣ ٤١١,٧٦	٢١٦ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٥	١٣,١٢	١٥٠	١٧	١٨,٩٦
			٢ ٢١٨ ٤١١,٧٦	٢١٦ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٢	٣٠,٦٤	١٥٠	١٧	٢١,٧٥
			٢ ٢١٨ ٤١١,٧٦	٢١٢ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٢	٢٨,٥٢	١٥٠	١٥	٤,٢١
	٧١	٢٠,٠	٢ ٢١٨ ٤١١,٧٦	٢١٨ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٢	٣١,٦٩	١٥٠	١٨	٣٠,٥٢
			٢ ٢١٨ ٤١١,٧٦	٢٢٢ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٢	٣٣,٧٧	١٥٠	٢٠	٤٨,٠٧
			٢ ٢١٣ ٤١١,٧٦	٢٢٢ ٤٤٨,٠٧	١٩	٥٩	٥١,٢٩	١٥٠	٢٠	٥٠,٨٠
			٢ ٢١٣ ٤١١,٧٦	٢١٨ ٤٤٨,٠٧	١٩	٥٩	٤٩,٢١	١٥٠	١٨	٣٣,٢٩
	٧٢	٢٠,٠	٢ ٢١٣ ٤١١,٧٦	٢١٩ ٤٤٨,٠٧	١٩	٥٩	٤٩,٧٤	١٥٠	١٩	٧,٦٧
			٢ ٢١٣ ٤١١,٧٦	٢٢٣ ٤٤٨,٠٧	١٩	٥٩	٥١,٨٠	١٥٠	٢١	٢٥,١٨
			٢ ٢٠٨ ٤١١,٧٦	٢٢٣ ٤٤٨,٠٧	١٩	٥٧	٩,٣٢	١٥٠	٢١	٢٧,٨٩
			٢ ٢٠٨ ٤١١,٧٦	٢١٩ ٤٤٨,٠٧	١٩	٥٧	٧,٢٥	١٥٠	١٩	١٠,٤٢
	٧٣	٢٠,٠	٢ ٢٠٨ ٤١١,٧٦	٢٢٣ ٤٤٨,٠٧	١٩	٥٧	٩,٣٢	١٥٠	٢١	٢٧,٨٩
			٢ ٢٠٣ ٤١١,٧٦	٢٢٣ ٤٤٨,٠٧	١٩	٥٤	٢٦,٨٣	١٥٠	٢١	٣٠,٥٩
			٢ ٢٠٣ ٤١١,٧٦	٢١٩ ٤٤٨,٠٧	١٩	٥٤	٢٤,٧٧	١٥٠	١٩	١٣,١٦
			٢ ٢٠٨ ٤١١,٧٦	٢١٩ ٤٤٨,٠٧	١٩	٥٧	٧,٢٥	١٥٠	١٩	١٠,٤٢
	٧٤	٢٠,٠	٢ ٢٠٥ ٤١١,٧٦	٢١٩ ٤٤٨,٠٧	١٩	٥٥	٢٩,٧٦	١٥٠	١٩	١٢,٠٦
			٢ ٢٠١ ٤١١,٧٦	٢١٩ ٤٤٨,٠٧	١٩	٥٣	١٩,٧٨	١٥٠	١٩	١٤,٢٥
			٢ ٢٠١ ٤١١,٧٦	٢١٤ ٤٤٨,٠٧	١٩	٥٣	١٧,١٧	١٥٠	١٦	٢٢,٤٩
			٢ ٢٠٥ ٤١١,٧٦	٢١٤ ٤٤٨,٠٧	١٩	٥٥	٢٧,١٥	١٥٠	١٦	٢٠,٢٦
	٧٥	٢٠,٠	٢ ٢٣٣ ٤١١,٧٦	٢٠٠ ٤٤٨,٠٧	٢٠	١٠	٢٩,٣٣	١٥٠	٨	٢,٧٥
			٢ ٢٢٨ ٤١١,٧٦	٢٠٠ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٧	٤٦,٨٨	١٥٠	٨	٥,٧٢
			٢ ٢٢٨ ٤١١,٧٦	١٩٦ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٧	٤٤,٦٣	١٥٠	٥	٤٨,١٢

المجموعة	القطعة	المنطقة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)
			٢ ٢٣٣ ٤١١,٧٦	١٩٦ ٤٤٨,٠٧	٢٠	١٠	٢٧,٠٧	١٥٠	٥	٤٥,١١
	٧٦	٢٠,٠	٢ ٢٢٨ ٤١١,٧٦	٢٠٠ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٧	٤٦,٨٨	١٥٠	٨	٥,٧٢
			٢ ٢٢٤ ٤١١,٧٦	٢٠٠ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٥	٣٦,٩٢	١٥٠	٨	٨,٠٨
			٢ ٢٢٤ ٤١١,٧٦	١٩٥ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٥	٣٤,١٠	١٥٠	٥	١٦,١٣
			٢ ٢٢٨ ٤١١,٧٦	١٩٥ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٧	٤٤,٠٦	١٥٠	٥	١٣,٧٢
	٧٧	٢٠,٠	٢ ٢٢٨ ٤١١,٧٦	١٩٥ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٧	٤٤,٠٦	١٥٠	٥	١٣,٧٢
			٢ ٢٢٤ ٤١١,٧٦	١٩٥ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٥	٣٤,١٠	١٥٠	٥	١٦,١٣
			٢ ٢٢٤ ٤١١,٧٦	١٩٠ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٥	٣١,٢٤	١٥٠	٢	٢٤,١٨
			٢ ٢٢٨ ٤١١,٧٦	١٩٠ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٧	٤١,١٩	١٥٠	٢	٢١,٧٣
	٧٨	٢٠,٠	٢ ٢٢٤ ٤١١,٧٦	١٩٨ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٥	٣٥,٧٩	١٥٠	٦	٥٩,٣٠
			٢ ٢١٩ ٤١١,٧٦	١٩٨ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٢	٥٣,٣٤	١٥٠	٧	٢,٢٧
			٢ ٢١٩ ٤١١,٧٦	١٩٤ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٢	٥١,٠٨	١٥٠	٤	٤٤,٧٥
			٢ ٢٢٤ ٤١١,٧٦	١٩٤ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٥	٣٣,٥٣	١٥٠	٤	٤١,٧٤
	٧٩	٢٠,٠	٢ ٢٢٤ ٤١١,٧٦	١٩٤ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٥	٣٣,٥٣	١٥٠	٤	٤١,٧٤
			٢ ٢١٩ ٤١١,٧٦	١٩٤ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٢	٥١,٠٨	١٥٠	٤	٤٤,٧٥
			٢ ٢١٩ ٤١١,٧٦	١٩٠ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٢	٤٨,٨٠	١٥٠	٢	٢٧,٢٣
			٢ ٢٢٤ ٤١١,٧٦	١٩٠ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٥	٣١,٢٤	١٥٠	٢	٢٤,١٨
	٨٠	٢٠,٠	٢ ٢٢٦ ٤١١,٧٦	١٩٠ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٦	٣٦,٢١	١٥٠	٢	٢٢,٩٦
			٢ ٢٢١ ٤١١,٧٦	١٩٠ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٣	٥٣,٧٧	١٥٠	٢	٢٦,٠١
			٢ ٢٢١ ٤١١,٧٦	١٨٦ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٣	٥١,٤٥	١٥٠	٠	٨,٤٨
			٢ ٢٢٦ ٤١١,٧٦	١٨٦ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٦	٣٣,٨٩	١٥٠	٠	٥,٣٩
	٨١	٢٠,٠	٢ ٢٢١ ٤١١,٧٦	١٨٦ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٣	٥١,٤٥	١٥٠	٠	٨,٤٨
			٢ ٢٢١ ٤١١,٧٦	١٩٠ ٤٤٨,٠٧	٢٠	٣	٥٣,٧٧	١٥٠	٢	٢٦,٠١

المجموعة	القطعة	المنطقة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)
			٢ ٢١٦ ٤١١,٧٦	١٩٠ ٤٤٨,٠٧	٢٠	١	١١,٣٣	١٥٠	٢	٢٩,٠٥
			٢ ٢١٦ ٤١١,٧٦	١٨٦ ٤٤٨,٠٧	٢٠	١	٩,٠٢	١٥٠	٠	١١,٥٦
	٨٢	٢٠,٠	٢ ٢١٦ ٤١١,٧٦	١٨٨ ٤٤٨,٠٧	٢٠	١	١٠,١٨	١٥٠	١	٢٠,٣١
			٢ ٢١٦ ٤١١,٧٦	١٩٣ ٤٤٨,٠٧	٢٠	١	١٣,٠٥	١٥٠	٤	١٢,١٧
			٢ ٢١٢ ٤١١,٧٦	١٩٣ ٤٤٨,٠٧	١٩	٥٩	٣,٠٩	١٥٠	٤	١٤,٥٨
			٢ ٢١٢ ٤١١,٧٦	١٨٨ ٤٤٨,٠٧	١٩	٥٩	٠,٢٣	١٥٠	١	٢٢,٧٥
	٨٣	٢٠,٠	٢ ٢١٢ ٤١١,٧٦	١٩١ ٤٤٨,٠٧	١٩	٥٩	١,٩٥	١٥٠	٣	٥,٨٥
			٢ ٢١٢ ٤١١,٧٦	١٩٦ ٤٤٨,٠٧	١٩	٥٩	٤,٧٩	١٥٠	٥	٥٧,٦٨
			٢ ٢٠٨ ٤١١,٧٦	١٩٦ ٤٤٨,٠٧	١٩	٥٦	٥٤,٨٣	١٥٠	٦	٠,٠٦
			٢ ٢٠٨ ٤١١,٧٦	١٩١ ٤٤٨,٠٧	١٩	٥٦	٥١,٩٩	١٥٠	٣	٨,٢٧
	٨٤	٢٠,٠	٢ ٢١٠ ٤١١,٧٦	١٩٦ ٤٤٨,٠٧	١٩	٥٧	٥٩,٨١	١٥٠	٥	٥٨,٨٧
			٢ ٢١٠ ٤١١,٧٦	٢٠٠ ٤٤٨,٠٧	١٩	٥٨	٢,٠٤	١٥٠	٨	١٦,٣٣
			٢ ٢٠٥ ٤١١,٧٦	٢٠٠ ٤٤٨,٠٧	١٩	٥٥	١٩,٥٨	١٥٠	٨	١٩,٢٦
			٢ ٢٠٥ ٤١١,٧٦	١٩٦ ٤٤٨,٠٧	١٩	٥٥	١٧,٣٥	١٥٠	٦	١,٨٤
	٨٥	٢٠,٠	٢ ٢٦٤ ٥٠٢,٦٣	١٥٤ ٠٩٠,٥٢	٢٠	٢٦	٥١,٠٤	١٤٩	٤١	٦,٤٦
			٢ ٢٦٤ ٥٠٢,٦٣	١٥٨ ٠٩٠,٥٢	٢٠	٢٦	٥٣,٦٥	١٤٩	٤٣	٢٤,٢٨
			٢ ٢٥٩ ٥٠٢,٦٣	١٥٨ ٠٩٠,٥٢	٢٠	٢٤	١١,٢٧	١٤٩	٤٣	٢٧,٧٢
			٢ ٢٥٩ ٥٠٢,٦٣	١٥٤ ٠٩٠,٥٢	٢٠	٢٤	٨,٦٦	١٤٩	٤١	٩,٩٤
	٨٦	٢٠,٠	٢ ٢٦٥ ٥٠٢,٦٣	١٥٠ ٠٩٠,٥٢	٢٠	٢٧	٢٠,٨٧	١٤٩	٣٨	٤٧,٩٣
			٢ ٢٦٥ ٥٠٢,٦٣	١٥٤ ٠٩٠,٥٢	٢٠	٢٧	٢٣,٥٢	١٤٩	٤١	٥,٧٦
			٢ ٢٦٠ ٥٠٢,٦٣	١٥٤ ٠٩٠,٥٢	٢٠	٢٤	٤١,١٤	١٤٩	٤١	٩,٢٤
			٢ ٢٦٠ ٥٠٢,٦٣	١٥٠ ٠٩٠,٥٢	٢٠	٢٤	٣٨,٥٠	١٤٩	٣٨	٥١,٤٦
	٨٧	٢٠,٠	٢ ٢٦٥ ٥٠٢,٦٣	١٤٦ ٠٩٠,٥٢	٢٠	٢٧	١٨,٢٠	١٤٩	٣٦	٣٠,١١

المجموعة	القطعة	المنطقة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)
			٢ ٢٦٥ ٥٠٢,٦٣	١٥٠ ٠٩٠,٥٢	٢٠	٢٧	٢٠,٨٧	١٤٩	٣٨	٤٧,٩٣
			٢ ٢٦٠ ٥٠٢,٦٣	١٥٠ ٠٩٠,٥٢	٢٠	٢٤	٣٨,٥٠	١٤٩	٣٨	٥١,٤٦
			٢ ٢٦٠ ٥٠٢,٦٣	١٤٦ ٠٩٠,٥٢	٢٠	٢٤	٣٥,٨٣	١٤٩	٣٦	٣٣,٦٧
	٨٨	٢٠,٠	٢ ٢٥٩ ٥٠٢,٦٣	١٥٤ ٠٩٠,٥٢	٢٠	٢٤	٨,٦٦	١٤٩	٤١	٩,٩٤
			٢ ٢٥٩ ٥٠٢,٦٣	١٥٨ ٠٩٠,٥٢	٢٠	٢٤	١١,٢٧	١٤٩	٤٣	٢٧,٧٢
			٢ ٢٥٤ ٥٠٢,٦٣	١٥٨ ٠٩٠,٥٢	٢٠	٢١	٢٨,٨٨	١٤٩	٤٣	٣١,١٦
			٢ ٢٥٤ ٥٠٢,٦٣	١٥٤ ٠٩٠,٥٢	٢٠	٢١	٢٦,٢٨	١٤٩	٤١	١٣,٤١
	٨٩	٢٠,٠	٢ ٢٦٠ ٥٠٢,٦٣	١٥٠ ٠٩٠,٥٢	٢٠	٢٤	٣٨,٥٠	١٤٩	٣٨	٥١,٤٦
			٢ ٢٦٠ ٥٠٢,٦٣	١٥٤ ٠٩٠,٥٢	٢٠	٢٤	٤١,١٤	١٤٩	٤١	٩,٢٤
			٢ ٢٥٥ ٥٠٢,٦٣	١٥٤ ٠٩٠,٥٢	٢٠	٢١	٥٨,٧٦	١٤٩	٤١	١٢,٧٢
			٢ ٢٥٥ ٥٠٢,٦٣	١٥٠ ٠٩٠,٥٢	٢٠	٢١	٥٦,١٣	١٤٩	٣٨	٥٤,٩٧
	٩٠	٢٠,٠	٢ ٢٥٤ ٥٠٢,٦٣	١٥٥ ٠٩٠,٥٢	٢٠	٢١	٢٦,٩٤	١٤٩	٤١	٤٧,٨٥
			٢ ٢٥٤ ٥٠٢,٦٣	١٦٠ ٠٩٠,٥٢	٢٠	٢١	٣٠,١٧	١٤٩	٤٤	٤٠,٠٣
			٢ ٢٥٠ ٥٠٢,٦٣	١٦٠ ٠٩٠,٥٢	٢٠	١٩	٢٠,٢٦	١٤٩	٤٤	٤٢,٧٥
			٢ ٢٥٠ ٥٠٢,٦٣	١٥٥ ٠٩٠,٥٢	٢٠	١٩	١٧,٠٣	١٤٩	٤١	٥٠,٦١
	٩١	٢٠,٠	٢ ٢٤٩ ٥٠٢,٦٣	١٦١ ٠٩٠,٥٢	٢٠	١٨	٤٨,٤٢	١٤٩	٤٥	١٧,٨٦
			٢ ٢٤٩ ٥٠٢,٦٣	١٦٥ ٠٩٠,٥٢	٢٠	١٨	٥٠,٩٦	١٤٩	٤٧	٣٥,٥٨
			٢ ٢٤٤ ٥٠٢,٦٣	١٦٥ ٠٩٠,٥٢	٢٠	١٦	٨,٥٦	١٤٩	٤٧	٣٨,٩٢
			٢ ٢٤٤ ٥٠٢,٦٣	١٦١ ٠٩٠,٥٢	٢٠	١٦	٦,٠٣	١٤٩	٤٥	٢١,٢٥
	٩٢	٢٠,٠	٢ ٢٥٠ ٥٠٢,٦٣	١٥٧ ٠٩٠,٥٢	٢٠	١٩	١٨,٣٣	١٤٩	٤٢	٥٩,٤٧
			٢ ٢٥٠ ٥٠٢,٦٣	١٦١ ٠٩٠,٥٢	٢٠	١٩	٢٠,٩٠	١٤٩	٤٥	١٧,١٨
			٢ ٢٤٥ ٥٠٢,٦٣	١٦١ ٠٩٠,٥٢	٢٠	١٦	٣٨,٥١	١٤٩	٤٥	٢٠,٥٧
			٢ ٢٤٥ ٥٠٢,٦٣	١٥٧ ٠٩٠,٥٢	٢٠	١٦	٣٥,٩٤	١٤٩	٤٣	٢,٨٩

المجموعة	القطعة	المنطقة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)
	٩٣	٢٠,٠	٢ ٢٤٤ ٥٠٢,٦٣	١٦١ ٠٩٠,٥٢	٢٠	١٦	٦,٠٣	١٤٩	٤٥	٢١,٢٥
			٢ ٢٤٤ ٥٠٢,٦٣	١٦٦ ٠٩٠,٥٢	٢٠	١٦	٩,١٩	١٤٩	٤٨	١٣,٣٤
			٢ ٢٤٠ ٥٠٢,٦٣	١٦٦ ٠٩٠,٥٢	٢٠	١٣	٥٩,٢٧	١٤٩	٤٨	١٦,٠٠
			٢ ٢٤٠ ٥٠٢,٦٣	١٦١ ٠٩٠,٥٢	٢٠	١٣	٥٦,١١	١٤٩	٤٥	٢٣,٩٥
	٩٤	٢٠,٠	٢ ٢٤٠ ٥٠٢,٦٣	١٦٣ ٠٩٠,٥٢	٢٠	١٣	٥٧,٣٨	١٤٩	٤٦	٣٢,٧٧
			٢ ٢٤٠ ٥٠٢,٦٣	١٦٧ ٠٩٠,٥٢	٢٠	١٣	٥٩,٩٠	١٤٩	٤٨	٥٠,٤٢
			٢ ٢٣٥ ٥٠٢,٦٣	١٦٧ ٠٩٠,٥٢	٢٠	١١	١٧,٥٠	١٤٩	٤٨	٥٣,٧٢
			٢ ٢٣٥ ٥٠٢,٦٣	١٦٣ ٠٩٠,٥٢	٢٠	١١	١٤,٩٩	١٤٩	٤٦	٣٦,١١
	٩٥	٢٠,٠	٢ ٢٤٠ ٥٠٢,٦٣	١٥٩ ٠٩٠,٥٢	٢٠	١٣	٥٤,٨٤	١٤٩	٤٤	١٥,١٣
			٢ ٢٤٠ ٥٠٢,٦٣	١٦٣ ٠٩٠,٥٢	٢٠	١٣	٥٧,٣٨	١٤٩	٤٦	٣٢,٧٧
			٢ ٢٣٥ ٥٠٢,٦٣	١٦٣ ٠٩٠,٥٢	٢٠	١١	١٤,٩٩	١٤٩	٤٦	٣٦,١١
			٢ ٢٣٥ ٥٠٢,٦٣	١٥٩ ٠٩٠,٥٢	٢٠	١١	١٢,٤٥	١٤٩	٤٤	١٨,٥١
	٩٦	٢٠,٠	٢ ٢٣٥ ٥٠٢,٦٣	١٦٢ ٠٩٠,٥٢	٢٠	١١	١٤,٣٥	١٤٩	٤٦	١,٧١
			٢ ٢٣٥ ٥٠٢,٦٣	١٦٦ ٠٩٠,٥٢	٢٠	١١	١٦,٨٧	١٤٩	٤٨	١٩,٣٢
			٢ ٢٣٠ ٥٠٢,٦٣	١٦٦ ٠٩٠,٥٢	٢٠	٨	٣٤,٤٧	١٤٩	٤٨	٢٢,٦٣
			٢ ٢٣٠ ٥٠٢,٦٣	١٦٢ ٠٩٠,٥٢	٢٠	٨	٣١,٩٦	١٤٩	٤٦	٥,٠٦
	٩٧	٢٠,٠	٢ ٢٤٠ ٨٣٧,٩٤	١٣٥ ٤١٥,٩١	٢٠	١٣	٥٠,٠٤	١٤٩	٣٠	٤٠,٣٥
			٢ ٢٣٦ ٨٣٧,٩٤	١٣٥ ٤١٥,٩١	٢٠	١١	٤٠,١٦	١٤٩	٣٠	٤٣,٢٥
			٢ ٢٣٦ ٨٣٧,٩٤	١٣٠ ٤١٥,٩١	٢٠	١١	٣٦,٧٢	١٤٩	٢٧	٥١,٢٩
			٢ ٢٤٠ ٨٣٧,٩٤	١٣٠ ٤١٥,٩١	٢٠	١٣	٤٦,٦٠	١٤٩	٢٧	٤٨,٣٥
	٩٨	٢٠,٠	٢ ٢٣٦ ٨٣٧,٩٤	١٤٠ ٤١٥,٩١	٢٠	١١	٤٣,٥٥	١٤٩	٣٣	٣٥,٢٢
			٢ ٢٣٢ ٨٣٧,٩٤	١٤٠ ٤١٥,٩١	٢٠	٩	٣٣,٦٦	١٤٩	٣٣	٣٨,٠٧
			٢ ٢٣٢ ٨٣٧,٩٤	١٣٥ ٤١٥,٩١	٢٠	٩	٣٠,٢٨	١٤٩	٣٠	٤٦,١٤

KC-6B

المجموعة	القطعة	المنطقة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)
			٢ ٢٣٦ ٨٣٧,٩٤	١٣٥ ٤١٥,٩١	٢٠	١١	٤٠,١٦	١٤٩	٣٠	٤٣,٢٥
	٩٩	٢٠,٠	٢ ٢٣٦ ٨٣٧,٩٤	١٣٥ ٤١٥,٩١	٢٠	١١	٤٠,١٦	١٤٩	٣٠	٤٣,٢٥
			٢ ٢٣٢ ٨٣٧,٩٤	١٣٥ ٤١٥,٩١	٢٠	٩	٣٠,٢٨	١٤٩	٣٠	٤٦,١٤
			٢ ٢٣٢ ٨٣٧,٩٤	١٣٠ ٤١٥,٩١	٢٠	٩	٢٦,٨٤	١٤٩	٢٧	٥٤,٢٢
			٢ ٢٣٦ ٨٣٧,٩٤	١٣٠ ٤١٥,٩١	٢٠	١١	٣٦,٧٢	١٤٩	٢٧	٥١,٢٩
	١٠٠	٢٠,٠	٢ ٢٣٥ ٨٣٧,٩٤	١٢٥ ٤١٥,٩١	٢٠	١١	٠,٧٧	١٤٩	٢٥	٠,٠٨
			٢ ٢٣٥ ٨٣٧,٩٤	١٣٠ ٤١٥,٩١	٢٠	١١	٤,٢٥	١٤٩	٢٧	٥٢,٠٢
			٢ ٢٣١ ٨٣٧,٩٤	١٣٠ ٤١٥,٩١	٢٠	٨	٥٤,٣٨	١٤٩	٢٧	٥٤,٩٥
			٢ ٢٣١ ٨٣٧,٩٤	١٢٥ ٤١٥,٩١	٢٠	٨	٥٠,٩٠	١٤٩	٢٥	٣,٠٥
	١٠١	٢٠,٠	٢ ٢٣٩ ٨٣٧,٩٤	١٣٠ ٤١٥,٩١	٢٠	١٣	١٤,١٣	١٤٩	٢٧	٤٩,٠٨
			٢ ٢٣٥ ٨٣٧,٩٤	١٣٠ ٤١٥,٩١	٢٠	١١	٤,٢٥	١٤٩	٢٧	٥٢,٠٢
			٢ ٢٣٥ ٨٣٧,٩٤	١٢٥ ٤١٥,٩١	٢٠	١١	٠,٧٧	١٤٩	٢٥	٠,٠٨
			٢ ٢٣٩ ٨٣٧,٩٤	١٢٥ ٤١٥,٩١	٢٠	١٣	١٠,٦٤	١٤٩	٢٤	٥٧,١٠
	١٠٢	٢٠,٠	١ ٨٦٠ ٥٠٧,٣٤	٤٢٢ ٨٧٠,٢٣	١٦	٤٩	٣٥,٥٥	١٥٢	١٦	٣٣,٨٥
			١ ٨٥٥ ٥٠٧,٣٤	٤٢٢ ٨٧٠,٢٣	١٦	٤٦	٥٢,٨٥	١٥٢	١٦	٣٤,٤٧
			١ ٨٥٥ ٥٠٧,٣٤	٤١٨ ٨٧٠,٢٣	١٦	٤٦	٥٢,٣٦	١٥٢	١٤	١٩,٣٥
			١ ٨٦٠ ٥٠٧,٣٤	٤١٨ ٨٧٠,٢٣	١٦	٤٩	٣٥,٠٦	١٥٢	١٤	١٨,٧٠
	١٠٣	٢٠,٠	١ ٨٦٣ ٥٠٧,٣٤	٤٢٤ ٨٧٠,٢٣	١٦	٥١	١٣,٤٠	١٥٢	١٧	٤١,٠٦
			١ ٨٥٣ ٥٠٧,٣٤	٤٢٤ ٨٧٠,٢٣	١٦	٤٥	٤٨,٠٠	١٥٢	١٧	٤٢,٢٧
			١ ٨٥٣ ٥٠٧,٣٤	٤٢٢ ٨٧٠,٢٣	١٦	٤٥	٤٧,٧٦	١٥٢	١٦	٣٤,٧١
			١ ٨٦٣ ٥٠٧,٣٤	٤٢٢ ٨٧٠,٢٣	١٦	٥١	١٣,١٧	١٥٢	١٦	٣٣,٤٨
	١٠٤	٢٠,٠	١ ٨٦٤ ٥٠٧,٣٤	٤٢٦ ٨٧٠,٢٣	١٦	٥١	٤٦,١٧	١٥٢	١٨	٤٨,٥٣
			١ ٨٥٤ ٥٠٧,٣٤	٤٢٦ ٨٧٠,٢٣	١٦	٤٦	٢٠,٧٧	١٥٢	١٨	٤٩,٧٠

المجموعة	القطعة	المنطقة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)
			١ ٨٥٤ ٥٠٧,٣٤	٤٢٤ ٨٧٠,٢٣	١٦	٤٦	٢٠,٥٤	١٥٢	١٧	٤٢,١٥
			١ ٨٦٤ ٥٠٧,٣٤	٤٢٤ ٨٧٠,٢٣	١٦	٥١	٤٥,٩٤	١٥٢	١٧	٤٠,٩٤
	١٠٥	٢٠,٠	١ ٨٦٥ ٥٠٧,٣٤	٤٢٨ ٨٧٠,٢٣	١٦	٥٢	١٨,٩٤	١٥٢	١٩	٥٦,٠٠
			١ ٨٥٥ ٥٠٧,٣٤	٤٢٨ ٨٧٠,٢٣	١٦	٤٦	٥٣,٥٣	١٥٢	١٩	٥٧,١٤
			١ ٨٥٥ ٥٠٧,٣٤	٤٢٦ ٨٧٠,٢٣	١٦	٤٦	٥٣,٣١	١٥٢	١٨	٤٩,٥٨
			١ ٨٦٥ ٥٠٧,٣٤	٤٢٦ ٨٧٠,٢٣	١٦	٥٢	١٨,٧١	١٥٢	١٨	٤٨,٤١
	١٠٦	٢٠,٠	١ ٨٥٥ ٥٠٧,٣٤	٤٣٠ ٨٧٠,٢٣	١٦	٤٦	٥٣,٧٥	١٥٢	٢١	٤,٧٠
			١ ٨٥٥ ٥٠٧,٣٤	٤٢٨ ٨٧٠,٢٣	١٦	٤٦	٥٣,٥٣	١٥٢	١٩	٥٧,١٤
			١ ٨٦٥ ٥٠٧,٣٤	٤٢٨ ٨٧٠,٢٣	١٦	٥٢	١٨,٩٤	١٥٢	١٩	٥٦,٠٠
			١ ٨٦٥ ٥٠٧,٣٤	٤٣٠ ٨٧٠,٢٣	١٦	٥٢	١٩,١٥	١٥٢	٢١	٣,٦٠
	١٠٧	٢٠,٠	١ ٨٦٦ ٥٠٧,٣٤	٤٣٠ ٨٧٠,٢٣	١٦	٥٢	٥١,٦٩	١٥٢	٢١	٣,٤٨
			١ ٨٦٦ ٥٠٧,٣٤	٤٣٢ ٨٧٠,٢٣	١٦	٥٢	٥١,٩١	١٥٢	٢٢	١١,٠٨
			١ ٨٥٦ ٥٠٧,٣٤	٤٣٢ ٨٧٠,٢٣	١٦	٤٧	٢٦,٥٠	١٥٢	٢٢	١٢,١٦
			١ ٨٥٦ ٥٠٧,٣٤	٤٣٠ ٨٧٠,٢٣	١٦	٤٧	٢٦,٢٩	١٥٢	٢١	٤,٥٩
	١٠٨	٢٠,٠	١ ٨٧٠ ٥٠٧,٣٤	٤٢٦ ٨٧٠,٢٣	١٦	٥٥	١,٤٢	١٥٢	١٨	٤٧,٨٢
			١ ٨٧٠ ٥٠٧,٣٤	٤٣٠ ٨٧٠,٢٣	١٦	٥٥	١,٨٦	١٥٢	٢١	٣,٠٤
			١ ٨٦٥ ٥٠٧,٣٤	٤٣٠ ٨٧٠,٢٣	١٦	٥٢	١٩,١٥	١٥٢	٢١	٣,٦٠
			١ ٨٦٥ ٥٠٧,٣٤	٤٢٦ ٨٧٠,٢٣	١٦	٥٢	١٨,٧١	١٥٢	١٨	٤٨,٤١
	١٠٩	٢٠,٠	١ ٩٠٠ ٦٨٨,٩٧	٣٩٠ ٦١٠,٠٣	١٧	١١	١٨,٣٠	١٥١	٥٨	١٦,٧٨
			١ ٨٩٨ ٦٨٨,٩٧	٣٩٠ ٦١٠,٠٣	١٧	١٠	١٣,٢٣	١٥١	٥٨	١٧,١٤
			١ ٨٩٨ ٦٨٨,٩٧	٣٨٠ ٦١٠,٠٣	١٧	١٠	١١,٤٢	١٥١	٥٢	٣٨,٦٩
			١ ٩٠٠ ٦٨٨,٩٧	٣٨٠ ٦١٠,٠٣	١٧	١١	١٦,٤٩	١٥١	٥٢	٣٨,٣٠
	١١٠	٢٠,٠	١ ٩٠١ ٦٨٨,٩٧	٣٨٠ ٦١٠,٠٣	١٧	١١	٤٩,٠٣	١٥١	٥٢	٣٨,١٠

المجموعة	القطعة	المنطقة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)
			١ ٨٩٦ ٦٨٨,٩٧	٣٨٠ ٦١٠,٠٣	١٧	٩	٦,٣٥	١٥١	٥٢	٣٩,٠٨
			١ ٨٩٦ ٦٨٨,٩٧	٣٧٦ ٦١٠,٠٣	١٧	٩	٥,٥٩	١٥١	٥٠	٢٣,٧١
			١ ٩٠١ ٦٨٨,٩٧	٣٧٦ ٦١٠,٠٣	١٧	١١	٤٨,٢٦	١٥١	٥٠	٢٢,٧٠
	١١١	٢٠,٠	١ ٨٩٩ ٦٨٨,٩٧	٣٧٦ ٦١٠,٠٣	١٧	١٠	٤٣,١٩	١٥١	٥٠	٢٣,١١
			١ ٨٩٤ ٦٨٨,٩٧	٣٧٦ ٦١٠,٠٣	١٧	٨	٠,٥٢	١٥١	٥٠	٢٤,١٢
			١ ٨٩٤ ٦٨٨,٩٧	٣٧٢ ٦١٠,٠٣	١٧	٧	٥٩,٧٣	١٥١	٤٨	٨,٧٧
			١ ٨٩٩ ٦٨٨,٩٧	٣٧٢ ٦١٠,٠٣	١٧	١٠	٤٢,٤٠	١٥١	٤٨	٧,٧٢
	١١٢	٢٠,٠	١ ٨٩٤ ٦٨٨,٩٧	٣٧٤ ٦١٠,٠٣	١٧	٨	٠,١٢	١٥١	٤٩	١٦,٤٤
			١ ٨٨٩ ٦٨٨,٩٧	٣٧٤ ٦١٠,٠٣	١٧	٥	١٧,٤٥	١٥١	٤٩	١٧,٤٧
			١ ٨٨٩ ٦٨٨,٩٧	٣٧٠ ٦١٠,٠٣	١٧	٥	١٦,٦٥	١٥١	٤٧	٢,١٥
			١ ٨٩٤ ٦٨٨,٩٧	٣٧٠ ٦١٠,٠٣	١٧	٧	٥٩,٣٢	١٥١	٤٧	١,٠٩
	١١٣	٢٠,٠	١ ٨٨٩ ٦٨٨,٩٧	٣٧١ ٦١٠,٠٣	١٧	٥	١٦,٨٥	١٥١	٤٧	٣٥,٩٨
			١ ٨٨٩ ٦٨٨,٩٧	٣٧٣ ٦١٠,٠٣	١٧	٥	١٧,٢٥	١٥١	٤٨	٤٣,٦٤
			١ ٨٧٩ ٦٨٨,٩٧	٣٧٣ ٦١٠,٠٣	١٦	٥٩	٥١,٩٠	١٥١	٤٨	٤٥,٦٩
			١ ٨٧٩ ٦٨٨,٩٧	٣٧١ ٦١٠,٠٣	١٦	٥٩	٥١,٥٠	١٥١	٤٧	٣٨,٠٦
	١١٤	٢٠,٠	١ ٨٨٧ ٦٨٨,٩٧	٣٧٣ ٦١٠,٠٣	١٧	٤	١٢,١٨	١٥١	٤٨	٤٤,٠٥
			١ ٨٨٧ ٦٨٨,٩٧	٣٧٥ ٦١٠,٠٣	١٧	٤	١٢,٥٧	١٥١	٤٩	٥١,٧٠
			١ ٨٧٧ ٦٨٨,٩٧	٣٧٥ ٦١٠,٠٣	١٦	٥٨	٤٧,٢٢	١٥١	٤٩	٥٣,٧٢
			١ ٨٧٧ ٦٨٨,٩٧	٣٧٣ ٦١٠,٠٣	١٦	٥٨	٤٦,٨٣	١٥١	٤٨	٤٦,١٠
	١١٥	٢٠,٠	١ ٨٧٧ ٦٨٨,٩٧	٣٧٣ ٦١٠,٠٣	١٦	٥٨	٤٦,٨٣	١٥١	٤٨	٤٦,١٠
			١ ٨٧٧ ٦٨٨,٩٧	٣٧٧ ٦١٠,٠٣	١٦	٥٨	٤٧,٦٠	١٥١	٥١	١,٣٤
			١ ٨٧٢ ٦٨٨,٩٧	٣٧٧ ٦١٠,٠٣	١٦	٥٦	٤,٩٢	١٥١	٥١	٢,٣٣
			١ ٨٧٢ ٦٨٨,٩٧	٣٧٣ ٦١٠,٠٣	١٦	٥٦	٤,١٥	١٥١	٤٨	٤٧,١٢

المجموعة	القطعة	المنطقة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)
	١١٦	٢٠,٠	١ ٨٧٢ ٦٨٨,٩٧	٣٧٥ ٦١٠,٠٣	١٦	٥٦	٤,٥٤	١٥١	٤٩	٥٤,٧٣
			١ ٨٧٢ ٦٨٨,٩٧	٣٧٧ ٦١٠,٠٣	١٦	٥٦	٤,٩٢	١٥١	٥١	٢,٣٣
			١ ٨٦٢ ٦٨٨,٩٧	٣٧٧ ٦١٠,٠٣	١٦	٥٠	٣٩,٥٦	١٥١	٥١	٤,٣٠
			١ ٨٦٢ ٦٨٨,٩٧	٣٧٥ ٦١٠,٠٣	١٦	٥٠	٣٩,١٨	١٥١	٤٩	٥٦,٧٣
	١١٧	٢٠,٠	١ ٨٦٩ ٦٨٨,٩٧	٣٧٥ ٦١٠,٠٣	١٦	٥٤	٢٦,٩٣	١٥١	٤٩	٥٥,٣٣
			١ ٨٥٩ ٦٨٨,٩٧	٣٧٥ ٦١٠,٠٣	١٦	٤٩	١,٥٧	١٥١	٤٩	٥٧,٣٣
			١ ٨٥٩ ٦٨٨,٩٧	٣٧٣ ٦١٠,٠٣	١٦	٤٩	١,١٩	١٥١	٤٨	٤٩,٧٦
			١ ٨٦٩ ٦٨٨,٩٧	٣٧٣ ٦١٠,٠٣	١٦	٥٤	٢٦,٥٤	١٥١	٤٨	٤٧,٧٣
	١١٨	٢٠,٠	١ ٨٥٩ ٦٨٨,٩٧	٣٧٦ ٦١٠,٠٣	١٦	٤٩	١,٧٦	١٥١	٥٠	٣١,١١
			١ ٨٥٤ ٦٨٨,٩٧	٣٧٦ ٦١٠,٠٣	١٦	٤٦	١٩,٠٨	١٥١	٥٠	٣٢,٠٩
			١ ٨٥٤ ٦٨٨,٩٧	٣٧٢ ٦١٠,٠٣	١٦	٤٦	١٨,٣١	١٥١	٤٨	١٧,٠٠
			١ ٨٥٩ ٦٨٨,٩٧	٣٧٢ ٦١٠,٠٣	١٦	٤٩	٠,٩٩	١٥١	٤٨	١٥,٩٨
			١ ٩١١ ٦٣٧,٠٥	١٧٦ ٣٥٧,١١	١٧	١٦	٠,٩٢	١٤٩	٥٧	٢٢,٧٧
			١ ٩١١ ٦٣٧,٠٥	١٨٦ ٣٥٧,١١	١٧	١٦	٥,٩٧	١٥٠	٣	٠,٩٩
			١ ٩٠٩ ٦٣٧,٠٥	١٨٦ ٣٥٧,١١	١٧	١٥	٠,٩٨	١٥٠	٣	٢,٠٣
			١ ٩٠٩ ٦٣٧,٠٥	١٧٦ ٣٥٧,١١	١٧	١٤	٥٥,٩٣	١٤٩	٥٧	٢٣,٨٣
	١٢٠	٢٠,٠	١ ٩٠٩ ٦٣٧,٠٥	١٨١ ٣٥٧,١١	١٧	١٤	٥٨,٤٧	١٥٠	٠	١٢,٩٣
			١ ٩٠٩ ٦٣٧,٠٥	١٨٥ ٣٥٧,١١	١٧	١٥	٠,٤٨	١٥٠	٢	٢٨,٢١
			١ ٩٠٤ ٦٣٧,٠٥	١٨٥ ٣٥٧,١١	١٧	١٢	١٧,٩٩	١٥٠	٢	٣٠,٧٩
			١ ٩٠٤ ٦٣٧,٠٥	١٨١ ٣٥٧,١١	١٧	١٢	١٥,٩٩	١٥٠	٠	١٥,٥٥
			١ ٩٠٩ ٦٣٧,٠٥	١٧٧ ٣٥٧,١١	١٧	١٤	٥٦,٤٤	١٤٩	٥٧	٥٧,٦٥
	١٢١	٢٠,٠	١ ٩٠٩ ٦٣٧,٠٥	١٨١ ٣٥٧,١١	١٧	١٤	٥٨,٤٧	١٥٠	٠	١٢,٩٣
			١ ٩٠٤ ٦٣٧,٠٥	١٨١ ٣٥٧,١١	١٧	١٢	١٥,٩٩	١٥٠	٠	١٥,٥٥

KC-8

المجموعة	القطعة	المنطقة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)
			١ ٩٠٤ ٦٣٧,٠٥	١ ٧٧ ٣٥٧,١١	١٧	١٢	١٣,٩٦	١٤٩	٥٨	٠,٣٠
	١٢٢	٢٠,٠	١ ٩٠٤ ٦٣٧,٠٥	١ ٨٢ ٣٥٧,١١	١٧	١٢	١٦,٤٩	١٥٠	٠	٤٩,٣٦
			١ ٩٠٤ ٦٣٧,٠٥	١ ٨٦ ٣٥٧,١١	١٧	١٢	١٨,٤٨	١٥٠	٣	٤,٦١
			١ ٨٩٩ ٦٣٧,٠٥	١ ٨٦ ٣٥٧,١١	١٧	٩	٣٥,٩٩	١٥٠	٣	٧,١٨
			١ ٨٩٩ ٦٣٧,٠٥	١ ٨٢ ٣٥٧,١١	١٧	٩	٣٤,٠٠	١٥٠	٠	٥١,٩٦
	١٢٣	٢٠,٠	١ ٩٠٤ ٦٣٧,٠٥	١ ٧٨ ٣٥٧,١١	١٧	١٢	١٤,٤٧	١٤٩	٥٨	٣٤,١١
			١ ٩٠٤ ٦٣٧,٠٥	١ ٨٢ ٣٥٧,١١	١٧	١٢	١٦,٤٩	١٥٠	٠	٤٩,٣٦
			١ ٨٩٩ ٦٣٧,٠٥	١ ٨٢ ٣٥٧,١١	١٧	٩	٣٤,٠٠	١٥٠	٠	٥١,٩٦
			١ ٨٩٩ ٦٣٧,٠٥	١ ٧٨ ٣٥٧,١١	١٧	٩	٣١,٩٩	١٤٩	٥٨	٣٦,٧٥
	١٢٤	٢٠,٠	١ ٨٩٩ ٦٣٧,٠٥	١ ٨٢ ٣٥٧,١١	١٧	٩	٣٤,٠٠	١٥٠	٠	٥١,٩٦
			١ ٨٩٩ ٦٣٧,٠٥	١ ٨٦ ٣٥٧,١١	١٧	٩	٣٥,٩٩	١٥٠	٣	٧,١٨
			١ ٨٩٤ ٦٣٧,٠٥	١ ٨٦ ٣٥٧,١١	١٧	٦	٥٣,٥٠	١٥٠	٣	٩,٧٤
			١ ٨٩٤ ٦٣٧,٠٥	١ ٨٢ ٣٥٧,١١	١٧	٦	٥١,٥٢	١٥٠	٠	٥٤,٥٦
	١٢٥	٢٠,٠	١ ٨٩٩ ٦٣٧,٠٥	١ ٧٨ ٣٥٧,١١	١٧	٩	٣١,٩٩	١٤٩	٥٨	٣٦,٧٥
			١ ٨٩٩ ٦٣٧,٠٥	١ ٨٢ ٣٥٧,١١	١٧	٩	٣٤,٠٠	١٥٠	٠	٥١,٩٦
			١ ٨٩٤ ٦٣٧,٠٥	١ ٨٢ ٣٥٧,١١	١٧	٦	٥١,٥٢	١٥٠	٠	٥٤,٥٦
			١ ٨٩٤ ٦٣٧,٠٥	١ ٧٨ ٣٥٧,١١	١٧	٦	٤٩,٥١	١٤٩	٥٨	٣٩,٣٨
	١٢٦	٢٠,٠	١ ٩٠٤ ٦٣٧,٠٥	١ ٧٦ ٣٥٧,١١	١٧	١٢	١٣,٤٥	١٤٩	٥٧	٢٦,٤٩
			١ ٩٠٤ ٦٣٧,٠٥	١ ٧٨ ٣٥٧,١١	١٧	١٢	١٤,٤٧	١٤٩	٥٨	٣٤,١١
			١ ٨٩٤ ٦٣٧,٠٥	١ ٧٨ ٣٥٧,١١	١٧	٦	٤٩,٥١	١٤٩	٥٨	٣٩,٣٨
			١ ٨٩٤ ٦٣٧,٠٥	١ ٧٦ ٣٥٧,١١	١٧	٦	٤٨,٥٠	١٤٩	٥٧	٣١,٧٩
	١٢٧	٢٠,٠	١ ٨٩٧ ٦٣٧,٠٥	١ ٧٦ ٣٥٧,١١	١٧	٨	٢٥,٩٨	١٤٩	٥٧	٣٠,٢١
			١ ٨٩٢ ٦٣٧,٠٥	١ ٧٦ ٣٥٧,١١	١٧	٥	٤٣,٥٠	١٤٩	٥٧	٣٢,٨٥

المجموعة	القطعة	المنطقة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)
			١ ٨٩٢ ٦٣٧,٠٥	١٧٢ ٣٥٧,١١	١٧	٥	٤١,٤٦	١٤٩	٥٥	١٧,٦٩
			١ ٨٩٧ ٦٣٧,٠٥	١٧٢ ٣٥٧,١١	١٧	٨	٢٣,٩٤	١٤٩	٥٥	١٥,٠٢
	١٢٨	٢٠,٠	١ ٨٩٢ ٦٣٧,٠٥	١٧٤ ٣٥٧,١١	١٧	٥	٤٢,٤٩	١٤٩	٥٦	٢٥,٢٧
			١ ٨٨٧ ٦٣٧,٠٥	١٧٠ ٣٥٧,١١	١٧	٢	٥٧,٩٦	١٤٩	٥٤	١٢,٨٠
			١ ٨٩٢ ٦٣٧,٠٥	١٧٠ ٣٥٧,١١	١٧	٥	٤٠,٤٣	١٤٩	٥٤	١٠,١٢
			١ ٨٨٧ ٦٣٧,٠٥	١٧٤ ٣٥٧,١١	١٧	٣	٠,٠١	١٤٩	٥٦	٢٧,٩٢
	١٢٩	٢٠,٠	١ ٨٩٠ ٦٣٧,٠٥	١٧٠ ٣٥٧,١١	١٧	٤	٣٥,٤٤	١٤٩	٥٤	١١,١٩
			١ ٨٨٥ ٦٣٧,٠٥	١٧٠ ٣٥٧,١١	١٧	١	٥٢,٩٧	١٤٩	٥٤	١٣,٨٧
			١ ٨٨٥ ٦٣٧,٠٥	١٦٦ ٣٥٧,١١	١٧	١	٥٠,٩٠	١٤٩	٥١	٥٨,٧٦
			١ ٨٩٠ ٦٣٧,٠٥	١٦٦ ٣٥٧,١١	١٧	٤	٣٣,٣٦	١٤٩	٥١	٥٦,٠٥
	١٣٠	٢٠,٠	١ ٨٨٦ ٦٣٧,٠٥	١٦٦ ٣٥٧,١١	١٧	٢	٢٣,٣٩	١٤٩	٥١	٥٨,٢٢
			١ ٨٨٢ ٦٣٧,٠٥	١٦٦ ٣٥٧,١١	١٧	٠	١٣,٤٢	١٤٩	٥٢	٠,٣٩
			١ ٨٨٢ ٦٣٧,٠٥	١٦١ ٣٥٧,١١	١٧	٠	١٠,٨٠	١٤٩	٤٩	١١,٥٤
			١ ٨٨٦ ٦٣٧,٠٥	١٦١ ٣٥٧,١١	١٧	٢	٢٠,٧٧	١٤٩	٤٩	٩,٣٤
	١٣١	٢٠,٠	١ ٨٨٢ ٦٣٧,٠٥	١٦٣ ٣٥٧,١١	١٧	٠	١١,٨٥	١٤٩	٥٠	١٩,٠٨
			١ ٨٧٧ ٦٣٧,٠٥	١٦٣ ٣٥٧,١١	١٦	٥٧	٢٩,٣٩	١٤٩	٥٠	٢١,٨٠
			١ ٨٧٧ ٦٣٧,٠٥	١٥٩ ٣٥٧,١١	١٦	٥٧	٢٧,٢٨	١٤٩	٤٨	٦,٧٦
			١ ٨٨٢ ٦٣٧,٠٥	١٥٩ ٣٥٧,١١	١٧	٠	٩,٧٤	١٤٩	٤٨	٤,٠٠
	١٣٢	٢٠,٠	١ ٨٧٩ ٦٣٧,٠٥	١٥٩ ٣٥٧,١١	١٦	٥٨	٣٢,٢٧	١٤٩	٤٨	٥,٦٦
			١ ٨٧٤ ٦٣٧,٠٥	١٥٩ ٣٥٧,١١	١٦	٥٥	٤٩,٨١	١٤٩	٤٨	٨,٤١
			١ ٨٧٤ ٦٣٧,٠٥	١٥٥ ٣٥٧,١١	١٦	٥٥	٤٧,٦٨	١٤٩	٤٥	٥٣,٣٩
			١ ٨٧٩ ٦٣٧,٠٥	١٥٥ ٣٥٧,١١	١٦	٥٨	٣٠,١٣	١٤٩	٤٥	٥٠,٦٠
	١٣٣	٢٠,٠	١ ٨٧٤ ٦٣٧,٠٥	١٥٩ ٣٥٧,١١	١٦	٥٥	٤٩,٨١	١٤٩	٤٨	٨,٤١


المجموعة	القطعة	المنطقة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)
			١ ٨٦٩ ٦٣٧,٠٥	١٥٩ ٣٥٧,١١	١٦	٥٣	٧,٣٥	١٤٩	٤٨	١١,١٥
			١ ٨٦٩ ٦٣٧,٠٥	١٥٥ ٣٥٧,١١	١٦	٥٣	٥,٢٣	١٤٩	٤٥	٥٦,١٦
			١ ٨٧٤ ٦٣٧,٠٥	١٥٥ ٣٥٧,١١	١٦	٥٥	٤٧,٦٨	١٤٩	٤٥	٥٣,٣٩
	١٣٤	٢٠,٠	١ ٨٦٩ ٦٣٧,٠٥	١٥٧ ٣٥٧,١١	١٦	٥٣	٦,٢٩	١٤٩	٤٧	٣,٦٥
			١ ٨٦٩ ٦٣٧,٠٥	١٦١ ٣٥٧,١١	١٦	٥٣	٨,٤٠	١٤٩	٤٩	١٨,٦٤
			١ ٨٦٤ ٦٣٧,٠٥	١٦١ ٣٥٧,١١	١٦	٥٠	٢٥,٩٤	١٤٩	٤٩	٢١,٣٦
			١ ٨٦٤ ٦٣٧,٠٥	١٥٧ ٣٥٧,١١	١٦	٥٠	٢٣,٨٣	١٤٩	٤٧	٦,٤٠
	١٣٥	٢٠,٠	١ ٨٦٦ ٦٣٧,٠٥	١٦١ ٣٥٧,١١	١٦	٥١	٣٠,٩٢	١٤٩	٤٩	٢٠,٢٧
			١ ٨٦٦ ٦٣٧,٠٥	١٦٥ ٣٥٧,١١	١٦	٥١	٣٣,٠٠	١٤٩	٥١	٣٥,٢٥
			١ ٨٦١ ٦٣٧,٠٥	١٦٥ ٣٥٧,١١	١٦	٤٨	٥٠,٥٣	١٤٩	٥١	٣٧,٩٣
			١ ٨٦١ ٦٣٧,٠٥	١٦١ ٣٥٧,١١	١٦	٤٨	٤٨,٤٦	١٤٩	٤٩	٢٢,٩٩
	١٣٦	٢٠,٠	١ ٨٦٥ ٦٣٧,٠٥	١٦٥ ٣٥٧,١١	١٦	٥١	٠,٥١	١٤٩	٥١	٣٥,٧٩
			١ ٨٦٥ ٦٣٧,٠٥	١٦٩ ٣٥٧,١١	١٦	٥١	٢,٥٦	١٤٩	٥٣	٥٠,٧٦
			١ ٨٦٠ ٦٣٧,٠٥	١٦٩ ٣٥٧,١١	١٦	٤٨	٢٠,٠٩	١٤٩	٥٣	٥٣,٤١
			١ ٨٦٠ ٦٣٧,٠٥	١٦٥ ٣٥٧,١١	١٦	٤٨	١٨,٠٤	١٤٩	٥١	٣٨,٤٧
	١٣٧	٢٠,٠	١ ٨٦٢ ٦٣٧,٠٥	١٦٩ ٣٥٧,١١	١٦	٤٩	٢٥,٠٨	١٤٩	٥٣	٥٢,٣٥
			١ ٨٦٢ ٦٣٧,٠٥	١٧٣ ٣٥٧,١١	١٦	٤٩	٢٧,١١	١٤٩	٥٦	٧,٣١
			١ ٨٥٧ ٦٣٧,٠٥	١٧٣ ٣٥٧,١١	١٦	٤٦	٤٤,٦٢	١٤٩	٥٦	٩,٩٢
			١ ٨٥٧ ٦٣٧,٠٥	١٦٩ ٣٥٧,١١	١٦	٤٦	٤٢,٦٠	١٤٩	٥٣	٥٤,٩٩
	١٣٨	٢٠,٠	١ ٨٦٢ ٦٣٧,٠٥	١٧٣ ٣٥٧,١١	١٦	٤٩	٢٧,١١	١٤٩	٥٦	٧,٣١
			١ ٨٦٢ ٦٣٧,٠٥	١٧٧ ٣٥٧,١١	١٦	٤٩	٢٩,١١	١٤٩	٥٨	٢٢,٢٨
			١ ٨٥٧ ٦٣٧,٠٥	١٧٧ ٣٥٧,١١	١٦	٤٦	٤٦,٦٢	١٤٩	٥٨	٢٤,٨٦
			١ ٨٥٧ ٦٣٧,٠٥	١٧٣ ٣٥٧,١١	١٦	٤٦	٤٤,٦٢	١٤٩	٥٦	٩,٩٢

المجموعة	القطعة	المنطقة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)
	١٣٩	٢٠,٠	١ ٨٦٣ ٦٣٧,٠٥	١ ٧٧ ٣٥٧,١١	١٦	٥٠	١,٦٠	١٤٩	٥٨	٢١,٧٦
			١ ٨٦٣ ٦٣٧,٠٥	١ ٨١ ٣٥٧,١١	١٦	٥٠	٣,٥٨	١٥٠	٠	٣٦,٧٤
			١ ٨٥٨ ٦٣٧,٠٥	١ ٨١ ٣٥٧,١١	١٦	٤٧	٢١,٠٩	١٥٠	٠	٣٩,٢٩
			١ ٨٥٨ ٦٣٧,٠٥	١ ٧٧ ٣٥٧,١١	١٦	٤٧	١٩,١٢	١٤٩	٥٨	٢٤,٣٤
KC-9	١٤٠	٢٠,٠	١ ٧٣٢ ١٨٧,٤٤	٣ ٨٩ ٠٣٦,٨٢	١٥	٣٩	٥٥,١٩	١٥١	٥٧	٥٢,٦٨
			١ ٧٣٢ ١٨٧,٤٤	٣ ٩٤ ٠٣٦,٨٢	١٥	٣٩	٥٥,٩٧	١٥٢	٠	٤٠,٦٢
			١ ٧٢٨ ١٨٧,٤٤	٣ ٩٤ ٠٣٦,٨٢	١٥	٣٧	٤٥,٨٠	١٥٢	٠	٤١,٢٤
			١ ٧٢٨ ١٨٧,٤٤	٣ ٨٩ ٠٣٦,٨٢	١٥	٣٧	٤٥,٠٣	١٥١	٥٧	٥٣,٣٤
	١٤١	٢٠,٠	١ ٧٢٨ ١٨٧,٤٤	٣ ٩١ ٠٣٦,٨٢	١٥	٣٧	٤٥,٣٤	١٥١	٥٩	٠,٥٠
			١ ٧٢٨ ١٨٧,٤٤	٣ ٩٥ ٠٣٦,٨٢	١٥	٣٧	٤٥,٩٥	١٥٢	١	١٤,٨٢
			١ ٧٢٣ ١٨٧,٤٤	٣ ٩٥ ٠٣٦,٨٢	١٥	٣٥	٣,٢٤	١٥٢	١	١٥,٥٩
			١ ٧٢٣ ١٨٧,٤٤	٣ ٩١ ٠٣٦,٨٢	١٥	٣٥	٢,٦٣	١٥١	٥٩	١,٣٠
	١٤٢	٢٠,٠	١ ٧٢٣ ١٨٧,٤٤	٣ ٩١ ٠٣٦,٨٢	١٥	٣٥	٢,٦٣	١٥١	٥٩	١,٣٠
			١ ٧٢٣ ١٨٧,٤٤	٣ ٩٥ ٠٣٦,٨٢	١٥	٣٥	٣,٢٤	١٥٢	١	١٥,٥٩
			١ ٧١٨ ١٨٧,٤٤	٣ ٩٥ ٠٣٦,٨٢	١٥	٣٢	٢٠,٥٣	١٥٢	١	١٦,٣٦
			١ ٧١٨ ١٨٧,٤٤	٣ ٩١ ٠٣٦,٨٢	١٥	٣٢	١٩,٩٢	١٥١	٥٩	٢,١٠
	١٤٣	٢٠,٠	١ ٧٢٨ ١٨٧,٤٤	٣ ٨٩ ٠٣٦,٨٢	١٥	٣٧	٤٥,٠٣	١٥١	٥٧	٥٣,٣٤
			١ ٧٢٨ ١٨٧,٤٤	٣ ٩١ ٠٣٦,٨٢	١٥	٣٧	٤٥,٣٤	١٥١	٥٩	٠,٥٠
			١ ٧١٨ ١٨٧,٤٤	٣ ٩١ ٠٣٦,٨٢	١٥	٣٢	١٩,٩٢	١٥١	٥٩	٢,١٠
			١ ٧١٨ ١٨٧,٤٤	٣ ٨٩ ٠٣٦,٨٢	١٥	٣٢	١٩,٦١	١٥١	٥٧	٥٤,٩٧
	١٤٤	٢٠,٠	١ ٧١٨ ١٨٧,٤٤	٣ ٨٨ ٠٣٦,٨٢	١٥	٣٢	١٩,٤٥	١٥١	٥٧	٢١,٤٠
			١ ٧١٨ ١٨٧,٤٤	٣ ٩٢ ٠٣٦,٨٢	١٥	٣٢	٢٠,٠٨	١٥١	٥٩	٣٥,٦٦
			١ ٧١٣ ١٨٧,٤٤	٣ ٩٢ ٠٣٦,٨٢	١٥	٢٩	٣٧,٣٧	١٥١	٥٩	٣٦,٤٥

المجموعة	القطعة	المنطقة	البعد إلى الشمال بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	البعد إلى الشرق بنظام الميركاتور للقطاع ٥٦ الشمالي	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)	خط الطول شمالاً (بالدرجات)	خط الطول شمالاً (بالدقائق)	خط الطول شمالاً (بالثواني)
			١ ٧١٣ ١٨٧,٤٤	٣٨٨ ٠٣٦,٨٢	١٥	٢٩	٣٦,٧٥	١٥١	٥٧	٢٢,٢٢
	١٤٥	٢٠,٠	١ ٧١٣ ١٨٧,٤٤	٣٨٨ ٠٣٦,٨٢	١٥	٢٩	٣٦,٧٥	١٥١	٥٧	٢٢,٢٢
			١ ٧١٣ ١٨٧,٤٤	٣٩٢ ٠٣٦,٨٢	١٥	٢٩	٣٧,٣٧	١٥١	٥٩	٣٦,٤٥
			١ ٧٠٨ ١٨٧,٤٤	٣٩٢ ٠٣٦,٨٢	١٥	٢٦	٥٤,٦٦	١٥١	٥٩	٣٧,٢٤
			١ ٧٠٨ ١٨٧,٤٤	٣٨٨ ٠٣٦,٨٢	١٥	٢٦	٥٤,٠٤	١٥١	٥٧	٢٣,٠٣
	١٤٦	٢٠,٠	١ ٧١٨ ١٨٧,٤٤	٣٨٦ ٠٣٦,٨٢	١٥	٣٢	١٩,١٣	١٥١	٥٦	١٤,٢٧
			١ ٧١٨ ١٨٧,٤٤	٣٨٨ ٠٣٦,٨٢	١٥	٣٢	١٩,٤٥	١٥١	٥٧	٢١,٤٠
			١ ٧٠٨ ١٨٧,٤٤	٣٨٨ ٠٣٦,٨٢	١٥	٢٦	٥٤,٠٤	١٥١	٥٧	٢٣,٠٣
			١ ٧٠٨ ١٨٧,٤٤	٣٨٦ ٠٣٦,٨٢	١٥	٢٦	٥٣,٧٢	١٥١	٥٦	١٥,٩٣
	١٤٧	٢٠,٠	١ ٧٠٨ ١٨٧,٤٤	٣٨٦ ٠٣٦,٨٢	١٥	٢٦	٥٣,٧٢	١٥١	٥٦	١٥,٩٣
			١ ٧٠٨ ١٨٧,٤٤	٣٩٠ ٠٣٦,٨٢	١٥	٢٦	٥٤,٣٥	١٥١	٥٨	٣٠,١٤
			١ ٧٠٣ ١٨٧,٤٤	٣٩٠ ٠٣٦,٨٢	١٥	٢٤	١١,٦٤	١٥١	٥٨	٣٠,٩٣
			١ ٧٠٣ ١٨٧,٤٤	٣٨٦ ٠٣٦,٨٢	١٥	٢٤	١١,٠١	١٥١	٥٦	١٦,٧٦
	١٤٨	٢٠,٠	١ ٧٠٨ ١٨٧,٤٤	٣٨٦ ٠٣٦,٨٢	١٥	٢٦	٥٣,٧٢	١٥١	٥٦	١٥,٩٣
			١ ٧٠٣ ١٨٧,٤٤	٣٨٦ ٠٣٦,٨٢	١٥	٢٤	١١,٠١	١٥١	٥٦	١٦,٧٦
			١ ٧٠٣ ١٨٧,٤٤	٣٨٢ ٠٣٦,٨٢	١٥	٢٤	١٠,٣٦	١٥١	٥٤	٢,٥٨
			١ ٧٠٨ ١٨٧,٤٤	٣٨٢ ٠٣٦,٨٢	١٥	٢٦	٥٣,٠٧	١٥١	٥٤	١,٧٣
	١٤٩	٢٠,٠	١ ٧٠٣ ١٨٧,٤٤	٣٨٧ ٠٣٦,٨٢	١٥	٢٤	١١,١٧	١٥١	٥٦	٥٠,٣٠
			١ ٦٩٨ ١٨٧,٤٤	٣٨٧ ٠٣٦,٨٢	١٥	٢١	٢٨,٤٦	١٥١	٥٦	٥١,١٢
			١ ٦٩٨ ١٨٧,٤٤	٣٨٣ ٠٣٦,٨٢	١٥	٢١	٢٧,٨٢	١٥١	٥٤	٣٦,٩٧
			١ ٧٠٣ ١٨٧,٤٤	٣٨٣ ٠٣٦,٨٢	١٥	٢٤	١٠,٥٢	١٥١	٥٤	٣٦,١٣
	١٥٠	٢٠,٠	١ ٧٠٣ ١٨٧,٤٤	٣٨٣ ٠٣٦,٨٢	١٥	٢٤	١٠,٥٢	١٥١	٥٤	٣٦,١٣
			١ ٦٩٨ ١٨٧,٤٤	٣٨٣ ٠٣٦,٨٢	١٥	٢١	٢٧,٨٢	١٥١	٥٤	٣٦,٩٧
			١ ٦٩٨ ١٨٧,٤٤	٣٧٩ ٠٣٦,٨٢	١٥	٢١	٢٧,١٥	١٥١	٥٢	٢٢,٨٣
			١ ٧٠٣ ١٨٧,٤٤	٣٧٩ ٠٣٦,٨٢	١٥	٢٤	٩,٨٦	١٥١	٥٢	٢١,٩٥

المرفق الثاني

مناطق استكشاف القشور المنغيزية الحديدية الغنية بالكوبالت الموجودة في المحيط الهادئ



Background map: QGIS

منطقة اقتصادية خالصة (VLIZ, 2013)

قطاع محجوز

شركة اليابان الوطنية للنفط والغاز والمعادن [JOGMEC] (150 قطعة)

حكومة الاتحاد الروسي (150 قطعة)

الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات [COMRA] (150 قطعة)

المناطق التي يشملها الطلب المقدم من جمهورية كوريا: تمتد على مساحة إجمالية قدرها 3000 كيلومتر مربع. وتشمل هذه المساحة 150 قطعة، تبلغ مساحة كل منها منها 20 كيلومترا مربعا.

© السلطة الدولية لقاع البحار،

٤ تموز/يوليه ٢٠١٦

ملاحظة: يجب ألا تتجاوز مساحة القطع 20 كلم² ويجب أن تكون موجودة داخل مساحة لا تتجاوز أضلاعها 500 كلم × 500 كلم. ١. ساهم الاتحاد الروسي بقطاع محجوز في إطار ما يعرف بالنظام الموازي الذي ينص على أن طلب الاستكشاف يجب أن يشمل جزأين لهما "قيمة تقديرية متساوية". ويمنح جزء لمقدم الطلب، أما الجزء الثاني فيصبح قطاعا محجوزا، يُترك جانبا للأنشطة التي تقوم بها السلطة أو دولة

Distr.: General
11 July 2016
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثانية والعشرون

كينغستون، ١١-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

طلب تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المبرم بين منظمة إنترأوشنميتل المشتركة والسلطة الدولية لقاع البحار

تقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصيتها

إن اللجنة القانونية والتقنية،

إذ تشير إلى أن منظمة إنترأوشنميتل المشتركة أبرمت، في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١،
عقداً مع السلطة الدولية لقاع البحار لمدة خمسة عشر عاماً لاستكشاف العقيدات
المتعددة الفلزات،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار تلقى، في ٢٨ أيلول/
سبتمبر ٢٠١٥، طلباً من منظمة إنترأوشنميتل بتمديد ذلك العقد لمدة خمس سنوات عملاً
بالفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم
المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الأمين العام أبلغ الدول المزكية وأعضاء السلطة باستلام
الطلب، في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية، في ٧ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وأنه أدرج النظر في الطلب على جدول أعمال اللجنة القانونية
والقانونية للدورة الثانية والعشرين للسلطة،

وإذ تشير إلى الفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق،



وإذ تشير أيضا إلى مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن الإجراءات والمعايير المتعلقة بتمديد خطة عمل للاستكشاف جرت الموافقة عليها عملا بالفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق^(١)،

وإذ تشير كذلك إلى أنه يتعين على اللجنة النظر في الطلبات على وجه السرعة ووفقا لترتيب ورودها،

وإذ تشير إلى أنه يتعين على اللجنة التوصية بالموافقة على طلب تمديد عقد الاستكشاف إذا رأت أن المتعاقد بذل عن حسن نية جهودا للامتثال لشروط عقد الاستكشاف إلا أنه لم يتمكن، لأسباب خارجة عن إرادته، من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، أو إذا كانت الأحوال الاقتصادية السائدة لا تبرر الانتقال إلى مرحلة الاستغلال،

وقد نظرت في طلب منظمة إنترأوشنميتل المشتركة خلال جلساتها المعقودة في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ومن ٤ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦ وفقا للإجراءات والمعايير المرعية،

وإذ تلاحظ أن الجهة مقدمة الطلب لا تقترح أن تتخلى عن أي جزء من منطقة الاستكشاف الخاصة بها،

وقد طلبت من الجهة مقدمة الطلب تقديم مزيد من البيانات والمعلومات لاستكمال طلبها، وإذ تلاحظ مع التقدير أن هذه البيانات والمعلومات، بما في ذلك البيانات التاريخية، قُدمت على النحو الواجب بصورة ترضي اللجنة،

وقد نظرت في الأسباب التي ساقته الجهة مقدمة الطلب لتمديد عقدها وفي المعلومات المقدمة لإثبات أنها لم تتمكن، لأسباب خارجة عن إرادتها، من إكمال الأعمال التحضيرية للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، وأن الظروف الاقتصادية السائدة لا تبرر الانتقال إلى مرحلة الاستغلال،

وقد خلصت إلى أن الجهة مقدمة الطلب قد بذلت عن حسن نية جهودا للامتثال لشروط عقد الاستكشاف إلا أنها لم تتمكن، لأسباب خارجة عن إرادتها، من إكمال الأعمال التحضيرية للشروع في الاستغلال،

(١) ISBA/21/C/19.

١ - توصي بأن يوافق مجلس السلطة الدولية لقاع البحار على طلب تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المبرم بين منظمة إنترأوشنميتل المشتركة والسلطة لمدة خمس سنوات اعتباراً من ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار أن يتخذ الخطوات اللازمة لكفالة تعديل برنامج الأنشطة المقترح خلال فترة التمديد الوارد في الطلب لكي يراعي المواضيع التي أثّرت في الأسئلة التي طرحتها اللجنة القانونية والتقنية وردود الجهة مقدمة الطلب عليها، والمواضيع المثارة خلال مداوالات اللجنة قبل إدراج برنامج الأنشطة بوصفه المرفق الأول للاتفاق الذي سيصاغ بين السلطة الدولية لقاع البحار ومنظمة إنترأوشنميتل المشتركة بشأن تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، وفقاً للتذييل الثاني من مقرر المجلس.

Distr.: General
11 July 2016
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثانية والعشرون

كينغستون، ١١-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

طلب تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المبرم بين منظمة إنترأوشنميتل المشتركة والسلطة الدولية لقاع البحار

تقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصيتها

إن اللجنة القانونية والتقنية،

إذ تشير إلى أن منظمة إنترأوشنميتل المشتركة أبرمت، في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١،
عقداً مع السلطة الدولية لقاع البحار لمدة خمسة عشر عاماً لاستكشاف العقيدات
المتعددة الفلزات،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار تلقى، في ٢٨ أيلول/
سبتمبر ٢٠١٥، طلباً من منظمة إنترأوشنميتل بتمديد ذلك العقد لمدة خمس سنوات عملاً
بالفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم
المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الأمين العام أبلغ الدول المزكية وأعضاء السلطة باستلام
الطلب، في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية، في ٧ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وأنه أدرج النظر في الطلب على جدول أعمال اللجنة القانونية
والقانونية للدورة الثانية والعشرين للسلطة،

وإذ تشير إلى الفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق،



وإذ تشير أيضا إلى مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن الإجراءات والمعايير المتعلقة بتمديد خطة عمل للاستكشاف جرت الموافقة عليها عملا بالفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق^(١)،

وإذ تشير كذلك إلى أنه يتعين على اللجنة النظر في الطلبات على وجه السرعة ووفقا لترتيب ورودها،

وإذ تشير إلى أنه يتعين على اللجنة التوصية بالموافقة على طلب تمديد عقد الاستكشاف إذا رأت أن المتعاقد بذل عن حسن نية جهودا للامتثال لشروط عقد الاستكشاف إلا أنه لم يتمكن، لأسباب خارجة عن إرادته، من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، أو إذا كانت الأحوال الاقتصادية السائدة لا تبرر الانتقال إلى مرحلة الاستغلال،

وقد نظرت في طلب منظمة إنترأوشنميتل المشتركة خلال جلساتها المعقودة في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ومن ٤ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦ وفقا للإجراءات والمعايير المرعية،

وإذ تلاحظ أن الجهة مقدمة الطلب لا تقترح أن تتخلى عن أي جزء من منطقة الاستكشاف الخاصة بها،

وقد طلبت من الجهة مقدمة الطلب تقديم مزيد من البيانات والمعلومات لاستكمال طلبها، وإذ تلاحظ مع التقدير أن هذه البيانات والمعلومات، بما في ذلك البيانات التاريخية، قُدمت على النحو الواجب بصورة ترضي اللجنة،

وقد نظرت في الأسباب التي ساقتهها الجهة مقدمة الطلب لتمديد عقدها وفي المعلومات المقدمة لإثبات أنها لم تتمكن، لأسباب خارجة عن إرادتها، من إكمال الأعمال التحضيرية للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، وأن الظروف الاقتصادية السائدة لا تبرر الانتقال إلى مرحلة الاستغلال،

وقد خلصت إلى أن الجهة مقدمة الطلب قد بذلت عن حسن نية جهودا للامتثال لشروط عقد الاستكشاف إلا أنها لم تتمكن، لأسباب خارجة عن إرادتها، من إكمال الأعمال التحضيرية للشروع في الاستغلال،

(١) ISBA/21/C/19.

١ - توصي بأن يوافق مجلس السلطة الدولية لقاع البحار على طلب تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المبرم بين منظمة إنترأوشنميتل المشتركة والسلطة لمدة خمس سنوات اعتباراً من ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار أن يتخذ الخطوات اللازمة لكفالة تعديل برنامج الأنشطة المقترح خلال فترة التمديد الوارد في الطلب لكي يراعي المواضيع التي أثّرت في الأسئلة التي طرحتها اللجنة القانونية والتقنية وردود الجهة مقدمة الطلب عليها، والمواضيع المثارة خلال مداوالات اللجنة قبل إدراج برنامج الأنشطة بوصفه المرفق الأول للاتفاق الذي سيصاغ بين السلطة الدولية لقاع البحار ومنظمة إنترأوشنميتل المشتركة بشأن تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، وفقاً للتذييل الثاني من مقرر المجلس.

Distr.: General
11 July 2016
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثانية والعشرون

كينغستون، ١١-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

طلب تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المبرم بين حكومة جمهورية كوريا والسلطة الدولية لقاع البحار

تقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصيتها

إن اللجنة القانونية والتقنية،

إذ تشير إلى أن حكومة جمهورية كوريا أبرمت، في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١،
عقداً لمدة خمسة عشر عاماً مع السلطة الدولية لقاع البحار لاستكشاف العقيدات
المتعددة الفلزات،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار تلقى، في ٢٠ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠١٥، طلباً من حكومة جمهورية كوريا بتمديد العقد المذكور لمدة خمس
سنوات عملاً بالفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الأمين العام للسلطة أبلغ أعضاء السلطة باستلام الطلب في
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية في ٢٢ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وأنه أدرج النظر في الطلب على جدول أعمال اللجنة القانونية
والتقنية للدورة الثانية والعشرين للسلطة،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق،



الرجاء إعادة استعمال الورق

130716 120716 16-11869 (A)



وإذ تشير أيضا إلى مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن الإجراءات والمعايير المتعلقة بتمديد خطة عمل للاستكشاف جرت الموافقة عليها عملا بالفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق^(١)،

وإذ تشير كذلك إلى أنه يتعين على اللجنة النظر في الطلبات على وجه السرعة ووفقا لترتيب ورودها،

وإذ تشير إلى أنه يتعين على اللجنة التوصية بالموافقة على طلب تمديد عقد الاستكشاف إذا رأت أن المتعاقد بذل عن حسن نية جهودا للامتثال لشروط عقد الاستكشاف إلا أنه لم يتمكن، لأسباب خارجة عن إرادته، من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، أو إذا كانت الأحوال الاقتصادية السائدة لا تبرر الانتقال إلى مرحلة الاستغلال،

وقد نظرت في طلب حكومة جمهورية كوريا خلال جلساتها، المعقودة في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ومن ٤ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦ وفقا للإجراءات والمعايير المرعية،

وإذ تلاحظ أن الجهة مقدمة الطلب لا تقترح التخلي عن أي جزء من منطقة الاستكشاف الخاصة بها،

وقد طلبت من الجهة مقدمة الطلب تقديم مزيد من البيانات والمعلومات لاستكمال طلبها، وإذ تلاحظ مع التقدير أن هذه البيانات والمعلومات، بما في ذلك البيانات التاريخية، قُدمت على النحو الواجب بصورة ترضي اللجنة،

وقد نظرت في الأسباب التي ساقتها الجهة مقدمة الطلب لتمديد عقدها وفي المعلومات المقدمة لإثبات أنها لم تتمكن، لأسباب خارجة عن إرادتها، من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، وأن الظروف الاقتصادية السائدة لا تبرر الانتقال إلى مرحلة الاستغلال،

وقد خلصت إلى أن الجهة مقدمة الطلب قد بذلت عن حسن نية جهودا للامتثال لشروط عقد الاستكشاف إلا أنها لم تتمكن، لأسباب خارجة عن إرادتها، من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للشروع في الاستغلال،

(١) ISBA/21/C/19.

١ - **توصي** بأن يوافق مجلس السلطة الدولية لقاع البحار على طلب تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المبرم بين حكومة جمهورية كوريا والسلطة الدولية لقاع البحار لمدة خمس سنوات اعتباراً من ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار أن يتخذ الخطوات اللازمة لكفالة تعديل برنامج الأنشطة المقترح خلال فترة التمديد الوارد في الطلب لكي يراعي المواضيع التي أثّرت في الأسئلة التي طرحتها اللجنة القانونية والتقنية وردود الجهة مقدمة الطلب عليها، والمواضيع المثارة خلال مداوالات اللجنة قبل إدراج برنامج الأنشطة بوصفه المرفق الأول للاتفاق الذي سيصاغ بين السلطة الدولية لقاع البحار وجمهورية كوريا بشأن تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، وفقاً للتذييل الثاني من مقرر المجلس.

Distr.: General
11 July 2016
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثانية والعشرون

كينغستون، ١١-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

طلب تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المبرم بين الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات والسلطة الدولية لقاع البحار

تقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصيتها

إن اللجنة القانونية والتقنية،

إذ تشير إلى أن الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات
أبرمت، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١، عقداً لمدة خمسة عشر عاماً مع السلطة الدولية لقاع
البحار لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار تلقى، في ١٩ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، طلباً من الرابطة بتمديد العقد المذكور لمدة خمس سنوات عملاً
بالفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية
الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الأمين العام للسلطة أبلغ الدول المزكية باستلام الطلب، في
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وأعضاء السلطة، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،
وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية، في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأنه أدرج النظر في
الطلب على جدول أعمال اللجنة القانونية والتقنية للدورة الثانية والعشرين للسلطة،



الرجاء إعادة استعمال الورق

130716 120716 16-11871 (A)



وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاق،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن الإجراءات والمعايير المتعلقة بتمديد خطة عمل للاستكشاف جرت الموافقة عليها عملا بالفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق^(١)،

وإذ تشير كذلك إلى أنه يتعين على اللجنة النظر في الطلبات على وجه السرعة ووفقا لترتيب ورودها،

وإذ تشير كذلك إلى أنه يتعين على اللجنة التوصية بالموافقة على طلب تمديد عقد الاستكشاف إذا رأت أن المتعاقد بذل عن حسن نية جهودا للامتثال لشروط عقد الاستكشاف إلا أنه لم يتمكن، لأسباب خارجة عن إرادته، من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، أو إذا كانت الظروف الاقتصادية السائدة لا تبرر الانتقال إلى مرحلة الاستغلال،

وقد نظرت في طلب الرابطة خلال جلساتها، المعقودة في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس، ومن ٤ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦ وفقا للإجراءات والمعايير المرعية،

وإذ تلاحظ أن الجهة مقدمة الطلب لا تقترح أن تتخلى عن أي جزء من منطقة الاستكشاف الخاصة بها،

وقد طلبت من الجهة مقدمة الطلب تقديم مزيد من البيانات والمعلومات لاستكمال طلبها، وإذ تلاحظ مع التقدير أن هذه البيانات والمعلومات، بما في ذلك البيانات التاريخية، قُدمت على النحو الواجب بصورة ترضي اللجنة،

وقد نظرت في الأسباب التي ساققتها الجهة مقدمة الطلب لتمديد عقدها وفي المعلومات المقدمة لإثبات أنها لم تتمكن، لأسباب خارجة عن إرادتها، من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، وأن الأحوال الاقتصادية السائدة لا تبرر الانتقال إلى مرحلة الاستغلال،

وقد خلصت إلى أن الجهة مقدمة الطلب قد بذلت عن حسن نية جهودا للامتثال لشروط عقد الاستكشاف إلا أنها لم تتمكن، لأسباب خارجة عن إرادتها، من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للشروع في الاستغلال،

(١) ISBA/21/C/19.

١ - **توصي** بأن يوصي مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بالموافقة على طلب تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المبرم بين الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات والسلطة الدولية لقاع البحار لمدة خمس سنوات اعتباراً من ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٦؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار أن يتخذ الخطوات اللازمة لكفالة تعديل برنامج الأنشطة المقترح خلال فترة التمديد الوارد في الطلب لكي يراعي المواضيع التي أثّرت في الأسئلة التي طرحتها اللجنة القانونية والتقنية وردود الجهة مقدمة الطلب عليها، والمواضيع المثارة خلال مداوالات اللجنة، قبل إدراج برنامج الأنشطة بوصفه المرفق الأول للاتفاق الذي سيصاغ بين السلطة والرابطة بشأن تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، وفقاً للتذييل الثاني من مقرر المجلس.

Distr.: General
11 July 2016
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثانية والعشرون

كينغستون

١١-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

طلب تمديد عقد استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن المبرم بين الشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات والسلطة الدولية لقاع البحار

تقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصيتها

إن اللجنة القانونية والتقنية،

إذ تشير إلى أن الشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات أبرمت في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ عقدا لمدة ١٥ سنة لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن مع السلطة الدولية لقاع البحار،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار تلقى في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ طلبا من الشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات لتمديد ذلك العقد لمدة خمس سنوات، عملا بالفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تلاحظ أيضا أن الأمين العام أخطر الدولة المزكية وأعضاء السلطة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية في ٩ كانون الأول/ديسمبر باستلام الطلب وأدرج النظر في الطلب على جدول أعمال اللجنة خلال الدورة الثانية والعشرين للسلطة،



الرجاء إعادة استعمال الورق

130716 130716 16-11877 (A)



وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بإجراءات ومعايير تمديد خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها وفقا للفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق^(١)،

وإذ تشير كذلك إلى أنه يتعين على اللجنة النظر في الطلبات على وجه السرعة ووفقا لترتيب استلامها،

وإذ تشير إلى أن اللجنة توصي بالموافقة على طلب تمديد عقد الاستكشاف إذا رأت أن المتعاقد قد بذل عن حسن نية جهودا للامتنال لشروط عقد الاستكشاف ولكنه لم يتمكن، لأسباب خارجة عن إرادته، من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، أو إذا لم تبرر الظروف الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال، وقد نظرت في الطلب الذي قدمته الشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات خلال الاجتماعات التي عقدتها في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس وفي الفترة من ٤ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦ وفقا للإجراءات والمعايير،

وإذ تلاحظ أن مقدم الطلب لا يقترح أن يتخلى عن أي جزء من منطقة الاستكشاف الخاصة به،

وقد طلبت إلى مقدم الطلب تقديم مزيد من البيانات والمعلومات لاستكمال الطلب ولاحظت مع التقدير أن هذه البيانات والمعلومات، بما في ذلك البيانات السابقة، قد وردت على النحو الواجب بما يرضي اللجنة،

وقد نظرت في الأسباب التي ساقها مقدم الطلب لطلب تمديد عقده والمعلومات التي قدمها لإثبات أنه لم يتمكن، لأسباب خارجة عن إرادته، من إكمال الأعمال التحضيرية للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، وأن الظروف الاقتصادية السائدة لا تبرر الانتقال إلى مرحلة الاستغلال،

وقد خلصت إلى أن مقدم الطلب قد بذل جهودا عن حسن نية للامتنال لشروط عقد الاستكشاف ولكنه لم يتمكن، لأسباب خارجة عن إرادته، من إكمال الأعمال التحضيرية للشروع في الاستغلال،

(١) ISBA/21/C/19.

١ - **توصي** بأن يوافق مجلس السلطة الدولية لقاع البحار على طلب تمديد عقد استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن المبرم بين الشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات والسلطة لفترة خمس سنوات ابتداء من ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار أن يتخذ الخطوات اللازمة للتأكد من أن برنامج الأنشطة المقترح في فترة التمديد الوارد في الطلب قد خضع للتعديل لمراعاة المسائل التي أثيرت في الأسئلة التي طرحتها اللجنة القانونية والتقنية، والردود التي وردت من مقدم الطلب والمسائل التي أثيرت أثناء مداوالات اللجنة، قبل إلحاق برنامج الأنشطة بوصفه المرفق الأول من الاتفاق الذي سيتم وضعه بين السلطة والشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات المذكور بشأن تمديد عقد استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن، وفقاً للتذييل الثاني لمقرر المجلس^(٢).

(٢) ISBA/21/C/19* .

Distr.: General
11 July 2016
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثانية والعشرون

كينغستون، ١١-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

طلب تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات بين معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار والسلطة الدولية لقاع البحار

تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية

إن اللجنة القانونية والتقنية،

إذ تشير إلى أن معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار أبرم في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ عقدا مدته ١٥ سنة لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات مع السلطة الدولية لقاع البحار،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار تلقى، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، من معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار طلبا لتمديد ذلك العقد مدة خمس سنوات، عملا بالفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تلاحظ أيضا أن الأمين العام أبلغ الدولة المزكية وأعضاء السلطة في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، باستلام الطلب وأنه أدرجَ النظر في الطلب في جدول أعمال اللجنة للدورة الثانية والعشرين للسلطة،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق،



الرجاء إعادة استعمال الورق

130716 120716 16-11879 (A)



وإذ تشير أيضا إلى مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتصل بإجراءات ومعايير التمديد لخطة عمل للاستكشاف موافقٍ عليها عملا بالفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق^(١)،

وإذ تشير كذلك إلى أنه يتعين على اللجنة أن تسارع إلى النظر في الطلبات وفقا لترتيب استلامها،

وإذ تشير إلى أن اللجنة ستوصي بالموافقة على طلب تمديد عقد الاستكشاف إذا ما رأت أن المتعاقد بذل جهودا بحسن نية من أجل الامتثال لشروط عقد الاستكشاف ولكنه لم يتمكن، لأسباب خارجة عن إرادته، من استكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، أو إذا لم تبرر الظروف الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال،

وقد نظرت في طلب معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار خلال جلساتها، المعقودة من ٢٢ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ومن ٤ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦، وفقا للإجراءات والمعايير،

وإذ تلاحظ أن مقدم الطلب لا يقترح التخلي عن أي جزء من منطقة الاستكشاف الخاصة به،

وقد طلبت من مقدم الطلب توفير مزيد من البيانات والمعلومات استكمالا لطلبه، وإذ تلاحظ مع التقدير أن هذه البيانات والمعلومات، بما فيها البيانات التاريخية، قُدمت حسب الأصول بما يرضي اللجنة،

وقد نظرت في الأسباب التي دفع بها مقدم الطلب من أجل التماس تمديد لعقده وفي المعلومات المقدمة لإثبات أنه كان لم يتمكن، لأسباب خارجة عن إرادته، من استكمال الأعمال التحضيرية للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، وأن الظروف الاقتصادية السائدة لا تبرر الانتقال إلى مرحلة الاستغلال،

وقد خلصت إلى أن مقدم الطلب بذل جهودا بحسن نية من أجل الامتثال لشروط العقد المذكور ولكنه لم يتمكن، لأسباب خارجة عن إرادته، من استكمال الأعمال التحضيرية للانتقال إلى مرحلة الاستغلال،

(١) ISBA/21/C/19.

١ - **توصي** بأن يوافق مجلس السلطة الدولية لقاع البحار على طلب تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المبرم بين معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار والسلطة، مدة خمس سنوات تبدأ اعتباراً من ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

٢ - **تطلب** من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار أن يقوم بالخطوات اللازمة التي تكفل أن برنامج الأنشطة المقترح لفترة التمديد الواردة في الطلب قد جرى تكييفه بما يراعي المسائل التي أُثيرت في الأسئلة التي طرحتها اللجنة القانونية والتقنية، وأن الردود الواردة من مقدم الطلب والمسائل التي أُثيرت خلال مداوات اللجنة قبل برنامج الأنشطة قد أُرفقت باعتبارها المرفق الأول للاتفاق الذي سيبرم بين السلطة ومعهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار المتعلق بالتمديد لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في عقد الاستكشاف، وفقاً للتذييل الثاني لمقرر المجلس^(١).



الدورة الثانية والعشرون

كينغستون، ١١-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

تقرير مقدم من رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في دورتها المعقودة في عام ٢٠١٦

أولا - مقدمة

- ١ - عُقدت دورة اللجنة القانونية والتقنية في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس وفي الفترة من ٤ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦.
- ٢ - وفي ٢٢ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة جدول أعمالها (ISBA/22/LTC/1)، وانتخبت كريستيان رايشرت رئيساً لها وإيلفا إسكوبار نائبة للرئيس.
- ٣ - وشارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في أعمال الدورة: أديسينا أديغي، ودايفيد بيليت، وهارالد بريكي، ووينفريد برودييلت، وغيورغي شرকাশوف، وإيلفا إسكوبار، ومونتسيرات غونزاليس كاريو، وراسيل هوورث، وكيسيونغ هيونغ، وإيلي جارماش، وكارلوس روبرتو ليتي، وأوزيبو لوبيرا، وبيدرو مادوريرا، وحسين مبارك، وتيوفيل ندوغسا مبارغا، وخوان بابلو بانيفغو، وأندري برزيبسين، وكريستيان رايشرت، ومارزيا روفر، وماروتادو سوداكار، وميشال ووكر، وهايكي تشانغ. ولم يتمكن السيد فرحان الفرحان من الحضور. وحضرت ناتسومي كاميا الجزء الأول من الدورة، واستقالت قبل عقد الاجتماعات المقررة في تموز/يوليه. وجرياً على الممارسة السابقة، شارك نوبويوكي أوكاموتو في الاجتماعات قبل أن ينتخبه المجلس في ١٢ تموز/يوليه. ولوحظ الحضور الرفيع المستوى للأعضاء.



ثانياً - أنشطة المتعاقدين

ألف - حالة عقود الاستكشاف

٤ - قدمت الأمانة إلى اللجنة معلوماتٍ عن حالة العقود التي أصدرتها السلطة الدولية لفاع البحار بشأن استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن والكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت (ISBA/22/LTC/5). وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير.

باء - تنفيذ برامج التدريب في إطار عقود الاستكشاف وتوزيع فرص التدريب

٥ - قامت اللجنة باختيار المرشحين بعد إبلاغها بأن المتعاقدين سيستبحون ١٨ مكاناً من أماكن التدريب بشكل فردي، وفقاً لعقود الاستكشاف التي أبرمها كلٌّ منهم مع السلطة. وفي شباط/فبراير، اختارت اللجنة المرشحين لأماكن التدريب المتاحة من شركة Global Sea Mineral Resources NV، والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات، والشركة اليابانية الوطنية للنفط والغاز والمعادن. ووافقت على تطبيق عملية اختيار مبسطة، لتمكينها من تحديد المرشحين لفرص التدريب المتاحة من معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار في حزيران/يونيه. وترد التفاصيل المتعلقة بعمليات الاختيار في الوثائق ISBA/22/LTC/7 و ISBA/22/LTC/8 و ISBA/22/LTC/11. وترد في ما يلي أماكن التدريب:

(أ) فرصتان للتدريب الداخلي في إطار حلقة عمل تنظمها مؤسسة ناورو لموارد المحيطات، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(ب) برنامج ماجستير مدته سنتان متاح من شركة Global Sea Mineral Resources NV، بدءاً من أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

(ج) خمسة أماكن للتدريب في عرض البحر تتيحها الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات، في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛

(د) خمسة أماكن للتدريب في عرض البحر تتيحها الشركة اليابانية الوطنية للنفط والغاز والمعادن، في الفترة من أيار/مايو إلى حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

(هـ) خمس فرص للتدريب الداخلي في إطار حلقة عمل يتيحها معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار، في الفترة من حزيران/يونيه إلى تموز/يوليه ٢٠١٦.

٦ - وكان معروضا على اللجنة أيضا تحليل أولي لحالة تنفيذ البرامج التدريبية المقدمة من المتعاقدين منذ عام ٢٠١٣ إلى اليوم، فضلا عن فرص التدريب المقترحة في الفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠٢٠. بموجب عقود استكشاف جديدة ومستمرة وممدّدة. وأعربت اللجنة عن تقديرها للمتعاقدین على الالتزام القیم الذي يبدو أنه لتحقيق زيادة كبيرة في عدد أماكن التدريب المتاحة على مدى السنوات الخمس المقبلة، بما في ذلك في إطار برنامج الأنشطة. بموجب تمديد العقود الستة لاستكشاف العقيدات المؤلفه من عدة معادن. ولاحظت أن هذا العدد قد يبلغ ٢٠٠ من أماكن التدريب. وتشمل الفرص المتاحة أنشطة الإلحاق بالسفن، والإلحاق بالمختبرات، والمشاركة في حلقات العمل وفي الدورات التي تنسم في آن باتساع نطاقها وتغطية تخصصات تقنية محددة، وأنشطة التقييم البيئي، وتطوير التكنولوجيا. وشجعت اللجنة الدول الأعضاء النامية على الاستفادة من تلك الفرص. وطلبت إلى الأمانة أن تواصل تحليلها المتعلق بتنفيذ برامج التدريب منذ عام ٢٠١٣ وفرص التدريب المقبلة التي ستكون متاحة حتى عام ٢٠٢٠، وأن تقدم تقريرا مفصلا، بما في ذلك عن الفوائد التي تعود على الدول المزكية والمتدربين نتيجة لتلك الفرص، لكي يجري النظر في التقرير أثناء دورتها المقبلة.

٧ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أنه قد جرى، سعيا إلى إدارة الزيادة الكبيرة في حجم العمل المتعلق ببرامج التدريب، إدراج وظيفة في الأمانة تركز على مسائل التدريب في إطار الميزانية المقترحة المقبلة للسلطة.

٨ - وعلى ضوء العدد المتزايد لفرص التدريب، قررت اللجنة تنقيح التوصيات التوجيهية للمتعاقدین والدول المزكية بشأن البرامج التدريبية في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف (ISBA/19/LTC/14). وقد أنشأت في تموز/يوليه فريقا عاملا لتقديم مقترحات في هذا الصدد، ولكنها، نظرا لضيق الوقت، أرجأت عملية التنقيح لكي تنظر فيها أثناء دورتها المقبلة.

جيم - طلبات تمديد الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف

٩ - أدرجت على جدول أعمال اللجنة ستة طلبات لتمديد الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف لمدة خمس سنوات (انظر ISBA/22/LTC/2). وجرى تقديم الطلبات على النحو التالي: منظمة إنترأوشنميتل المشتركة (٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)؛ يوجورجولوجيا (٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)؛ حكومة جمهورية كوريا (٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)؛ الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات (١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)؛ الشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات

(٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)؛ معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار (١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥). وأبلغت اللجنة بأن جميع مقدمي الطلبات قد دفعوا الرسم اللازم لتجهيز كل طلب، وقدره ٦٧ ٠٠٠ دولار. ولاحظت اللجنة أيضا أن أيا من أصحاب الطلبات لم يقترح التخلي عن أي جزء من المناطق المحددة له لإجراء أنشطة الاستكشاف، وأن أي دولة من الدول المزكية لم تتخلَّ عن رعاية الأنشطة.

١٠ - ونظرت اللجنة في الطلبات على نحو عاجل وبترتيب استلامها، وفقا للفقرتين ٨ و ١٣ من الإجراءات والمعايير الواردة في قرار المجلس المتعلق بالإجراءات والمعايير لتمديد الموافقة على خطط عمل الاستكشاف، عملا بالفقرة ٩ من الجزء ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (ISBA/21/C/19). ولاحظت اللجنة أن هذه هي المرة الأولى التي يُعرض عليها مثل هذه الطلبات للنظر فيها، والتي يجري فيها تنفيذ الإجراءات والمعايير. وبناءً على طلب من اللجنة، قدمت الأمانة مذكرة لتوضيح وضع المستثمرين الرواد المسجلين السابقين (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).

١١ - وقسمت اللجنة نفسها إلى ثلاثة أفرقة عاملة لاستعراض الجوانب الجيولوجية والتكنولوجية، والجوانب البيئية والتدريبية، والجوانب القانونية والمالية للطلبات.

١٢ - وفي أعقاب مداوات مستفيضة، طلبت اللجنة إلى كل مقدم من مقدمي الطلبات توفير بيانات ومعلومات إضافية، بما في ذلك بيانات سابقة، من خلال الرد على مجموعة من الأسئلة المحددة التي أُحيلت إليهم في ٤ آذار/مارس. وكانت الأسئلة تتعلق بتقديم البيانات والمعلومات المالية والتقنية والعلمية، وتوفير مزيد من التفاصيل بشأن المقترحات المتعلقة بأخذ العينات البيئية، وبرامج التدريب، والتطورات التكنولوجية في مجال التعدين. وفي ١٣ حزيران/يونيه، كان جميع أصحاب الطلبات قد وفروا الردود التي قُدمت بعد ذلك إلى اللجنة لاستعراضها في تموز/يوليه.

١٣ - وفي تموز/يوليه، أشارت اللجنة مع التقدير إلى أن جميع البيانات والمعلومات المطلوبة، بما في ذلك البيانات السابقة، قد جرى توفيرها حسب الأصول من جانب مقدمي الطلبات. وأشارت أيضا إلى أنها، عملا بالفقرة ١٢ من الإجراءات والمعايير، إذا رأت أن المتعاقد قد بذل عن حسن نية جهودا للامتثال لشروط عقد الاستكشاف ولكنه لم يتمكن، لأسباب خارجة عن إرادته (كالظروف المحيطة بإمكانية التنفيذ من الناحية التقنية لتكنولوجيا تعدين العقيدات المؤلفة من عدة معادن)، من إنجاز الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، أو إذا لم تبرر الظروف الاقتصادية السائدة (كتلك التي يصادفها في الأسواق

العالمية، وأسعار المعادن المنخفضة) الانتقال إلى مرحلة الاستغلال، فإنها سوف توصي بالموافقة على طلبات التمديد.

١٤ - وعند النظر في الطلبات، أشارت اللجنة إلى النتائج العامة التالية التي جرى إحرازها:

(أ) أتاحت فرصة جمع البيانات السابقة من المتعاقدين تحقيق نجاح كبير. وستعمل الأمانة على إدخال هذه البيانات في قاعدة البيانات في الوقت المناسب؛

(ب) أتاح المتعاقدون الستة فرص التدريب وفقاً للتوصيات التوجيهية للمتعاقدين والدول المزكية بشأن البرامج التدريبية في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف الصادرة عن اللجنة في عام ٢٠١٤ (ISBA/19/LTC/14)؛

(ج) سينفذ المتعاقدون الستة، في إطار أعمال المسح، تسع رحلات بحرية خلال فترة التمديد؛

(د) أشار كل متعاقد من المتعاقدين الستة إلى أنه سيتم التركيز على جمع البيانات البيئية الأساسية، ولا سيما البيانات البيولوجية، خلال فترة التمديد؛

(هـ) أشار المتعاقدون إلى أن تنفيذ التعديلات الاختباري ومعالجة المعادن ينطويان على نفقات كبيرة، وأعرب معظمهم عن الاستعداد للقيام بهذا العمل بطريقة تعاونية من أجل الحد من التكاليف والمخاطر.

١٥ - وبعد أن خلصت اللجنة إلى أن المعلومات التي قدمها أصحاب الطلبات كافية وفقاً للإجراءات والمعايير المذكورة أعلاه، أوصت بأن يوافق المجلس على الطلبات الستة.

١٦ - كما أوصت اللجنة بأن يكون أصحاب الطلبات جاهزين للشروع في أنشطة الاستغلال في نهاية فترة التمديد المحددة بخمس سنوات.

١٧ - وأشارت اللجنة إلى أن عقود الاستكشاف الستة التي طُلب تمديدها قد انتهت فترتها، وأنه سيبدأ نفاذ الاتفاقات التي ستُبرم بشأن تمديدها (انظر ISBA/21/C/19، التذييل الثاني) في اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء كل عقد.

١٨ - وترد توصيات اللجنة بشأن كل طلب من الطلبات في الوثائق ISBA/22/C/11-16.

دال - التقارير السنوية المقدّمة من المتعاقدين

١٩ - في شهر تموز/يوليه، نظرت اللجنة في ٢٢ تقريرا سنويا عن الأنشطة التي اضطلع بها المتعاقدون في سنة ٢٠١٥، وأشادت بجودة التقارير المقدّمة. ومن بين هذه التقارير، كان ١٤ تقريرا بشأن استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن، و ٥ تقارير بشأن استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات، و ٣ تقارير بشأن استكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت. ووفقا لممارساتها السابقة، قسّمت اللجنة نفسها إلى ثلاثة أفرقة عاملة لاستعراض الجوانب الجيولوجية والتكنولوجية للطلبات المقدّمة، وجوانبها المتعلقة بالتدريب والبيئية، وجوانبها القانونية والمالية. وإضافة إلى التعليقات المحددة التي أبدتها اللجنة بشأن كل تقرير والتي سيحيلها الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار إلى المتعاقد المعني، أبدت اللجنة التعليقات العامة التالية:

(أ) أعربت اللجنة عن تأييدها للاتجاه الناشئ المتمثل في التعاون بين المتعاقدين وشجعت على هذا الاتجاه. وسيكون هذا التطور الإيجابي مفيدا أكثر عندما تنتقل السلطة إلى مرحلة بلورة الأنظمة المتعلقة باستغلال الموارد المعدنية في المنطقة؛

(ب) وذكّرت اللجنة بشرط تقديم التقارير السنوية في المواعيد المحددة (انظر البند ١٠-١ من المرفق الرابع للأنظمة الثلاثة المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف) مشفوعة ببيان مالي مصدّق عليه على النحو الواجب وبما يتواءم مع الصيغة الموصى بها في التوصيات المقدّمة لإرشاد المتعاقدين بشأن الإبلاغ عن النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف (ISBA/21/LTC/11، المرفق). وفي هذا السياق، دعت اللجنة المتعاقدين مجددا إلى الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية، على النحو المتفق عليه في عقودهم وبالصيغة الأكثر تفصيلا الواردة في الشروط القياسية للعقد، مع الإشارة إلى أن الامتثال للأنظمة وللعقد ليس اختياريا بل ضروريا؛

(ج) وإذا أشارت اللجنة إلى أن ١٤ متاعدا قد استخدموا نماذج الإبلاغ وعملوا بالتوصيات المتعلقة بتصنيف الموارد الواردة في الوثيقة ISBA/21/LTC/15، حثت جميع المتعاقدين على استخدام هذه النماذج عند تقديم التقارير المقبلة؛

(د) ولاحظت اللجنة بارتياح أنه عند تقييم الدراسات البيئية الأساسية، تم تطبيق المعايير الواردة في توصياتها (ISBA/21/LTC/15). وعلاوة على ذلك، أُحرز تقدم كبير على مستوى الإبلاغ عن البيانات البيئية الأساسية والموارد المعدنية من قِبَل معظم المتعاقدين، بما في ذلك عن استخدام ما يلي: البيانات الوراثية الجزيئية في الدراسات المتعلقة بتوزيع الأنواع وتواصلها في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون؛ ومركبات الغوص المستقلة لرسم

خرائط عالية الدقة (القياس بالمتر) للأعماق؛ ومركبات تُشغَّل عن بُعد لأخذ عينات دقيقة؛ وأشرطة فيديو وصور انعكاسية فسيفسائية لقاع البحر لرسم خرائط الموائل والمعادن؛ وأخذ عينات عبر محابس الرواسب لرصد التغيير الجغرافي والزمني في تنقل الجسيمات إلى قاع البحر؛ (هـ) وتم تشجيع جميع المتعاقدين على اعتماد أفضل الممارسات البيئية وأفضل التكنولوجيات المتاحة، على النحو المبين بالتفصيل في التوصيات التوجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة (ISBA/19/LTC/8)، وعلى الإبلاغ عن البيانات البيئية بشكل تام في عام ٢٠١٧؛

(و) وإعداد خطة للإدارة الإقليمية البيئية، كانت السلطة بحاجة لأن يقوم جميع المتعاقدين بجمع العينات بطريقة متسقة وبالإبلاغ عن بياناتهم بشكل تام، بما فيها البيانات الوصفية. وقد أُحرز تقدم كبير على مستوى تقديم البيانات إلى السلطة في إطار طلبات تمديد العقود. وقدم متعاقدون آخرون أيضاً إسهامات كبيرة من البيانات؛

(ز) وعندما يشور المتعاقدون بإدخال تغييرات على التوصيات، ينبغي أن يدعموا تلك المشورة بأدلة ملموسة. وإذا تمت الموافقة على التغييرات، تقوم اللجنة بتحديث توصيات السلطة (مثلاً بشأن حجم فتحات الغرايل التي ينبغي أن تُستخدم لدراسة القاعيات الجوفية التي تعيش في قاع البحار). وفي سياق الإشارة إلى حجم فتحات الغرايل المستخدمة لقياس حجم القاعيات، تم تشجيع المتعاقدين على إعداد دراسة لتوحيد المقاييس لإرشاد اللجنة؛

(ح) وقد أثار رسم الخرائط البيو - الجغرافية للأنواع في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون تحديات كبيرة، ولكنه كان ضرورياً لإعداد خطة للإدارة الإقليمية البيئية. وسعى العديد من المتعاقدين إلى إحراز تقدم في مجال التصنيف الأحيائي على مستوى الأنواع وذلك عقب حلقات العمل التي نظمتها السلطة بشأن توحيد طرائق التصنيف وجمع العينات، بيد أن الصورة عموماً ظلت غير مكتملة. وتم تشجيع المتعاقدين على مواصلة العمل معاً من أجل اتساق التصنيف المتعلق بالمنطقة.

هاء - الاستعراضات الدورية لتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف

٢٠ - تنص الأنظمة الثلاثة على آلية تتيح للمتعاقدين إمكانية تعديل برامج أنشطتهم مرة كل خمس سنوات. ويتم ذلك من خلال عملية استعراض دوري يشترك في إجراءاتها المتعاقد والأمين العام، في أجل أقصاه ٩٠ يوماً قبل انتهاء كل فترة من فترات الخمس سنوات اعتباراً من التاريخ الذي دخل فيه العقد حيز النفاذ. وقد أبلغت اللجنة بأنه في عام ٢٠١٦، كان يتعين إجراء استعراضين دوريين بشأن عقدين لاستكشاف العقيدات

المؤلفة من عدة معادن. وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير عن حالة الاستعراضات والمعلومات التي قدمها كل من المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا وشركة ناورو المحدودة لاستكشاف موارد المحيطات بشأن تنفيذ برنامج الأنشطة التي اضطلع بها المعهد في فترة السنوات الخمس الثانية التي تنتهي في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، وبرنامج الأنشطة التي اضطلعت بها شركة ناورو في فترة السنوات الخمس الأولى التي تنتهي في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، وبشأن برنامجيهما المقترحين للسنوات الخمس المقبلة (ISBA/22/LTC/14).

٢١ - ورحبت اللجنة بتقديم أول تقرير بيئي أولي تضمن إخطاراً مسبقاً باعترام إجراء تقييم للأثر البيئي الذي سينجم عن الاختبار المقترح لبعض معدات التعدين التي يعتزم أحد المتعاقدين استخدامها في منطقة نشاطه في المستقبل القريب. وشجعت اللجنة المتعاقدين الآخرين على إجراء اختبارات مماثلة.

ثالثاً - الطلب المقدم من حكومة جمهورية كوريا للموافقة على خطة عمل لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت

٢٢ - في ١٠ أيار/مايو، تلقى الأمين العام طلباً قدمته حكومة جمهورية كوريا للحصول على الموافقة على خطة عمل لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت. وتقع المنطقة المشمولة بهذا الطلب شرقاً جزر ماريانا الشمالية. وأبلغ الأمين العام أعضاء السلطة وأعضاء اللجنة بتلقي الطلب، وأدرج النظر في هذا الطلب في جدول أعمال اللجنة لشهر تموز/يوليه. ونظرت اللجنة في الطلب المقدم في إطار جلسات مغلقة عُقدت في ٥ و ٨ و ١١ تموز/يوليه. وبعد عرض الطلب المقدم، طرحت اللجنة مجموعة من الأسئلة على مقدم الطلب. ونظرت اللجنة في الردود التي تلقتها واعتمدت تقريرها وتوصياتها المقدمة إلى المجلس (ISBA/22/C/10).

رابعاً - المسائل البيئية

ألف - التوصيات التوجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة

٢٣ - في شهر شباط/فبراير، عُرض على اللجنة ملخص للتوصيات التي انبثقت عن حلقات العمل الثلاث التي عُقدت بشأن توحيد تصنيفات القاعيات التي تعيش في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون. ومثلت هذه التوصيات مشورة خبراء مقدمة من أخصائيي التصنيف من أجل تحسين التوصيات التوجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة (ISBA/19/LTC/8). وشملت هذه التوصيات

مواضيع متنوعة من بينها أفضل الممارسات، والرحلات البحرية البيولوجية وأخذ العينات، ومعالجة العينات على متن السفن، واستخراج العينات بالحفر، وأخذ عينات الجزيمات، ودقة التصنيفات، ومتطلبات التحليلات، ومتطلبات التخزين، وتعاون المتعاقدين، والنشر، وحلقات العمل، وفريق خبراء، وبناء القدرات، والبروتوكولات والأنظمة.

٢٤ - ورحبت اللجنة بهذه التوصيات وشجعت المتعاقدين على تطبيق أفضل الممارسات لتنفيذ هذه التوصيات عند الاقتضاء. وأرجأت اللجنة تنقيح التوصيات إلى دورتها المقبلة.

باء - استعراض تنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة صدع كلاريون - كليبرتون والمسائل المتصلة بوضع خطط أخرى للإدارة البيئية في المنطقة

٢٥ - إن خطة الإدارة البيئية لمنطقة صدع كلاريون - كليبرتون (ISBA/17/LTC/7) هي الخطة الأولى والوحيدة التي أعدتها السلطة حتى الآن. وقد وافق عليها المجلس في دورته الثامنة عشرة، وتم تنفيذها على مدى فترة أولية مدتها ثلاث سنوات (انظر ISBA/18/C/22). وقد تضمنت الخطة تحديد شبكة تضم تسع مناطق ذات أهمية بيئية خاصة استنادا إلى أفضل المعارف المتاحة عن تلك المنطقة في ذلك الوقت. ويتعين أن تخضع الخطة إلى استعراض خارجي دوري تُجره اللجنة كل سنتين إلى خمس سنوات.

٢٦ - وفي شهر شباط/فبراير، حصلت اللجنة على برنامج حلقة عمل يُحتمل تنظيمها بشأن المناطق المرجعية للأثر والمناطق المرجعية للحفظ. وأشارت اللجنة إلى أن استعراض خطة الإدارة البيئية الذي كان من المقرر تقديمه إلى المجلس في عام ٢٠١٦ قد تطلب إجراء تحليل معمق لحالة مختلف عناصر الخطة، بما في ذلك عدد ومواقع المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة والبيانات التي جُمعت في هذه المناطق منذ وضع الخطة. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد تقريرا مفصلا لكي تستعرضه في شهر تموز/يوليه.

٢٧ - وفي شهر تموز/يوليه، حصلت اللجنة على هذا التقرير (ISBA/22/LTC/12) الذي أشار إلى التقدم المحرز صوب تنفيذ الخطة وإلى الخطوات التي يتعين اتخاذها حتى عام ٢٠٢١. وذكرت اللجنة، أثناء مداولاتها، اقتراح إضافة منطقتين إلى مجموعة المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة كما توضح ذلك خريطة وردت في التقرير، وأوصت اللجنة بأن يكون موقع المنطقة الحادية عشرة المقترحة باتجاه الشمال أكثر، مباشرة شرق منطقة الاستكشاف التي تنشط فيها شركة المملكة المتحدة المحدودة لموارد قاع البحار. ويستند المبرر المنطقي لإنشاء هاتين المنطقتين الجديدتين إلى الأعمال التي قام بها متعاقدون في الآونة الأخيرة، وخاصة باستخدام الأساليب الوراثية الجزئية، التي أشارت إلى احتمال أن تكون نطاقات وجود الأنواع

في منطقة كالاريون - كليبرتون ممتدة على مسافة بضع مئات من الكيلومترات. وشددت اللجنة أيضا على ضرورة إجراء عمليات تخطيط شاملة لهذه المناطق، مثل ما هو الشأن بالنسبة للمناطق التي يُمنع فيها الصيد في الجبال البحرية.

٢٨ - ولتحديد مدى ملاءمة أو ضرورة تعديل مجموعة المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، قررت اللجنة أن تنظر في تنظيم حلقة عمل علمية بمشاركة أخصائيين في حفظ/إدارة البيئة البحرية لاستعراض البيانات. وينبغي أن يحدد المشاركون حجم وموقع وعدد المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة لتمكّن اللجنة من تقديم توصية إلى المجلس.

٢٩ - وأبلغت اللجنة بأن التدابير الموصى بها في خطة الإدارة البيئية قد نُفذت جزئيا، وبأنه سيكون لهذه التدابير أثر أكبر لو نُظِر في قيام المتعاقدين بأنشطة مركزة ومتواصلة في السنوات القادمة. وسيسهم النمو المحتمل تحقيقه استنادا إلى معارف أفضل عن البيئة والتنوع البيولوجي في تقييم دور المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة على مستوى الحفظ في المنطقة. وسيسمح النظر في المدخلات المستمدة من البيانات المستقلة ومن مشاركة أصحاب المصلحة للأمانة بأن تكون في وضع يحوّل لها أن تُقيّم بشكل أفضل زيادة عدد هذه المناطق. وقد تم الاعتراف بضرورة العمل بالتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى (أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة)، وجرت الإشارة إلى أن ذلك سيساعد الأنشطة المتصلة بالتصميم العلمي للمناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة.

٣٠ - وأحاطت اللجنة علما بالشواغل التي تم الإعراب عنها بشأن وضع مبادئ توجيهية محددة للمتعاقدين لاستخدامها لتحديد مناطق مرجعية للأثر ومناطق مرجعية للحفظ التي كانت بحاجة لها أثناء مرحلة الاستكشاف للانتقال إلى مرحلة الاستغلال. وأفادت اللجنة بأنه سيتعين إعادة تعريف "المناطق المرجعية للأثر" في دورتها المقبلة التي ستُعقد في شباط/فبراير ٢٠١٧. وبعد ذلك، يمكن أن تنظّم الأمانة حلقة عمل للمساعدة على وضع مبادئ توجيهية محددة للمتعاقدين لاستخدامها في إنشاء المناطق المرجعية للأثر والحفظ.

جيم - نتائج حلقة العمل الدولية بشأن أساليب تصنيف الأحياء وعملية توحيد تصنيفات الحيوانات القاعية المتوسطة الحجم في منطقة صدع كالاريون - كليبرتون، المعقودة في غينت، بلجيكا، في الفترة من ١٤ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

٣١ - كان معروضا على اللجنة، في شهر شباط/فبراير، تقرير مرحلي عن نتائج حلقة العمل الدولية بشأن أساليب تصنيف الأحياء وعملية توحيد تصنيفات الحيوانات القاعية

المتوسطة الحجم في منطقة صدع كلاريون - كليرتون، المعقودة في غينت، بلجيكا، في الفترة من ١٤ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وخلصت اللجنة إلى أن التوصيات المنبثقة عن حلقة العمل هذه وعن غيرها من حلقات العمل ذات الصلة تكتسي أهمية بالنسبة لاستعراض اللجنة توصياتها التوجيهية الحالية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة (ISBA/19/LTC/8) من أجل مواكبة أحدث التطورات العلمية، بما في ذلك ما يخص أساليب تصنيف الأحياء وتوحيد التصنيفات. واقترحت اللجنة إدراج تنقيحات في خطة عمل دورتها المقبلة.

خامساً - مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

٣٢ - في عام ٢٠١٥، اقترحت اللجنة قائمة بالنواتج المتوخاة السبعة ذات الأولوية التي أقرها المجلس (انظر ISBA/21/C/16، المرفق الثالث). وشملت هذه القائمة، في إطار الناتج رقم ١ ذي الأولوية، إعداد مسودة أولى لنظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة. وفي شهر شباط/فبراير، شرعت اللجنة في استعراض تقرير أعدته الأمانة والخبراء الاستشاريون الخارجيون يتضمن مسودة عمل لذلك النظام، بما في ذلك اقتراح وضع أنظمة بيئية منفصلة وأنظمة تتعلق بإنشاء مديرية أو مفتشية للتعددين. وكان معروضا على اللجنة أيضا ورقات مناقشة فنية تتصل بمجالات محددة من التطوير التنظيمي، بما في ذلك السرية، وتسوية المنازعات، ومشاركة الجهات المعنية، واستراتيجية الاتصالات. وقُدِّمت هذه الورقات استجابة للإجراءات التي اقترحتها اللجنة في ذلك المجال.

٣٣ - وأشارت اللجنة مع التقدير، فيما يتعلق بالناتج رقم ٥ ذي الأولوية بشأن الإدارة التكميلية، إلى ورقة أعدتها حكومة نيوزيلندا بشأن تجارب البلد في مجال الإدارة التكميلية لمشاريع التعددين في قاع البحار. واقترحت اللجنة بلورة مضمون تلك الورقة في المناقشات التي تجريها السلطة بشأن دور الإدارة التكميلية في الأنظمة البيئية.

٣٤ - وقد خططت اللجنة، على إثر استعراضها، لتعميم نسخة من مسودة العمل المتعلقة بنظام الاستغلال على جميع أعضاء السلطة وكافة الجهات المعنية في آذار/مارس لكي يدلوا بتعليقاتهم. بيد أنه بالنظر إلى عبء العمل المفرط الملقى على عاتق اللجنة، فإنها لم تستكمل استعراضها وأرجأت النظر في هذه المسألة إلى شهر تموز/يوليه.

٣٥ - وفي شهر تموز/يوليه، نظرت اللجنة في تقرير تكميلي ومسودة عمل منقحة لنظام الاستغلال. وقد استعرضت هيكل مسودة العمل المنقحة ونهجها العام، وناقشت قواعد تنظيمية محددة. ولاحظت اللجنة أن مسودة العمل المنقحة تعكس المزيد من المدخلات من

ورقات المناقشة الفنية، وأنها استفادت من حلقتي عمل إضافيتين عقدتا في أيار/مايو فيما يتصل بوضع آلية للدفع والشروط المالية لعقود الاستغلال وفيما يتعلق بالتقييم والإدارة البيئيين.

٣٦ - وأحاطت اللجنة علماً بتقرير الرئيسين المشاركين لحلقة العمل بشأن التقييم والإدارة البيئيين من أجل استغلال المعادن في المنطقة، التي نظمتها كلية غريفيث للحقوق والسلطة الدولية لقاع البحار في سيرفرز باردايس، كويتزلاند، أستراليا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ أيار/مايو^(١)، وبقائمة الإجراءات الموصى بها المنبثقة عن تلك الحلقة، والتي أدمجت عناصر منها في إحدى خطط العمل (انظر المرفق الثاني لهذا التقرير). وأعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة أستراليا على تعهداتها برعاية حلقة العمل، ولكلية غريفيث للقانون على مساهمتها في التخطيط لهذه الحلقة وتيسير تحقيق نتائجها، ولجميع المشاركين الذين ساهموا بوقتهم وخبراتهم. ورأت اللجنة أن حلقة العمل أحرزت تقدماً هاماً في تقديم توجيه أوضح للسلطة عند صياغة إطار تنظيمي للتقييم والإدارة البيئيين.

٣٧ - ورحبت اللجنة بمبادرة وضع آلية للدفع في المنطقة، وأشارت إلى التحديات والتعقيدات المطروحة عند القيام بذلك. كما رحبت بتوسيع نطاق مناقشة السياسات والنهج البيئية والحوافز والأدوات المالية ذات الصلة التي يتعين مراعاتها في وضع مجموعة كاملة من التدابير. وأشارت اللجنة إلى النقاط المقترحة للنظر فيها مستقبلاً في تقرير حلقة العمل بشأن نظام دفع تكاليف التعدين في قاع البحار العميقة، التي عُقدت في سان دييغو، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، يومي ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦^(٢)، ودعت إلى معالجة هذه النقاط في حلقة عمل لاحقة.

٣٨ - ولاحظت اللجنة التحديات المطروحة عند وضع إطار تنظيمي كامل، واعتبرت أن النهج "التجميعة" المتبع من قبل السلطة في مواجهة تلك التحديات هو النهج الأفضل. بيد أن اللجنة أعادت تأكيد الشرط الذي مفاده أنه لن يتم الاتفاق على عنصر وحيد من القواعد التنظيمية أو على مجموعة من العناصر ما لم يتم الاتفاق على كل العناصر.

٣٩ - وخلصت اللجنة إلى أن مسودة العمل، متى ناقشتها اللجنة، ينبغي أن تعمم على الجهات المعنية في أقرب فرصة ممكنة كي يتسنى لتلك الجهات الإدلاء بتعليقاتها. ولاحظت أنه ينبغي النظر إلى المسودة على أنها عمل قيد الإنجاز حيث تتطلب عدة مجالات مزيداً من

(١) يمكن الاطلاع عليه في الموقع: www.isa.org.jm/files/documents/EN/Pubs/2016/GLS-ISA-Rep.pdf

(٢) يمكن الاطلاع عليه في الموقع: www.isa.org.jm/files/documents/EN/Pubs/2016/DSM-ConfRep.pdf

التعليقات والمناقشة ومن إسهامات الخبراء. وعقب تلقي التعليقات، تقدّم مسودة عمل جديدة مشفوعة بتعقيبات الجهات المعنية إلى اللجنة في شباط/فبراير ٢٠١٧.

٤٠ - ولاحظت اللجنة ضرورة تحديد منهجية عمل أفضل فيما يتعلق بالتطوير التنظيمي، بما في ذلك الجدول الزمني ومساهمة الجهات المعنية في المحتوى التنظيمي وعملية الصياغة، واعتبرت أن هذه المسألة تحظى بالأولوية في دورتها المقبلة.

٤١ - واستعرضت اللجنة، في أعقاب مداولها بشأن مسودة العمل، المجالات المقترحة للعمل من أجل التطوير التنظيمي، بما في ذلك المرحلة الثانية من العمل بشأن النواتج المتوخاة ذات الأولوية والإجراءات المنبثقة عن المسائل ذات الأهمية وخطة العمل المقدمة إلى المجلس في تموز/يوليه ٢٠١٥. ويرد برنامج عمل إرشادي ومستكمل في المرفق الثاني لهذا التقرير كي ينظر فيه المجلس.

سادسا - وضع خطة للتنفيذ التقني من أجل تحسين قواعد البيانات واستراتيجية لإدارة البيانات خاصة بالسلطة

٤٢ - في شهر شباط/فبراير، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً ليساعدها على النظر في استراتيجية إدارة البيانات والمسائل ذات الصلة. ونظرت اللجنة في مشروع إدارة البيانات الذي أعدته الأمانة من أجل تطوير وتعزيز قدرة السلطة على إدارة البيانات (انظر ISBA/22/LTC/15).

٤٣ - وأعربت اللجنة عن تأييدها القوي للمشروع، مشيرة إلى أنه سيبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بالتزامن مع دورة الميزانية المقبلة، وحثت اللجنة المالية على ضمان توافر الموارد الكافية لحملة أمور منهاوظيفتان المقترحتان.

٤٤ - وفي النصف الثاني من عام ٢٠١٦، شجعت اللجنة الأمانة على العمل على تضمين البيانات المقدمة من المتعاقدين في قواعد البيانات الحالية أثناء عملية التمديد، وكذلك البيانات الواردة في التقارير السنوية للمتعاقدين عن الأنشطة المضطلع بها في عام ٢٠١٥. وفي الوقت نفسه، ينبغي للأمانة أن تشرع في الأعمال التحضيرية للمشروع الجديد لإدارة البيانات.

٤٥ - وأشارت اللجنة إلى موقفها القوي الذي أعربت عنه في السنوات الأخيرة في مجال الدعوة إلى إنشاء مرفق لإدارة البيانات في السلطة يفى بالعرض.

٤٦ - وقدم رئيس اللجنة تقريراً إلى اللجنة المالية في هذا الشأن من أجل تيسير النظر في الميزانية المقبلة.

سابعاً - المسائل التي أحالها المجلس إلى اللجنة

ألف - المسائل المتصلة بالتعامل مع البيانات والمعلومات السرية، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي للجنة.

٤٧ - طلب المجلس، بموجب الفقرة ٨ من مقرره ISBA/20/C/31، إلى اللجنة إعداد مشروع لإجراءات التعامل مع البيانات والمعلومات السرية، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي للجنة (ISBA/6/C/9). وبموجب المادة ١٢ (٢)، يتعين على اللجنة أن تعرض على المجلس، للموافقة، توصيات بشأن إجراءات التعامل مع البيانات والمعلومات السرية التي تصل إلى علم أعضاء اللجنة بحكم ما يؤدونه من واجبات لحساب اللجنة. وتوضع هذه الإجراءات على أساس الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، والإجراءات التي وضعها الأمين العام عملاً بذلك للاضطلاع بمسؤولياته فيما يتعلق بالحفاظ على سرية تلك البيانات والمعلومات.

٤٨ - وفي شباط/فبراير، أجرت اللجنة مداولات بشأن هذه المسألة، ونظرت في مذكرة من الأمانة (ISBA/22/LTC/6). وأشارت أيضاً إلى المناقشات السابقة بشأن تضارب المصالح وأحاطت اللجنة علماً بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية التي تتعلق بالالتزامات بعدم الإفشاء والمصالح المالية فيما يخص أعضاء اللجنة، وبالتزامات مماثلة فيما يخص الأمين العام وموظفي الأمانة. ولاحظت اللجنة أن الاتفاقية تفرض التزاماً بعدم إفشاء معلومات سرية، وتعرف إلى حد ما البيانات والمعلومات التي تعتبر سرية، إلا أنها لا تتناول الإجراءات التي ينبغي أن تسري على التعامل مع المعلومات السرية. وبدلاً من ذلك، نصت أنظمة السلطة الدولية لقاع البحار المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف على هذه الإجراءات^(٣).

٤٩ - ولاحظت اللجنة أنه، وفقاً للمادة ٣٧ '١' من نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة، يكون الأمين العام مسؤولاً عن الحفاظ على سرية جميع البيانات والمعلومات السرية، ومناولة هذه البيانات والمعلومات من جانب موظفي الأمانة وأعضاء اللجنة وأي شخص آخر يشارك في أي نشاط أو برنامج تنفذه السلطة. وفي عام ٢٠١١، كان الأمين العام قد وضع إجراءات بشأن درجة حساسية المعلومات وتصنيفها والتعامل معها وأصدرها في شكل نشرة للأمين العام (ISBA/ST/SGB/2011/03). وفي تلك

(٣) على سبيل المثال، تتناول المادة ٣٧ من نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة (ISBA/19/C/17، المرفق) إجراءات ضمان السرية. ويرد النص نفسه في المادة ٣٩ من نظام التنقيب عن الكبريتيدات العديدة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق) والمادة ٣٩ من نظام التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (ISBA/18/A/11، المرفق).

النشرة، قام الأمين العام بجملة أمور، منها وضع إجراءات تهدف إلى ضمان أن تصنف الأمانة بشكل مناسب البيانات والمعلومات السرية التي تُعهد إلى السلطة أو تصدر عنها، وأن تتعامل معها بشكل مأمون، بهدف تنفيذ المادة ١٦٨ من الاتفاقية والأحكام الواردة في الأنظمة. وعرف الأمين العام أيضا في تلك النشرة نطاق التطبيق والمسؤوليات والالتزامات الأساسية للموظفين، وأسهب في توضيح مبادئ ومستويات التصنيف والإجراءات الواجب اتباعها لتحديد الوثائق ووسمها، بما فيها الوثائق التي ستقدم إلى أعضاء اللجنة في سياق عملهم.

٥٠ - وأشارت اللجنة إلى أن المرفق الثاني للنشرة يتضمن إجراءات إضافية بشأن التعامل مع البيانات والمعلومات السرية التي تُحال إلى السلطة أو إلى أي شخص آخر (من فيهم أعضاء اللجنة) يشارك في أي نشاط أو برنامج تنفذه السلطة عملاً بالأنظمة أو بعقد مبرم بمقتضاها. ويتضمن إجراءات تتعلق بالأمن بصفة عامة، ومراقبة الدخول إلى المنظومة، والتحقق من الطابع الأصلي، والوصول إلى البيانات بشكل مأمون. ويتضمن أيضاً إجراءات بشأن أمن الاتصالات وأمن البيانات والتعامل مع البيانات والمعلومات وتجهيزها، وينص أيضاً على تصريح بشأن احترام السرية يوقعه الأشخاص المأذون لهم بالحصول على تلك البيانات والمعلومات السرية. ويوقع جميع أعضاء اللجنة على التصريح المتعلق بالسرية نفسه بمجرد توليهم لمناصبهم.

٥١ - وقد أشار أعضاء اللجنة، في مداوالاتهم، إلى أن الإجراءات الواردة في المرفق الثاني لنشرة الأمين العام تبدو كافية وملائمة لحماية سرية البيانات والمعلومات السرية التي يستخدمها أعضاء اللجنة في أثناء أداء واجباتهم، وستوفر جواباً مقبولاً للمطلب الوارد في المادة ١٢ من النظام الداخلي المتعلق بتحديد إجراءات التعامل مع البيانات والمعلومات السرية. ولن يكون من الضروري أو المحبذ وضع قواعد إضافية ويُحتمل أن تكون غير متسقة للجنة. ومع ذلك، وتفادياً لأي شك في الأثر القانوني لنشرة الأمين العام على أعضاء هيئة خارج الأمانة العامة (وبالتالي لا تخضع لكتاب تعيين وفقاً للنظام الأساسي للموظفين)، قررت اللجنة أن توصي المجلس بأن يتخذ قراراً رسمياً يعترف بسرمان ما يرد في المرفق الثاني من نشرة الأمين العام من إجراءات إضافية تتعلق بالتعامل مع البيانات والمعلومات السرية على أعضاء اللجنة، مع تعديل ما يلزم تعديله.

باء - المسائل ذات الصلة بتسيير أعمال المؤسسة، ولا سيما الآثار القانونية والتقنية والمالية المترتبة على السلطة

٥٢ - وزُودت اللجنة بآخر ما استجد من معلومات عن حالة النظر في المسائل ذات الصلة بتسيير أعمال المؤسسة (ISBA/22/LTC/9). ولوحظ أن من الأولويات الأخرى التي يتعين

معالجتها محدودة التقدم المحرز فيما يتعلق بتلك المسألة التي تنطوي على مسائل معقدة، مثل رسمة المؤسسة وقيمة المشاريع المشتركة معها. وخلال المناقشات، أُشير إلى أن المؤسسة تحتل مكانة أساسية في الإطار القانوني الذي ينظم الأنشطة في المنطقة، وأن القطاعات المحجوزة المتاحة هي أصول متداولة للمؤسسة. ويتعين البت في المستقبل القريب في مسألة تفعيل المؤسسة، لا سيما لارتباط هذه المسألة الوثيق بإمكانية اختيار حصة من أسهم رأس المال في ترتيبات مشتركة مع المؤسسة بدلاً من مساهمة من قطاع محجوز. وأشير أيضاً إلى أن السياق الاقتصادي الراهن يجب أن يُؤخذ في الاعتبار فيما يتعلق بتفعيل المؤسسة. وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير المرحلي وقررت إبقاء المسألة مدرجة في جدول الأعمال لتنظر فيها مستقبلاً. وفي الوقت نفسه، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة لها وأولوياتها، العمل على الدراسات المحددة في عام ٢٠١٤ بشأن تحديد الثغرات وتوضيح الشروط والأحكام التي يمكن الاستناد إليها لتنفيذ أي ترتيب مستقبلي بشأن مشروع مشترك بين المؤسسة والمتعاقدين، على أساس الاختصاصات المحددة في مرفق الوثيقة [ISBA/20/LTC/12](#).

جيم - استراتيجية التشاور والتعاون مع أصحاب المصلحة

٥٣ - في شباط/فبراير، زُوِّدت اللجنة بتقرير خبير استشاري عن استراتيجية التشاور والتعاون مع أصحاب المصلحة. وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير وأشارت إلى التعاون مع أصحاب المصلحة في وضع الأنظمة المتعلقة باسكشاف الموارد المعدنية في المنطقة. ولاحظت اللجنة أيضاً أن ثمة حاجة إلى أن تتولى السلطة وضع هذه الاستراتيجية.

دال - المسائل المتصلة بتزكية عقود الاستكشاف في المنطقة والاحتكار والسيطرة الفعلية والمسائل ذات الصلة

٥٤ - في تموز/يوليه ٢٠١٥، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد تحليلاً يوضح ويبين على نحو أكثر تحديداً السبل الجديدة لممارسة الأعمال والنماذج الجديدة لترتيبات مزاولة الأعمال وأي آثار تترتب على تلك الاتجاهات في ضوء مسائل الاحتكار، وإساءة استخدام المركز المهيمن، والسيطرة الفعلية التي تمارسها دولة مزكّية على الكيانات المشمولة بالرعاية.

٥٥ - وخلال الدورة الحالية، أشارت اللجنة، عند نظرها في ذلك التحليل ([ISBA/22/LTC/13](#))، إلى أنها أَلقت الضوء على ظهور تلك الاتجاهات فيما يتصل بحقوق التقدم بطلبات للموافقة على خطط العمل اللازمة للقيام بأنشطة في القطاعات المحجوزة والتي مُنحت حصراً إلى الدول النامية وإلى الكيانات المشمولة برعايتها والمؤسسة. وعلى الرغم من

اعتراف اللجنة بأن مقدمي الطلبات مؤهلين، فقد وجهت انتباه المجلس إلى نماذج ترتيبات مزاولة الأعمال المترسخة في الشراكة الوثيقة بين الدول النامية والكيانات المشمولة برعايتها والتي لديها مصلحة تجارية مع الكيانات المسجلة في دول نامية، أو المملوكة لرعاياها، التي قدمت مساهمات إلى القطاعات المحجوزة. بموجب طلبات مقدمة من دول نامية أو كيانات مشمولة برعايتها. وعلى سبيل البيان، قدم التحليل أمثلة على مختلف الترتيبات التشغيلية (من قبيل البنية المؤسسية بين شركة أم مسجلة في دولة متقدمة وشركة فرعية تابعة لها بصفتها كيانا مشمولاً برعاية دولة نامية، وترتيب قائم على المساواة والإنصاف بين دولة نامية ومتعاقد مشمول برعاية دول متقدمة أو نموذج تعاون في تنفيذ خطة العمل بين المتعاقد الذي ساهم في القطاع المحجوز والمتعاقد، المشمول برعاية دولة نامية، الذي مُنح القطاع المحجوز).

٥٦ - وأشارت اللجنة، خلال مداوولاتها، إلى أن الأساليب الجديدة لإنجاز الأعمال والنماذج الجديدة لترتيبات مزاولة الأعمال هي مسائل مختلفة. فالأولى تتعلق بالشراكات التي تُقام بين كيان ساهم في قطاع محجوز وكيان مشمول برعاية دولة نامية ينفذ أنشطته المتعلقة بالاستكشاف. وتشير الأخيرة إلى الملاحظة التي تفيد بأن اختيار حصة من أسهم رأس المال في الترتيبات المشتركة يُفضّل في كثير من الأحيان على المساهمة في القطاعات المحجوزة، وهم أمر أبسط في حالة العقيدات المؤلفة من عدة معادن. ولاحظت اللجنة كذلك أن تلك المسائل ترتبط أيضا ارتباطا بمسألة تفعيل المؤسسة. ولاحظت أيضا أن الاتجاهات الحديثة للشراكات بين الدول النامية أو الكيانات المشمولة برعايتها من جهة، والدول المتقدمة أو الكيانات المشمولة برعايتها، من جهة أخرى، تتطلب إجراء دراسة أوفى عن الآثار المترتبة على تلك الاتجاهات بالنسبة للسمات الرئيسية الواردة في صميم نظام التراث المشترك (تفعيل المؤسسة، ومستقبل النظام الموازي، والاستخدام الانتقائي أو الاختياري للقطاعات المحجوزة، وانخفاض توافر القطاعات المحجوزة، مثلاً). وأشار إلى أن السبل الجديدة لإنجاز الأعمال والترتيبات الجديدة لمزاولة الأعمال تمثل شكلا من أشكال التعاون التي تختارها الدول النامية أو الكيانات المشمولة برعايتها. وأشار أيضا إلى أن تلك النماذج يمكن أن توفر خيارات لتفعيل المؤسسة من خلال وضع ترتيب لمشروع مشترك. وأشار أيضا إلى الاتحاد الذي يقدم مثلا آخر من الأمثلة التي تمكن الدول النامية على تنفيذ أنشطة في المنطقة.

٥٧ - وقد اتفقت اللجنة على أن من السابق لأوانه اتخاذ أي إجراء والتوصل إلى أي استنتاج إلى حين إجراء تحليل تفصيلي. ولذلك وافقت على أن تبقى هذه المسائل قيد الاستعراض وفي جدول أعمالها، كجزء من خطة عملها خلال فترة السنوات الخمس المقبلة.

وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد اختصاصات لإجراء تحليل متعمق لتلك المسائل لتنظر فيه في عام ٢٠١٧.

ثامنا - النظر في التقرير المرحلي للجنة المراجعة المنشأة للإشراف على عملية المراجعة الدورية للنظام الدولي للمنطقة عملاً بالمادة ١٥٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٥٨ - رحبت اللجنة بالحاضرين في الجلسة المفتوحة. وأعربت عن ارتياحها الكبير للاهتمام الذي أبداه العديد من الأفراد الحاضرين. ونظرت في التقرير المؤقت المقدم من الخبراء الاستشاريين. وارتأت أنه قدّم في موعده المقرر وأنه أساسي لتقييم تنفيذ النظام الدولي للمنطقة عملاً بالمادة ١٥٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حتى الآن. غير أن اللجنة لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء، بما يعني أن الفقرات التالية تجسّد آراء غالبية أعضائها.

٥٩ - وأعرب عن شواغل، منها ما يتعلق بعيوب المنهجية المتبعة في الدراسة الاستقصائية لعملية المراجعة (مثل استخلاص الاستنتاجات استناداً إلى قلة الردود على الاستبيان) وبالتوصيات الصادرة عن مجيب واحد أو عدد قليل من المجيبين. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتضمن التقرير أي ظهور لأعضاء أكبر فئة من المجيبين فيما يتعلق بالمهام بالنظام قيد المراجعة وبالتالي بمسئولتهم/مسؤوليتهم عن المسائل المتصلة بولاية السلطة. وعلاوة على ذلك، أُشير إلى نقص التمثيل لمناطق جغرافية معينة وصياغة بعض الأسئلة التي تنطوي على إمكانية التأثير على الردود وبالتالي على النتائج. وارتأت بعض أعضاء اللجنة أن ثمة عدداً من حالات سوء الفهم، منها مثلاً ما يتعلق بالتمييز بين الشفافية ونقص المعلومات. وبيّن ذلك ضرورة أن تقوم السلطة بوضع استراتيجية اتصال واضحة.

٦٠ - وينبغي التعامل مع هذا التقرير المؤقت على أنه جرس إنذار للسلطة للتصرف في الدورة الحالية. واعتبرته غالبية أعضاء اللجنة الأول في سلسلة من الخطوات اللازمة لتيسير تحسين رصد أنشطة السلطة. وكانت النقطة التي أثارها اللجنة ترتبط ارتباطاً قوياً بالتعليقات الصادرة في ٢٥ أيار/مايو عن اللجنة المنشأة للإشراف على مراجعة الكيفية التي سار بها عملياً النظام الدولي للمنطقة المنشأ في هذه الاتفاقية. وأشير أيضاً إلى أن التقرير هو تقرير مؤقت بطبيعته لا غير.

المرفق الأول

مركز المستثمرين الرواد المسجلين

مذكرة من الأمانة العامة

١ - طلبت اللجنة القانونية والتقنية إلى الأمانة أن توضح المركز القانوني، فيما يتعلق بعقود استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن، التي تُمنح للمستثمرين الرواد المسجلين السابقين عملاً بالقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

٢ - ويبيّن القرار الثاني، الذي اعتمد إلى جانب الاتفاقية في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢، القواعد المنظمة للاستثمار التمهيدي في الأنشطة الرائدة المتعلقة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن. وخلال المراحل النهائية من مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، قدم عدد من البلدان مطالبات انفرادية بمواقع تعدين في قاع البحر العميق وسنّ تشريعات محلية تقدم اعترافاً متبادلاً بهذه المطالبات. ولذلك فإن القصد من القرار الثاني هو إقامة نظام مؤقت، يسري في الفترة بين اعتماد الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ، من أجل إقرار و”حماية الاستثمارات الكبيرة المقدمة بالفعل في مجال تطوير تكنولوجيا التعدين في قاع البحار ومعداتها وخبراتها“^(١) وفي البحوث التي تجري في مناطق تعدين محتملة وتحديدتها التي قدمها المستثمرون الأوائل، ولكن في نفس الوقت لجعل هذه الاستثمارات مشمولة بالاتفاقية.

٣ - وفيما يلي المستثمرون الرواد الذين سجلتهم اللجنة التحضيرية:

- الهند، ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٧؛
- معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار/الرابطة الفرنسية لدراسة وابحاث العقيدات المحيطية (فرنسا)، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛
- الشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات (اليابان)، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛
- مؤسسة الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية، يرعاها اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية سابقاً (الاتحاد الروسي حالياً)، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛
- الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات (الصين)، ٥ آذار/مارس ١٩٩١؛

(أ) انظر LOS/PCN/L.103، الفقرة ١١ (رئيس اللجنة التحضيرية).

- منظمة إنترأوشنميتل المشتركة، وهي اتحاد ترعاه بلغاريا وكوبا وتشيكوسلوفاكيا سابقا (الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا حاليا) وبولندا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا (الاتحاد الروسي حاليا)، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١؛
- حكومة جمهورية كوريا، ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤.

٤ - وكان المستثمرون الآخرون من المؤهلين بصفقتهم مستثمرين روادا عملاً بأحكام القرار الثاني لكنهم لم يسجلوا أسمائهم بصفقتهم مستثمرين روادا أربعة اتحادات توجد في الولايات المتحدة هي: اتحاد (أ) Kennecott Consortium، المنشأ في عام ١٩٧٤ والمؤلف من Kennecott Corporation (الولايات المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، و Consolidated Gold Fields PLC (المملكة المتحدة)، و BP Petroleum Development Ltd (المملكة المتحدة)، و Noranda Exploration Inc. (كندا)، و Mitsubishi Group (اليابان)؛ و (ب) اتحاد Ocean Mining Associates، المنشأ في عام ١٩٧٤ والمؤلف من Essex Minerals Company (الولايات المتحدة)، و Union Seas Inc. (بلجيكا)، و Sun Ocean Ventures (الولايات المتحدة)، و Samim Ocean Inc. (إيطاليا)؛ و (ج) اتحاد Ocean Management Inc المنشأ في عام ١٩٧٥ والمؤلف من Inco Inc. (كندا)، و SEDCO Inc. (الولايات المتحدة)، و Arbeitsgemeinschaft Meeretechnisch Gewinnbare Rohstoffe (ألمانيا)، و Deep Ocean Minerals Company (اليابان)؛ و (د) اتحاد Ocean Minerals Company المنشأ في عام ١٩٧٧ والمؤلف من Amoco Ocean Minerals Co. (الولايات المتحدة)، و Lockheed Corporation (الولايات المتحدة)، و Royal Dutch Shell (هولندا)، و Royal Boskalis Westminster (هولندا).

٥ - وأشرفت اللجنة التحضيرية على أنشطة المستثمرين الرواد المسجلين، وتواصلت في الوقت نفسه المفاوضات بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. ووفقاً لأحكامه، انتهى العمل بالقرار الثاني بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ومن أجل استكمال الصلة بين القرار الثاني ونظام الاتفاقية، وبموجب الفقرة ٨ من القرار الثاني، كان من المطلوب أن يقدم مستثمر رائد مسجل طلباً للموافقة على خطة عمل في غضون ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، مصحوباً بشهادة امتثال صادرة عن اللجنة التحضيرية. وبموجب اتفاق عام ١٩٩٤، تم تمديد مهلة ستة أشهر إلى ٣٦ شهراً من بدء نفاذ الاتفاقية (أي بحلول ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧).

٦ - وفقا للفقرة ٦ (أ) '٢' من الفرع ١ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤، يجوز لمسجل رائد مسجل أن يطلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف. وتتألف خطط العمل الخاصة بالاستكشاف من الوثائق والتقارير وسائر البيانات المقدمة إلى اللجنة التحضيرية قبل التسجيل وبعده على السواء، وتكون مصحوبة بشهادة امتثال، على هيئة تقرير يبين وقائع حالة الوفاء بالالتزامات المقررة في نظام المستثمرين الرواد، تصدرها اللجنة التحضيرية. ويعتبر أن خطة العمل التي من هذا القبيل قد حازت الموافقة.

٧ - ووفقا للأحكام الواردة أعلاه، قدم المستثمرون الرواد المسجلون السبعة طلبات للموافقة على خطط عملهم الخاصة بالاستكشاف في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧. ونظرت اللجنة القانونية والتقنية في الطلبات في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧ وتم تقديم تقرير إلى المجلس في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ (ISBA/3/C/7). وفي ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، أشار المجلس، بناء على توصية من اللجنة، إلى أنه وفقا للاتفاق، تعتبر خطط العمل الخاصة بالاستكشاف قد حازت الموافقة، وطلب إلى الأمين العام إصدار خطط العمل للاستكشاف في شكل عقود تتضمن الالتزامات المنطبقة بموجب أحكام الاتفاقية والاتفاق ووفقا لنظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة في شكل نموذج موحد للعقود يوافق عليه المجلس (انظر ISBA/3/C/9).

٨ - واعتمد النظام، الذي تضمن النموذج الموحد للعقود، في عام ٢٠٠٠. وفي وقت لاحق، صدرت المجموعة الأولى من العقود على النحو التالي: منظمة إنترأوشنميتال المشتركة (بتريكية من الاتحاد الروسي وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وكوبا)، في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١؛ ومؤسسة يوجهور جيولوجيا (الاتحاد الروسي)، في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١؛ وحكومة جمهورية كوريا، في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛ والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات (الصين)، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١؛ وشركة تنمية موارد أعماق المحيطات (اليابان)، في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ ومعهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار (فرنسا)، في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ وحكومة الهند، في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٩ - ولئن كانت الفقرة ١٣ من القرار الثاني تنص على أن السلطة وهيئاتها ستحترم الحقوق والالتزامات الناشئة عن القرار الثاني وتعترف بها، فيجب قراءة وفهم هذا الحكم في ضوء الفقرة ١٤، التي تنص على أن القرار يكون ساريا حتى بدء نفاذ الاتفاقية. وفي حالة المتعاقدين السبعة المشار إليهم أعلاه، ينبغي أيضا أن يفهم مركزهم في ضوء البند ٦ من عقد

الاستكشاف (المرفق الثالث - واو من النظام) الذي ينص على أنه "يعبر هذا العقد عن كل ما اتفق عليه الطرفان، ولا يجوز تعديل أحكامه نتيجة لأي تفاهم شفوي أو صك سابق".

١٠ - والشرط الوحيد الذي تجب الإشارة إليه هو فيما يتعلق بالالتزام بالتدريب، عملاً بالمادة ٢٧ من النظام. وتتضمن طبعة عام ٢٠٠٠ من النظام (ISBA/6/A/18، المرفق) حكماً محددًا في الفقرة ٢ من المادة ٢٧، على النحو التالي: "يراعي العقد، في حالة المستثمر الرائد المسجل، التدريب المقدم وفقاً لشروط تسجيله كمستثمر رائد مسجل".

١١ - وما يفهم بالاستناد إلى هذا الحكم، وإلى شروط العقود، هو أنه في حالة المستثمرين الرواد المسجلين السابقين، لم يكن هناك أي التزام تعاقدي بتوفير مزيد من التدريب غير ذلك التدريب الذي قُدم خلال المرحلة التجريبية^(ب).

(ب) في حالة جمهورية كوريا، قُدم برنامجها التدريبي في ٦ آذار/مارس ١٩٩٥، بعدما أكملت اللجنة التحضيرية عملها، ولذلك فقد نُفذت تحت إشراف اللجنة القانونية والتقنية.

المنجزات المستهدفة ذات الأولوية، والمسائل ذات الأهمية، وخطة العمل: معلومات مستكملة وبرنامج عمل مقترح للمناقشة

مجال المهام

المرحلة ١: معلومات مستكملة

المرحلة ٢: الخطوات المقبلة في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ + تعليقات أخرى

ألف – النواتج المتوخاة ذات الأولوية (المرفق الثالث، ISBA/21/C/16)

- ١ - المسودة الأولى لنظام الاستغلال تم تقديم مسودة عمل لنظام الاستغلال وشروط العقود الموحدة استنادا لتتظر فيها اللجنة في تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى هيكل العمل الذي وافقت عليه اللجنة
- ٢ - وضع النماذج المالية لآلية لم توضع أي نماذج مالية مفصلة. وترد الشروط والدفع المالية المقترحة الشروط المالية الآن باعتبارها الجزء الخامس من مسودة العمل. انظر أيضا نواتج حلقة العمل بشأن نظام الدفع
- ٣ - استراتيجية وخططة إدارة سوف تقدمها الأمانة في تموز/يوليه ٢٠١٦ وكذلك المسألة ذات الأهمية رقم ١).
- ٤ - التقييم والإدارة البيئان انظر نتائج حلقة عمل بريسبان
- استعراض وتنقيح وإصدار مسودة العمل لنظام الاستغلال إلى جميع أصحاب المصلحة في تموز/يوليه ٢٠١٦، وذلك باللغات المطلوبة
- بدء تحضير مسودة عمل للنظام المتعلق بالبيئة (الأحكام المتعلقة بالتقييم والإدارة البيئيين) استنادا إلى هيكل العمل (انظر أيضا المنجز المستهدف ذا الأولوية رقم ٤ أدناه)
- إعداد مخطط لهيكل نظام مديرية التعدين في قاع البحار (انظر أيضا المسألة ذات الأهمية رقم ١٤ أدناه)
- اقترح عقد حلقة عمل أخرى بشأن نظام الدفع مبدئيا في أواخر عام ٢٠١٦ ولكن سيُنظر في التوقيت في ضوء مجالات تأثير أخرى مثل الاختصاصات القضائية (المسألان ذوات الأهمية رقم ٢ و ١٠ أدناه)، والمسؤولية والتبعية (المنجز المستهدف ذو الأولوية رقم ٧). وتعتبر النمذجة المكتبية الأولية خيارا.
- أبرزت محاور للمناقشة في تقرير المؤتمر عن حلقة العمل بشأن نظام الدفع الخاص بالتعدين في قاع البحار العميقة (سان دييغو، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٧-١٨ أيار/مايو ٢٠١٦)، بما في ذلك نمذجة الخيارات (رهنها بتوافر البيانات)
- اقترح عقد حلقة عمل في برلين مبدئيا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (تركز بالأساس على التقييم البيئي الاستراتيجي)
- النهج التحوطي - وضع معايير/تدابير
- وضع خطة بيئية استراتيجية لمنطقة كلاريون - كليبرتون (ISBA/22/LTC/12)
- إنشاء عملية إقليمية للتقييم البيئي ووضع خطط إقليمية للإدارة البيئية
- من المقرر صياغة خيارات متعلقة بتحديد نطاق تقييم الأثر البيئي

مجال المهام	المرحلة ١: معلومات مستكملة	المرحلة ٢: الخطوات المقبلة في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ + تعليقات أخرى
		واستعراضه واتخاذ القرار بشأنه، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بمشاركة الجمهور
		• وضع الصيغة النهائية لنموذج بيان الأثر البيئي/مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة ببيان الأثر البيئي
٥ - نهج الإدارة التكميلية (وكذلك المسألة ذات الأهمية رقم ٨).	صدرت ورقة لحكومة نيوزيلندا/نظر فيها في حلقة عمل بريسيان	• إعداد تعريف عملي ومبادئ توجيهية لمساعدة السلطة الدولية لقاع البحار في البت فيما إذا كانت الإدارة التكميلية مناسبة للتعددين في أعمال البحار
٦ - "الضرر الجسيم"	نظر فيه في جلسة عمل عقدت في إطار حلقة عمل بريسيان	• من المطلوب إجراء الخبراء لدراسة بشأن تعريف "الضرر الجسيم" (والمفاهيم ذات الصلة) وإجراء دراسة بشأن تعريف "الأدلة المادية" وحدودها
٧ - المسؤولية والتبعة	لم يتخذ أي إجراء	• من المقرر إنشاء فريق عامل قانوني
		• النظر أيضا في مفهوم الصندوق الاستثماري الخاص بالمسؤولية البيئية
باء - المسائل ذات الأهمية (مشروع إطار الاستغلال، والمسائل ذات الأهمية وخطة العمل، النسخة الثانية، ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥)		
٢ - الأنشطة في المنطقة - اختصاص السلطة والمنظمات الدولية المختصة الأخرى ذات الصلة	لم يتخذ أي إجراء	• من المحتمل عقد حلقة عمل بشأن الاختصاصات خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٦؟
٦ - السرية	انظر ورقة المناقشة رقم ٢ للسلطة: الاعتبارات المتعلقة بإدارة البيانات والمعلومات الناشئة في إطار نظام الاستغلال الجديد المقترح	• انتظار تعليقات اللجنة/المجلس/أصحاب المصلحة بشأن أحكام السرية في مشروع نظام الاستغلال
		• الصلات بمسألة "الشفافية" والحصول على المعلومات
٩ - "المعايير المعترف بها دوليا" وأهميتها في أنشطة الاستغلال	لم يتخذ أي إجراء.	• وضع قائمة إرشادية بالمعايير ذات الصلة في سائر المجالات المواضيعية
		• ستقوم السلطة بالتحاور مع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل الشروع في عملية وإطار لوضع المعايير
١٠ - الدولة (الدول) المزكية والسلطة الدولية لقاع البحار - تقسيم واضح للواجبات والمسؤوليات؟	لم يتخذ أي إجراء	• سيجري وضع مصفوفة تحدد الواجبات والمسؤوليات
		• الصلة بحلقة العمل بشأن الاختصاصات القضائية
١٣ - التشاور مع أصحاب المصلحة التابعين للسلطة الدولية لقاع البحار	انظر ورقة المناقشة رقم ٣ للسلطة: وضع استراتيجية للاتصالات والتفاعل من أجل السلطة الدولية لقاع البحار لكفالة المشاركة النشطة لأصحاب المصلحة في وضع مدونة لقواعد استغلال المعادن	• مجال ذو أولوية يتطلب اهتماما عاجلا

مجال المهام	المرحلة ١: معلومات مستكملة	المرحلة ٢: الخطوات المقبلة في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ + تعليقات أخرى
١٤ - مفتشية التعدين/مديرية لم يتخذ أي إجراء التعدين/ هيئة التنظيم البيئي.	لم يتخذ أي إجراء	• ستوضع خطة العمل في ضوء استعراض المادة ١٥٤ وقرارات السلطة • وضع ورقة عمل تحدد هيكلًا مقترحًا وخيارات، بما في ذلك التمويل، من أجل تشغيل نظام تفتيش
جيم - خطة العمل (مشروع إطار الاستغلال والمسائل ذات الأهمية وخطة العمل، النسخة الثانية، ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥)	لم يتخذ أي إجراء	• سيضطلع باستعراض مكثي للنظم القائمة/المماثلة • يتعين الوصول إلى فهم للتفاعل مع نظام الدولة المركزية المتعلق بالجرائم والعقوبات
ملاحظة: تشجّع اللجنة على استعراض خطة العمل المرفقة. مشروع الإطار للنظر في مهام أخرى تراها هامة/ذات أولوية للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧	لم يتخذ أي إجراء	• سيضطلع باستعراض مكثي للنظم القائمة/المماثلة • يتعين الوصول إلى فهم للتفاعل مع نظام الدولة المركزية المتعلق بالجرائم والعقوبات
انتهاكات العقود والعقوبات	لم يتخذ أي إجراء	• سيضطلع باستعراض مكثي للنظم القائمة/المماثلة • يتعين الوصول إلى فهم للتفاعل مع نظام الدولة المركزية المتعلق بالجرائم والعقوبات
تسوية المنازعات	انظر ورقة المناقشة رقم ١ للسلطة: الاعتبارات المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة في إطار نظام الاستغلال الجديد المقترح	• انتظر تعليقات اللجنة/المجلس/أصحاب المصلحة على الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات في مشروع نظام الاستغلال/النظر في ورقة المناقشة رقم ١
تعليق العقد وإحماؤه	لم يتخذ أي إجراء	• وضع ورقة تقنية لتوضيح معنى انتهاكات خطيرة مستمرة ومتعمدة استنادًا إلى أفضل الممارسات الحالية في الصناعات الاستخراجية
التفتيح (تنقيح العقد)	لم يتخذ أي إجراء.	• وضع ورقة تقنية لتوضيح معنى مصطلحات "غير عادل وغير عملي ومستحيل" المشار إليها في المادة ١٩، المرفق الثالث من الاتفاقية
السندات البيئية وضمانات الأداء	نوقشت المفاهيم والمبادئ الأولية في حلقة العمل بشأن نظام الدفع.	• يجب التحقيق في التفاعل بين آليتي التأمين التجاري والسندات إلى جانب الأحكام والشروط، بما في ذلك المبلغ المناسب لأي سند • يتعين النظر في التفاعل مع نظام المسؤولية والتبعية
التأمين	نوقش بإيجاز في حلقة العمل المتعلقة بنظام الدفع. ولا توجد نتائج/توصيات نهائية	• لا بد من إجراء مناقشات مع المتعاقدين وقطاع التأمين والجهات المعنية الأخرى لمعرفة وفهم خصائص التأمين، بما في ذلك القيود والاستثناءات والاستيعادات • وانظر أيضا "السندات البيئية وضمانات الأداء" أعلاه
صندوق استدامة قاع البحار	لم يتخذ أي إجراء. ونوقش مبدئيًا في حلقة العمل بشأن نظام الدفع	• ستصاغ ورقة عمل لتوضيح مفهوم وأهداف مثل هذا الصندوق لتعميمها على الأطراف المهتمة
الفرع ٦ من الاتفاق	أشير إلى الالتزامات الواردة في الفرع ٦ في مشروع النظام	• ستجري الاستعانة بخدمات خبير في قانون وشؤون منظمة التجارة الدولية لتحديد مسؤولية السلطة بموجب الفرع ٦ من الاتفاق، بما في ذلك صياغة القواعد والأنظمة والإجراءات ذات الصلة المشار إليها في الفرع ٦ (٦)

Distr.: General
18 July 2016
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثانية والعشرون

كينغستون

٢٢-١١ تموز/يوليه ٢٠١٦

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار يتعلق بطلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت مقدم من حكومة جمهورية كوريا

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يتصرف بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية^(١)،

وإذ يلاحظ أن حكومة جمهورية كوريا قد قدمت في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٦ طلباً إلى الأمين العام للسلطة تلتزم فيه الموافقة على خطة عمل لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت في المنطقة، وفقاً لنظام التنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة^(٢)،

وإذ يشير إلى أنه وفقاً للفقرة ٦ (أ) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٣)، يتم تجهيز طلبات الموافقة على خطط عمل الاستكشاف وفقاً لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك مرفقها الثالث، والاتفاق،

(١) انظر ISBA/22/C/10.

(٢) ISBA/18/A/11، المرفق.

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ يشير أيضاً إلى أنه عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية^(٤)، والفقرة ٦ (ب) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، تكون خطة عمل الاستكشاف في شكل عقد مبرم بين السلطة ومقدم الطلب،

وإذ يحيط علماً بالفتوى الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار في ١ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المزمّكة للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة،

١ - يحيط علماً بتقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن طلب مقدم من حكومة جمهورية كوريا^(١) للموافقة على خطة عمل لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت، ولا سيما فقراته من ٢٦ إلى ٢٩؛

٢ - يوافق على خطة العمل التي قدمتها حكومة جمهورية كوريا لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار إصدار خطة العمل لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت في شكل عقد مبرم بين السلطة وحكومة جمهورية كوريا، وفقاً لنظام التنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها داخل المنطقة^(٢).

الجلسة ٢١٨

١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

Distr.: General
18 July 2016
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثانية والعشرون

كينغستون، ١١-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار يتعلق بطلب مقدم من منظمة إنترأوشنميتل المشتركة للموافقة على تمديد عقد مبرم بين منظمة إنترأوشنميتل المشتركة والسلطة من أجل استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يتصرف بناءً على توصية اللجنة القانونية والتقنية^(١)،

وإذ يشير إلى أنه في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١، أبرمت منظمة إنترأوشنميتل المشتركة عقداً مع السلطة الدولية لقاع البحار لمدة ١٥ عاماً من أجل استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن،

وإذ يحيط علماً بأنه في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تلقى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار طلباً للموافقة على تمديد العقد لمدة خمس سنوات،

وإذ يشير إلى الفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٢)،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بالإجراءات والمعايير لتمديد الموافقة على خطط عمل الاستكشاف، عملاً بالفقرة ٩ من الفرع ١ من

(١) انظر ISBA/22/C/11.

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364.



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٣)،

وإذ يضع في اعتباره تقرير وتوصية اللجنة القانونية والتقنية بشأن الطلب المقدم من منظمة إنترأوشنميتل المشتركة لتمديد العقد،

وإذ يحيط علما بأن رئيس اللجنة القانونية والتقنية كان قد أوجز، في الفقرة ١٤ من تقريره إلى المجلس، التعديلات على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف التي اقترحها أصحاب الطلبات خلال فترة التمديد^(٤)،

وإذ يحيط علما أيضا بالفقرة ١٦ من تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية،

١ - **يقرر الموافقة على طلب تمديد العقد؛**

٢ - **يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة من أجل تنفيذ تمديد العقد اعتبارا من ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦، من خلال التوقيع على اتفاق في الشكل المنصوص عليه في التذييل الثاني لمرفق مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المذكور أعلاه^(٣)؛**

٣ - **يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته المقبلة تقريرا عن حالة اتفاق التمديد، بما في ذلك تفاصيل التعديلات على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف؛**

٤ - **يدعو صاحب الطلب إلى أن يكون جاهزا للشروع في أنشطة الاستغلال في نهاية فترة التمديد المحددة بخمس سنوات.**

الجلسة ٢١٩

١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦

(٣) ISBA/21/C/19.

(٤) انظر ISBA/22/C/17.

Distr.: General
18 July 2016
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثانية والعشرون

كينغستون، ١١-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار يتعلق بطلب مقدم من مؤسسة
يوجهور جيولوجيا للموافقة على تمديد عقد مبرم بين مؤسسة
يوجهور جيولوجيا والسلطة من أجل استكشاف العقيدات المؤلفة من
عدة معادن

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يتصرف بناءً على توصية اللجنة القانونية والتقنية^(١)،

وإذ يشير إلى أنه في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١، أبرمت مؤسسة يوجهور جيولوجيا
عقداً مع السلطة الدولية لقاع البحار لمدة ١٥ عاماً من أجل استكشاف العقيدات المؤلفة من
عدة معادن،

وإذ يحيط علماً بأنه في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تلقى الأمين العام للسلطة الدولية
لقاع البحار طلباً للموافقة على تمديد العقد لمدة خمس سنوات،

وإذ يشير إلى الفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي
عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٢)،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بالإجراءات
والمعايير لتمديد الموافقة على خطط عمل الاستكشاف، عملاً بالفقرة ٩ من الفرع ١ من

(١) انظر ISBA/22/C/12.

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364.

الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٣)،

وإذ يضع في اعتباره تقرير وتوصية اللجنة القانونية والتقنية بشأن الطلب المقدم من مؤسسة يوجورجيو لوجيا لتمديد العقد،

وإذ يحيط علما بأن رئيس اللجنة القانونية والتقنية كان قد أوجز، في الفقرة ١٤ من تقريره إلى المجلس، التعديلات على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف التي اقترحها أصحاب الطلبات خلال فترة التمديد^(٤)،

وإذ يحيط علما أيضا بالفقرة ١٦ من تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية،

١ - **يقرر** الموافقة على طلب تمديد العقد؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة من أجل تنفيذ تمديد العقد اعتبارا من ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦، من خلال التوقيع على اتفاق في الشكل المنصوص عليه في التذييل الثاني لمرفق مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار على النحو المذكور أعلاه^(٢)؛

٣ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته المقبلة تقريرا عن حالة اتفاق التمديد، بما في ذلك تفاصيل التعديلات على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف؛

٤ - **يدعو** صاحب الطلب إلى أن يكون جاهزا للشروع في أنشطة الاستغلال في نهاية فترة التمديد المحددة بخمس سنوات.

الجلسة ٢١٩

١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦

(٣) ISBA/21/C/19.

(٤) انظر ISBA/22/C/17.

Distr.: General
18 July 2016
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثانية والعشرون

كينغستون، ١١-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

مشروع مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار يتعلق بطلب مقدم من
حكومة جمهورية كوريا للموافقة على تمديد عقد مبرم بين حكومة جمهورية
كوريا والسلطة من أجل استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يتصرف بناءً على توصية اللجنة القانونية والتقنية^(١)،

وإذ يشير إلى أنه في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أبرمت حكومة جمهورية كوريا عقداً
مع السلطة الدولية لقاع البحار لمدة ١٥ عاماً من أجل استكشاف العقيدات المؤلفة من
عدة معادن،

وإذ يحيط علماً بأنه في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تلقى الأمين العام للسلطة
الدولية لقاع البحار طلباً للموافقة على تمديد العقد لمدة خمس سنوات،

وإذ يشير إلى الفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي
عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٢)،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بالإجراءات
والمعايير لتمديد الموافقة على خطط عمل الاستكشاف، عملاً بالفقرة ٩ من الفرع ١ من

(١) انظر ISBA/22/C/13.

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364.



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٣)،

وإذ يضع في اعتباره تقرير وتوصية اللجنة القانونية والتقنية بشأن الطلب المقدم من حكومة جمهورية كوريا لتمديد العقد،

وإذ يحيط علما بأن رئيس اللجنة القانونية والتقنية كان قد أوجز، في الفقرة ١٤ من تقريره إلى المجلس، التعديلات على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف التي اقترحتها أصحاب الطلبات خلال فترة التمديد^(٤)،

وإذ يحيط علما أيضا بالفقرة ١٦ من تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية،

١ - **يقرر** الموافقة على طلب تمديد العقد؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة من أجل تنفيذ تمديد العقد اعتبارا من ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، من خلال التوقيع على اتفاق في الشكل المنصوص عليه في التذييل الثاني لمرفق مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المذكور أعلاه^(٣)؛

٣ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته المقبلة تقريرا عن حالة اتفاق التمديد، بما في ذلك تفاصيل التعديلات على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف؛

٤ - **يدعو** صاحب الطلب إلى أن يكون جاهزا للشروع في أنشطة الاستغلال في نهاية فترة التمديد المحددة بخمس سنوات.

الجلسة ٢١٩

١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦

(٣) ISBA/21/C/19.

(٤) انظر ISBA/22/C/17.

Distr.: General
18 July 2016
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثانية والعشرون

كينغستون، ١١-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بطلب قدمته الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات من أجل تمديد عقد لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات بين الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات والسلطة

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يتصرف بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية^(١)،

إذ يشير إلى أن الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات أبرمت، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١، عقداً لمدة ١٥ سنة مع السلطة الدولية لقاع البحار لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات،

وإذ يلاحظ أن الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار تلقى في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، طلباً لتمديد العقد ١٥ سنة،

وإذ يشير إلى الفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٢)،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بإجراءات ومعايير تمديد خطة عمل موافق عليها للاستكشاف عملاً بالفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق

(١) انظر ISBA/22/C/14.

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364.



الرجاء إعادة استعمال الورق



الاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٣)،

وإذ يضع في اعتباره تقرير وتوصية اللجنة القانونية والتقنية في ما يتصل بطلب الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات تمديد العقد^(٤)،

وإذ يلاحظ أن رئيس اللجنة القانونية والتقنية كان قد أوجز، في الفقرة ١٤ من تقريره إلى المجلس، التعديلات على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف التي اقترحها أصحاب الطلبات خلال فترة التمديد^(٤)،

وإذ يلاحظ أيضا الفقرة ١٦ من تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية،

١ - **يققر** الموافقة على طلب تمديد العقد؛

٢ - **يطلب** من الأمين العام أن يقوم بالخطوات اللازمة لتنفيذ تمديد العقد، على أن يسري اعتبارا من ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٦، بتوقيع اتفاق في الشكل الوارد في التذييل الثاني لمرفق مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المذكور أعلاه^(٣).

٣ - **يطلب أيضا** من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته المقبلة تقريرا عن حالة اتفاق التمديد، بما في ذلك تفاصيل التعديلات على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف،

٤ - **يدعو** صاحب الطلب إلى أن يكون جاهزا للشروع في أعمال الاستغلال في نهاية فترة التمديد المحددة بخمس سنوات.

الجلسة ٢١٩

١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦

(٣) ISBA/21/C/19.

(٤) انظر ISBA/22/C/17.

Distr.: General
18 July 2016
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثانية والعشرون

كينغستون، ١١-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار يتعلق بطلب مقدم من الشركة
المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات لتمديد عقد لاستكشاف
العقيدات المؤلفة من عدة معادن مبرم بين الشركة المحدودة لتنمية موارد
أعماق المحيطات والسلطة

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يتصرف بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية^(١)،

وإذ يشير إلى أن الشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات قد أبرمت
في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ عقدا لمدة ١٥ سنة لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة
معادن مع السلطة الدولية لقاع البحار،

وإذ يلاحظ أن الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار تلقى في ٣ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٥ طلباً لتمديد ذلك العقد لمدة خمس سنوات،

وإذ يشير إلى الفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي
عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٢)،

(١) انظر ISBA/22/C/15.

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ يشير أيضا إلى مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بإجراءات ومعايير تمديد خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها وفقاً للفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٣)،

وإذ يضع في اعتباره تقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصيتها بشأن الطلب المقدم من الشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات لتمديد العقد،

وإذ يلاحظ أن رئيس اللجنة القانونية والتقنية كان قد أوجز، في الفقرة ١٤ من تقريره إلى المجلس، التعديلات على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف التي اقترحتها أصحاب الطلبات خلال فترة التمديد^(٤)،

وإذ يلاحظ أيضا الفقرة ١٦ من تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية،

- ١ - يقرر الموافقة على طلب تمديد العقد؛
- ٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ تمديد العقد، اعتباراً من ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بالتوقيع على الاتفاق بالصيغة المبينة في التذييل الثاني لرفق مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار على النحو المذكور أعلاه^(٢)؛
- ٣ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته المقبلة تقريراً عن حالة اتفاق التمديد، بما في ذلك تفاصيل التعديلات على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف؛
- ٤ - يدعو صاحب الطلب إلى أن يكون جاهزاً للشروع في أعمال الاستغلال في نهاية فترة التمديد المحددة بخمس سنوات.

الجلسة ٢١٩

١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦

(٣) ISBA/21/C/19.

(٤) انظر ISBA/22/C/17.

Distr.: General
18 July 2016
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثانية والعشرون

كينغستون، ١١-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار يتعلق بطلب مقدم من معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار للموافقة على تمديد عقد مبرم بين معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار والسلطة من أجل استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يتصرف بناءً على توصية اللجنة القانونية والتقنية^(١)،

وإذ يشير إلى أنه في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أبرم معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار عقداً مع السلطة الدولية لقاع البحار لمدة ١٥ عاماً من أجل استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن،

وإذ يلاحظ أنه في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تلقى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار طلباً للموافقة على تمديد العقد لمدة خمس سنوات،

وإذ يشير إلى الفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٢)،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بالإجراءات والمعايير لتمديد الموافقة على خطط عمل الاستكشاف، عملاً بالفقرة ٩ من الفرع ١ من

(١) انظر ISBA/22/C/16.

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364.



مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٣)،

وإذ يضع في اعتباره تقرير وتوصية اللجنة القانونية والتقنية بشأن الطلب المقدم من معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار من أجل تمديد العقد،

وإذ يلاحظ أن رئيس اللجنة القانونية والتقنية كان قد أوجز، في الفقرة ١٤ من تقريره إلى المجلس، التعديلات على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف التي اقترحتها أصحاب الطلبات خلال فترة التمديد^(٤)،

وإذ يلاحظ أيضا الفقرة ١٦ من تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية،

١ - **يقرر** الموافقة على طلب تمديد العقد؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة من أجل تنفيذ تمديد العقد اعتبارا من ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، من خلال التوقيع على اتفاق في الشكل المنصوص عليه في التذييل الثاني لمرفق مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المذكور أعلاه^(٢)؛

٣ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته المقبلة تقريرا عن حالة اتفاق التمديد، بما في ذلك تفاصيل التعديلات على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف؛

٤ - **يدعو** صاحب الطلب إلى أن يكون جاهزا للشروع في أعمال الاستغلال في نهاية فترة التمديد المحددة بخمس سنوات.

الجلسة ٢١٩

١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦

(٣) ISBA/21/C/19.

(٤) انظر ISBA/22/C/17.

Distr.: General
18 July 2016
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثانية والعشرون

كينغستون، ١١-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تسمية المرشحين
لانتخاب لمنصب الأمين العام

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يتصرف وفقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة ١٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون
البحار المبرمة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

يقرر أن يقترح على الجمعية المرشحين التالي اسمهما للانتخاب لمنصب الأمين العام:

مايكل و. لودج (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) بي. أ. أودونتون (غانا)

الجلسة ٢١٩

١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦



الرجاء إعادة استعمال الورق

190716 190716 16-12388 (A)



Distr.: General
19 July 2016
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثانية والعشرون

كينغستون، ١١-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن التقرير الموجز المقدم من رئيس
اللجنة القانونية والتقنية

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

١ - إذ يشير إلى مقرره ISBA/21/C/20؛

٢ - يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الموجز لرئيس اللجنة القانونية والتقنية عن
أعمال اللجنة خلال الدورة الثانية والعشرين؛٣ - يرحب بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة بخصوص إطار نظام الاستغلال،
ولا سيما إعداد مسودة العمل الأولى لنظام الاستغلال، ويطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها
المتصل بنظام الاستغلال على سبيل الأولوية؛٤ - يقرّ القائمة التي وضعتها اللجنة بالنواتج المتوخاة ذات الأولوية لوضع مدونة
قواعد الاستغلال خلال الفترة التالية الممتدة لـ ١٢ إلى ١٨ شهراً، على النحو المبين في المرفق
الثالث بالوثيقة ISBA/22/C/17؛٥ - يعرب عن تقديره للمتعاقدین على ما أبدوه من التزام قيّم بإحداث زيادة
كبيرة في عدد البرامج التدريبية خلال السنوات الخمس القادمة، مع ملاحظته أن عدد البرامج
ربما يصل إلى ٢٠٠، ويحيط علماً مع الارتياح بأنه من أجل التعامل مع عبء العمل الكبير
المتعلق بالبرامج التدريبية في الأمانة، أُدرجت في الميزانية المقترحة المقبلة للسلطة وظيفة
في الأمانة لموظف ينصبّ تركيزه على أنشطة التدريب؛

٦ - يحيط علماً بما جرى من بحث مفصّل وفني لطلبات تمديد عقود الاستكشاف الستة، وخاصة لتحديد ما إذا كان المتعاقدون قد بذلوا جهوداً بحسن نية من أجل الامتثال لشروط عقود الاستكشاف ولكنهم لم يتمكنوا، لأسباب خارجة عن سيطرتهم، من استكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، أو ما إذا كانت جدوى الانتقال إلى مرحلة الاستغلال قد انتفتت في ظل الظروف الاقتصادية السائدة؛

٧ - يكرر تأكيد أهمية الفقرة ١ من التذييل الأول للمقرر الوارد في الوثيقة ISBA/21/C/19 فيما يتصل بالمعلومات التي يتعين إدراجها في طلب تمديد عقد الاستكشاف؛

٨ - يلاحظ توصية اللجنة بشأن ضرورة ضمان الاتساق في تطبيق الإجراءات القائمة التي وضعها الأمين العام، ويقرر أن تنطبق على اللجنة، مع إجراء ما يلزم من تغييرات، الإجراءات الإضافية المتعلقة بالتعامل مع البيانات والمعلومات السرية الواردة في المرفق الثاني بنشرة الأمين العام ISBA/ST/SGB/2011/03؛

٩ - يعرب عن تقديره لتقرير رئيس اللجنة إلى المجلس عن استعراض تنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون؛

١٠ - يلاحظ أنه كان من المقرر تنظيم حلقة عمل لاستعراض تنفيذ الخطة قبل انعقاد الدورة الثانية والعشرين في عام ٢٠١٦، ويطلب عقد حلقة العمل هذه قبل انعقاد الدورة الثالثة والعشرين في عام ٢٠١٧؛

١١ - يلاحظ أيضاً قرار اللجنة أن تنظر في عقد حلقة عمل علمية بالاشتراك مع أخصائيي المحميات/الإدارة البحرية لتحديد مدى ملاءمة أو ضرورة تعديل المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، وقرارها أن تنظر في عقد حلقة عمل بشأن المناطق المرجعية للأثر والمناطق المرجعية للحفاظ، ويشجع الأمانة على العمل عن كثب مع اللجنة من أجل تحديد التوقيت المناسب لعقد كل من حلقتي العمل هاتين وضمان أوسع مشاركة ممكنة من جميع الدول الأطراف المعنية؛

١٢ - يشجع اللجنة والأمانة على إحراز تقدم في وضع خطط للإدارة البيئية في المناطق الدولية الأخرى لقاع البحار، ولا سيما في المناطق المشمولة حالياً بعقود استكشاف، مشيراً إلى الفقرة ٦٠ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٥/٧٠؛

١٣ - يطلب من جميع المتعاقدين تيسير الحصول على بياناتهم البيئية وإتاحتها للجمهور؛

١٤ - يطلب إلى اللجنة أن تستعرض أحكام أنظمة التنقيب والاستكشاف التي تتعلق بخيار عرض حصة في رأس المال في إطار ترتيب مشروع مشترك، وذلك بهدف خلق التناغم بين جميع الأنظمة في هذا الصدد، وأن تقدم توصية بهذا الشأن لينظر فيها المجلس في دورته المقبلة؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار توفير ما يكفي من الوقت والموارد لدعم عمل اللجنة، ولا سيما بشأن المسائل ذات الأولوية؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يفيد المجلس في دورته الثالثة والعشرين في عام ٢٠١٧ بمعلومات مستكملة عن تنفيذ هذا المقرر، ويطلب إدراج هذه الإفادة كبنء دائم في جدول أعمال المجلس.

الجلسة ٢٢٠

١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦



الدورة الثانية والعشرون

كينغستون

٢٢-١١ تموز/يوليه ٢٠١٦

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن انتخاب أعضاء اللجنة
القانونية والتقنية

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ ينظر في مسألة انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١،

وإذ يشير إلى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون
البحار^(١)، اللتين تنصان على أن يكون لدى المرشحين لعضوية اللجنة المؤهلات المناسبة في
مجال اختصاص اللجنة وعلى أن يولى الاعتبار الواجب، عند انتخاب أعضاء اللجنة، إلى
الحاجة إلى التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة،

وإذ يلاحظ ما يجري من مراجعة عامة ومنتظمة للكيفية التي يسير عليها عمليا النظام
الدولي للمنطقة عملا بالمادة ١٥٤ من الاتفاقية، وإذ يتوقع أهمية نتائج تلك المراجعة بالنسبة
للنظر مستقبلا في حجم اللجنة وتشكيلها،

١ - يطلب إلى الأمين العام، بالتشاور مع اللجنة القانونية والتقنية، أن يقدم
تقريراً بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لكي ينظر فيه مجلس السلطة الدولية لقاع
البحار في الدورة الثالثة والعشرين للسلطة، يحدّد الحجم المثالي للجنة ويقترح آلية لضمان
إجراء الانتخابات في المستقبل على نحو تراعى فيه بشكل أفضل جميع الاعتبارات المبينة في
الفقرة الثانية من ديباجة هذا المقرر، بما في ذلك التوزيع الجغرافي العادل؛

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.



- ٢ - يقرر أن يتخذ المجلس، في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للسلطة، وبعد نظره في التقرير المطلوب في الفقرة ١ من هذا المقرر، قراراً واضحاً وملزماً بشأن عملية تنظيم الانتخابات المقبلة لأعضاء اللجنة؛
- ٣ - يلاحظ أن الانتخابات التي تجرى مستقبلاً سوف تأخذ في اعتبارها التقرير المطلوب في الفقرة ١ من هذا المقرر، ويقرر زيادة عدد أعضاء اللجنة إلى ٣٠، على أساس استثنائي ومؤقت، ودون المساس بالانتخابات التي تجرى مستقبلاً، وذلك مع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة؛
- ٤ - يقرر، عند النظر في حجم اللجنة في الولاية المقبلة، أن يكون الحد الأدنى لعدد الأعضاء ٢٥ عضواً، مع الأخذ في الاعتبار التقرير المطلوب في الفقرة ١ من هذا المقرر ونتائج المراجعة الواردة في المادة ١٥٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١)؛
- ٥ - ينتخب الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاءً في اللجنة القانونية والتقنية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١:

- دوركا أوما أتشابا (كينيا)
 مارك ب. ألكوك (أستراليا)
 ألفونسو أسينسيو - هيريرا (المكسيك)
 ماريو خوان أ. أوريليو (الفلبين)
 خالد محمود عوان (باكستان)
 هارلد بريكي (النرويج)
 وينيفريد م. بروديلت (هولندا)
 جورج تشيركاشيف (الاتحاد الروسي)
 مالكوم كلارك (نيوزيلندا)
 مونتسيرات غونزالس كارو (شيلي)
 راسل هورث (فيجي)
 إيلي جارماش (فرنسا)
 ثيمييلي إلفوس جوييني (جنوب أفريقيا)
 سي - جونغ يو (جمهورية كوريا)
 ريزارد أندريه كوتلينسكي (بولندا)

رينا لي (سنغافورة)
كارلوس روبرتو لوبي (البرازيل)
بيدرو مادوريرا (البرتغال)
أدولفو مايسترو غونزاليس (إسبانيا)
تيوفيل ندوغسا مبارغا (الكاميرون)
نوبويوكي أوكاموتو (اليابان)
غوردون ليندسي جون باترسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية)
كريستيان يورغن رايشرت (ألمانيا)
أندريس سيباستيان روخاس (الأرجنتين)
محمود سامي (مصر)
جوشوات. توهمواير (أوغندا)
سيوسوا أوتويكامانو (تونغا)
ميلند ب. واكديكار (الهند)
ميشيل ووكر (جامايكا)
جون وو (الصين)

٦ - يطلب مرشحين من المجموعات الإقليمية الممثلة تمثيلاً ناقصاً لملء الشواغر
الإضافية خلال الانتخابات المزمع إجراؤها في الدورة الثالثة والعشرين للمجلس، في حال
ما إذا أوصت المراجعة بزيادة عدد أعضاء اللجنة؛

٧ - يشدد على أهمية التقيد الصارم بالإجراءات المتفق عليها فيما يخص
الانتخابات التي تجرى مستقبلاً؛

٨ - يشدد أيضاً على أنه لا بد لأعضاء اللجنة أن يبذلوا قصارى جهدهم
لحضور جميع اجتماعات اللجنة بكاملها والمشاركة فيها.

الجلسة ٢٢٣

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

Distr.: General
29 July 2016
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثانية والعشرون

كينغستون، ١١-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

تقرير موجز من رئيس مجلس السلطة الدولية لقاع البحار عن أعمال المجلس خلال دورته الثانية والعشرين

١ - عُقدت الدورة الثانية والعشرون لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار في كينغستون في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦.

أولا - إقرار جدول الأعمال

٢ - في جلسته ٢١٣ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، أقر المجلس جدول الأعمال لدورته الثانية والعشرين، بصيغته الواردة في الوثيقة ISBA/22/C/1.

ثانيا - انتخاب رئيس المجلس ونواب الرئيس

٣ - في الجلسة نفسها، انتخب المجلس ماريوس أوريون يدريسك (بولندا) رئيسا للمجلس للدورة الثانية والعشرين. وفي وقت لاحق، وإثر مشاورات أجرتها المجموعات الإقليمية، انتخب المجلس ممثلي أوغندا (مجموعة الدول الأفريقية) والهند (مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ) والمكسيك (مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) وفرنسا (مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى) نوابا للرئيس.



الرجاء إعادة استعمال الورق

090816 080816 16-13194 (A)



ثالثا - تقرير الأمين العام عن وثائق تفويض أعضاء المجلس

٤ - في جلسته ٢١٩ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، أبلغ أمين عام السلطة المجلس بأنه حتى الآن وردت وثائق تفويض من ٣٤ عضوا من أعضاء المجلس. وأشار إلى أنه وفقا لنظام توزيع المقاعد بين المجموعات الإقليمية المتفق عليه في الدورة الأولى للمجلس، رشّحت مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ بنغلاديش للمشاركة في جلسات المجلس دون أن يكون لها الحق في التصويت أثناء الدورة الثانية والعشرين. وفي عام ٢٠١٧، سيأتي دور مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للتخلي عن مقعد في المجلس.

رابعا - انتخاب لملء شاغر في اللجنة القانونية والتقنية

٥ - في جلسته ٢١٣ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، انتخب المجلس نوبويوكي أوكاموتو لملء الشاغر في اللجنة القانونية والتقنية الذي نشأ عن استقالة ناتسومي كاميا (اليابان) للفترة المتبقية من ولايته المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (ISBA/22/C/4).

خامسا - تقرير عن حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة ومعلومات عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف

٦ - في جلسته ٢١٣ أيضا المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن حالة عقود الاستكشاف في المنطقة (ISBA/22/C/5). وأبلغ المجلس أنه، في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، كان قد بدأ نفاذ ٢٤ عقدا للاستكشاف (١٥ منها لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن، وخمسة لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات، وأربعة لاستكشاف القشور الفلزية المنغنيزية الغنية بالكوبالت) بينما سيتم التوقيع على ثلاثة عقود أخرى بحلول نهاية عام ٢٠١٦، ويصبح بذلك مجموع العقود ٢٧ عقدا.

٧ - وفي جلسته ٢١٤ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف في المنطقة (ISBA/22/C/7). وأبلغ الأمين العام أن استعراضا دوريا أجري في عام ٢٠١٦ بالنسبة لعقدي استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن ميرمين بين السلطة وشركة ناورو المحدودة لاستكشاف موارد المحيطات والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا، على التوالي، وعقد لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات ميرم بين السلطة والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات. وذكر أحد الوفود أن الاستعراض الدوري يمثل أداة هامة تستخدمها السلطة في رصد تنفيذ خطط العمل وبرامج التدريب، وكذلك في رصد تطوير

تكنولوجيا التعدين. ورحب الوفد بتقديم شركة ناورو المحدودة لاستكشاف موارد المحيطات تقريرا بيئيا أوليا يتعلق باختبار مقترح لجهاز جمع العقيدات.

سادسا - تقرير الأمين العام عن حالة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار والمسائل ذات الصلة

٨ - في جلسته ٢١٤ أيضا المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن حالة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار والمسائل ذات الصلة (ISBA/22/C/8). وفي عام ٢٠١٦، واستجابة لطلب من أمانة السلطة، قدمت كل من كوبا والصين تشريعات بلدها. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، اعتمدت الصين قانون جمهورية الصين الشعبية لاستكشاف واستغلال الموارد في منطقة أعماق قاع البحار. وأبلغ ممثل فرنسا المجلس أن التشريع الفرنسي المتعلق بالتعدين في قاع البحار لا يزال قيد الإعداد. وسوف يتضمن مسؤوليات والتزامات الدول المزكية حسبما هي محددة في الفتوى الصادرة في عام ٢٠١١. وأبلغ وفد تونغا المجلس أن البلد بصدد الانتهاء من وضع مشروع نظام لتنفيذ قانونه لعام ٢٠١٤ المتعلق بالموارد المعدنية في قاع البحار. وحث المجلس الأعضاء الذين لم يقدموا تشريعاتهم الوطنية والمعلومات ذات الصلة على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

سابعا - تقرير اللجنة المالية وميزانية السلطة للفترة المالية ٢٠١٧-٢٠١٨ وجدول الاشتراكات المقررة في الميزانية

٩ - في جلسته ٢١٥ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، نظر المجلس في تقرير اللجنة المالية (ISBA/22/A/7/Rev.1-ISBA/22/C/19/Rev.1)، وميزانية السلطة للفترة المالية ٢٠١٧-٢٠١٨ وجدول الاشتراكات المقررة في الميزانية. واستنادا إلى توصيات اللجنة المالية، اتخذ المجلس مقرا بشأن ميزانية السلطة للفترة المالية ٢٠١٧-٢٠١٨ (ISBA/22/C/18).

ثامنا - تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة

١٠ - في جلستيه ٢١٦ و ٢١٧ المعقودتين في ١٥ تموز/يوليه، نظر المجلس في التقرير الموجز لرئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة خلال الدورة الثانية والعشرين (ISBA/22/C/17). وقد تناول التقرير أنشطة المتعاقدين، بما في ذلك حالة عقود الاستكشاف وتنفيذ برامج التدريب وتوزيع فرص التدريب، وطلبات تمديد خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف الموافق عليها، وتقارير المتعاقدين السنوية، والاستعراضات الدورية لتنفيذ

خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف. وتناول التقرير أيضا طلب الموافقة على خطة عمل من أجل الاستكشاف، ومسائل بيئية، ومشروع النظام المتعلق باستغلال الموارد المعدنية في المنطقة، وخطة تنفيذ تقني لتحسين قواعد البيانات واستراتيجية للسلطة لإدارة البيانات. وأبلغ الرئيس أيضا عن المسائل التي أحالها المجلس إلى اللجنة، ومن بينها المسائل المتصلة بالتعامل مع البيانات والمعلومات السرية، والمسائل المتصلة بتسيير أعمال المؤسسة واستراتيجية للتشاور والعمل مع أصحاب المصلحة، والمسائل المتصلة بتركية عقود الاستكشاف في المنطقة والاحتكار والسيطرة الفعلية والمسائل ذات الصلة. واختتم الرئيس تقريره بالإبلاغ عن نظر اللجنة في التقرير المؤقت للجنة استعراض تنفيذ المادة ١٥٤.

١١ - وأشادت بعض الوفود بفرص التدريب المتاحة للمتقاعدين على أنهما تدل على طريقة مفيدة وعملية لبناء القدرات قد تستفيد منها البلدان النامية. ورحب أحد الوفود بإمكانية عرض ٢٠٠ فرصة تدريب في السنوات القليلة المقبلة وأشار إلى أن التبكير في إخطار الدول الأعضاء بهذه الفرص يمنحها الوقت اللازم لتحديد المرشحين المؤهلين. وأعرب أحد الوفود عن أمله في تعبئة المعرفة التي يكتسبها أولئك المدربون لتحقيق الفوائد في المستقبل.

١٢ - وفي سياق معالجة مسألة تمديد العقود، ذكر أحد الوفود المجلس بضرورة الوقوف على العناصر الجديدة المدرجة في خطط العمل الممددة لكفالة أن يكون المتقاعدون جاهزين للشروع في أعمال الاستغلال في نهاية فترات التمديد المحددة كل منها بخمس سنوات. وحث أحد الوفود على التشديد في خطط العمل الممددة على أخذ العينات لأغراض الاستغلال بهدف الانتقال إلى مرحلة الاستغلال. وأعرب أحد الوفود عن أمله في أن يتم تعزيز التعاون بين المتقاعدين فيما يتعلق بأعمال التعدين في قاع البحار في السنوات الخمس المقبلة.

١٣ - وفيما يتعلق بالمسائل البيئية، أبرز أحد الوفود أهمية إدارة البيئة وحمايتها، بما في ذلك النهج المختارة ومنهجيات حفظ الثروة الحيوانية والتصنيف. وأيد أحد الوفود اقتراح عقد حلقة عمل لاستعراض خطة الإدارة البيئية لمنطقة صدع كالاريون - كليبرتون وحث السلطة، في سياق الجهود التي تبذلها لجمع البيانات البيئية، على توثيق تعاونها مع المنظمات الأخرى. وبالنسبة لاستراتيجية إدارة البيانات، رحب أحد الوفود بمبادرة تحسين الاستراتيجيات التي اقترحتها أحد الأفرقة العاملة وبمشروع لتطوير وتعزيز إدارة البيانات من جانب السلطة. وأعرب أحد الوفود عن أمله في أن تعزز الشفافية فيما يتعلق بالمعلومات.

١٤ - وفي جلسته ٢٢٠ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، اتخذ المجلس مقرا بشأن التقرير الموجز لرئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمالها خلال الدورة الثانية والعشرين (ISBA/22/C/28).

تاسعا - النظر في طلبات الموافقة على خطط العمل للاستكشاف في المنطقة لأغراض الموافقة عليها

١٥ - في جلسته ٢١٨ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، نظر المجلس في تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية بشأن طلب مقدم من حكومة جمهورية كوريا للموافقة على خطة عمل لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت (ISBA/22/C/10).

١٦ - ووافق المجلس، بناء على توصيات اللجنة، على الطلب وطلب أن يصدر الأمين العام خطة العمل في شكل عقد مبرم بين السلطة وحكومة جمهورية كوريا (ISBA/22/C/20).

عاشرا - النظر في الطلبات المقدمة لتمديد عقود الاستكشاف لأغراض الموافقة عليها

١٧ - في جلسته ٢١٨ أيضا المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، نظر المجلس في ستة تقارير وست توصيات صادرة عن اللجنة القانونية والتقنية بشأن ستة طلبات لتمديد خطط عمل معتمدة لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات لمدة خمس سنوات. وكانت الطلبات مقدمة من منظمة إنترأوشنميتل المشتركة (ISBA/22/C/11)، ومؤسسة يوجورجولوجيا (ISBA/22/C/12)، وحكومة جمهورية كوريا (ISBA/22/C/13)، والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات (ISBA/22/C/14)، والشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات (ISBA/22/C/15)، ومعهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار (ISBA/22/C/16).

١٨ - وفي جلسته ٢١٩ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، وافق المجلس، بناء على توصيات اللجنة، على ستة طلبات لتمديد عقود الاستكشاف. وترد مقررات المجلس فيما يتعلق بكل طلب في الوثائق من ISBA/22/C/21 إلى ISBA/22/C/26.

حادي عشر - مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

١٩ - في جلسته ٢١٨ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، إضافة إلى التعليقات العامة على مشروع نظام استكشاف الموارد المعدنية في المنطقة التي أبدت في الجلستين ٢١٦ و ٢١٧ عند نظره أصلا في تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية، نظر المجلس في برنامج العمل الإرشادي المستكمل حسبما ورد في المرفق الثاني من التقرير (ISBA/22/C/17). وأكدت بعض الوفود من جديد ضرورة أن تبقى اللجنة المسألة كأولوية (أستراليا والكامبيرون

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) وشدد وفدان على ضرورة تحديد منهجية عمل أفضل، بما يشمل الجداول الزمنية ومساهمة أصحاب المصلحة، من أجل إنجاز الأعمال المتصلة بهذه المسألة ذات الأولوية (الكامبيون والمملكة المتحدة). وذكر أحد الوفود أنه ينبغي تطوير مشروع النظام بشكل تدريجي كمشروع منهجي ينطوي على العديد من المسائل المعقدة (الصين). ورأى أحد الوفود أن من الضروري إيلاء الاعتبار الواجب للآراء المعرب عنها والتجارب السابقة في المنطقة الجغرافية لكل من المتعاقدين وأنه قد يكون من المستصوب تحقيق توازن بين الأثر البيئي وتطوير التكنولوجيا في مشروع النظام (الهند). وشدد أحد الوفود على أهمية إشراك أصحاب المصلحة في تطوير مدونة التعديين (المكسيك). وشدد أحد الوفود على ضرورة التركيز على توفير إطار تنظيمي متنسق يسمح باتخاذ القرارات التجارية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة (سنغافورة). واقترح وفدان وضع خطة استراتيجية تحدد كل خطوة وتبين التاريخ المستهدف لوضع النظام المتعلق بالاستغلال (المملكة المتحدة وهولندا).

ثاني عشر - انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية

٢٠ - في جلساته ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ المعقودة في ١٨ و ١٩ و ٢١ تموز/يوليه على التوالي، وجلسته ٢٢٢ و ٢٢٣ المعقودتين في ٢٢ تموز/يوليه، نظر المجلس في انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ (ISBA/22/C/2 و ISBA/22/C/2/Add.1). وركزت المناقشات على عدد الأعضاء الذين ينبغي أن يكونوا في اللجنة وعلى التوزيع الجغرافي للعضوية. واقترح بعض الوفود توسيع نطاق العضوية ليشمل ٣٠ عضوا بغية استيعاب المرشحين البالغ عددهم ٣٠ مرشحا والذين وردت تسميتهم في الوقت المناسب. وفضل آخرون أن يكون العدد ٢٥ عضوا فقط، مع الإعراب في الوقت نفسه عن القلق إزاء مسألة التمثيل الناقص لبعض المجموعات الإقليمية. وتم السعي في إطار اقتراح ثالث إلى توسيع اللجنة لتشمل ٣٦ عضوا بحيث تضم المرشحين الثلاثين الذين جرت تسميتهم، فضلا عن شاغرين إضافيين لكل من المجموعات الإقليمية الثلاث الممثلة تمثيلا ناقصا.

٢١ - وفي جلسته ٢٢٣ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اتخذ المجلس موقفا بشأن انتخاب أعضاء اللجنة (ISBA/22/C/29).

٢٢ - وطلب وفد الأرجنتين، بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، إدراج البيان التالي في التقرير الموجز للرئيس:

أولاً، نود التشديد على أنه لم تسنح الفرصة لإجراء حوار قبل تقديم عدد من المرشحين يفوق ٢٥ مرشحاً. علاوة على ذلك، نود التأكيد على أنه لم تقدم أي أسباب تتصل بالاقتصاد أو الكفاءة لزيادة العدد إلى ٣٠ عضواً، وهو ما كان يتعين القيام به بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٦٣ من الاتفاقية. ولم يعرض أي سبب منطقي يبرر أن يكون العدد الصحيح ٣٠ وليس رقماً آخر. فالمبرر المنطقي الوحيد للقرار كان ضرورة استيعاب جميع المرشحين الذين وردت تسميتهم. ونرى، كما سبق لنا أن قلنا مراراً وتكراراً، أن هذا القرار يؤثر على عملية الاستعراض الجارية حالياً وفقاً للمادة ١٥٤ من الاتفاقية. وأخيراً، نعتبر أن تكوين اللجنة الناشئة عن الانتخاب المقترح للمرشحين الثلاثين الذين تمت تسميتهم لن يعكس توزيعاً جغرافياً عادلاً في اللجنة القانونية والتقنية، وهو ما تنص عليه الفقرة ٤ من المادة ١٦٣ من الاتفاقية.

ثالث عشر - اقتراح قائمة من المرشحين على جمعية السلطة للانتخاب لمنصب الأمين العام

٢٣ - في جلسته ٢١٩ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، قرر المجلس أن يقترح على جمعية السلطة مرشحين اثنين للانتخاب لمنصب الأمين العام، هما مايكل و. لودج (المملكة المتحدة) وني أودونتون (غانا) (ISBA/22/C/27).

رابع عشر - التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة

٢٤ - في جلسته ٢١٤ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً بمذكرة الأمين العام عن اتفاق التعاون بين السلطة الدولية لقاع البحار والمنظمة الهيدروغرافية الدولية (ISBA/22/C/6)، التي تضمن مرفقها مشروع الاتفاق. وفي الجلسة نفسها، وافق المجلس على الاتفاق.

خامس عشر - المسائل المرتبطة بإجراء البحث العلمي البحري في مناطق الاستكشاف

٢٥ - في جلسته ٢١٤ أيضاً المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، نظر المجلس في تقرير عن المسائل المرتبطة بإجراء البحث العلمي البحري في مناطق الاستكشاف (ISBA/22/C/3). وأبرز أحد الوفود انعدام التوازن بين المتعاقدين والقائمين بأنشطة البحث العلمي البحري، لا سيما فيما يتعلق بالتزامهم إزاء حماية البيئة البحرية. واقترح أحد الوفود، مراعاة للتراع المحتمل بين حرية البحث العلمي البحري والحقوق الخالصة للاستكشاف والاستغلال، ضرورة توضيح

الطريقة التي يمس بها البحث بحقوق التعاقد. وأعرب بعض الوفود عن الأمل في إيجاد نهج عملية لتسوية تلك المسائل في إطار السلطة واقتراح وفدان كذلك إمكانية أن يطلب من اللجنة القانونية والتقنية استعراض المسألة وتقديم توصيات إلى المجلس. وذكر أحد الوفود أنه من الممكن معالجة هذا الوضع بفعالية من خلال الاتصال والتنسيق بين الأطراف المعنية بحسن نية. وأعلن وفد آخر أن الاتفاقية توجد توازنا دقيقا بين حرية البحث العلمي البحري وأنشطة المتعاقدين في المنطقة، إلا أنه ينبغي أن يظل مبدأ ”التراث المشترك للإنسانية“ نصب الأعين عند تفسير الأحكام. ورأى أحد الوفود أنه قد يكون من المفيد أن يدرك أعضاء المجلس ما انطوت عليه بعض من تلك المواجهات والمشاكل العملية المصادفة على أرض الواقع حتى الآن، سواء من جانب الباحثين أو المتعاقدين أو غيرهم من أصحاب المصلحة. وأبرز أحد الوفود الحق في إجراء بحث علمي بحري تمشيا مع المادة ١٤٣ من الاتفاقية. وأشارت وفود عديدة إلى أنه من السابق لأوانه التماس فتوى من غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار بشأن هذه المسألة. إلا أنه تم الاتفاق على إبقاء المسألة مدرجة في جدول أعمال المجلس لمواصلة النظر فيها في الوقت المناسب.

سادس عشر - مواعيد موعد انعقاد دورة المجلس المقبلة

٢٦ - سيعلن عن موعد انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للمجلس في الوقت المناسب. وسيحيز دور مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لتسمية مرشح لرئاسة المجلس في عام ٢٠١٧.

CONSOLIDATED INDEX TO THE SELECTED DECISIONS AND DOCUMENTS OF THE INTERNATIONAL SEABED AUTHORITY

Documents of the International Seabed Authority begin with the letters "ISBA". Documents of the first two sessions do not have a sessional number (e.g. ISBA/A/1), but from the third session on they do (e.g. ISBA/3/A/1).

Formal Assembly and Council documents each appear in four series, -/ 1; -/L.1; -/WP.1; and -/INF.1, corresponding to main documents, documents with limited distribution, working papers and information papers respectively. In addition to A and C documents there are also the ISBA/FC (Finance Committee) and ISBA/LTC (Legal and Technical Commission) series.

The Authority does not keep verbatim or summary records of meetings. Sound recordings are made and retained by the Secretariat. Official accounts of the work of the Authority can be found in the successive statements of the Presidents of the Assembly and the Council on the work of their organs, and the annual reports of the Secretary-General.

The Authority publishes annually a compendium of selected decisions and documents from each session. This compendium is available online only from the eighteenth session onwards. These may be cited as, e.g. *Selected Decisions* 17, 1-25; and from the eighteenth session *Selected Decisions* 18, ISBA/18/A/2.

Indexes to the documents of the Authority are available in two formats; a consolidated subject index to the documents and a cumulative index which contains a complete list of documents of the Assembly and the Council from the first session (1994) to the twenty-first session (2015). The documents and indexes are also available in electronic format on the Authority's website at www.isa.org.jm.

The consolidated index below indicates the reference in the appropriate volume of the Selected Decisions.

Title/Document number/Citation (*Selected Decisions*)

ADVISORY OPINION ON THE RESPONSIBILITIES AND OBLIGATIONS OF SPONSORING STATES

Decision of the Assembly: ISBA/17/A/9; **17**, 28

Decision of the Council requesting the advisory opinion: ISBA/16/C/13; **16**, 108-109

Proposal submitted by the delegation of Nauru: ISBA/16/C/6; **16**, 96-101

Report of the Secretary-General: ISBA/17/C/6-ISBA/17/LTC/5; **17**, 33-38

ARTICLE 82 OF THE UNITED NATIONS CONVENTION ON THE LAW OF THE SEA

Outcomes of the Workshop

Report of the Secretary-General: ISBA/19/A/4

ARTICLE 154 OF THE UNITED NATIONS CONVENTION ON THE LAW OF THE SEA

Periodic Review

Decision of the Assembly: ISBA/21/A/9/Rev.1

BUDGET OF THE INTERNATIONAL SEABED AUTHORITY

Decision of the Assembly

Appeal to members for contributions to the budget: ISBA/4/A/12; **4**, 63

Budget for 1997: ISBA/A/14; **1/2/3**, 27-28

Budget for 1998 (and establishment of a working capital fund). Resolution: ISBA/3/A/9;
1/2/3, 60-61

Budget for 1999: ISBA/4/A/17; **4**, 64

Budget for 2000: ISBA/5/A/12; **5**, 38-39
Budget for 2001-2002: ISBA/6/A/15; **6**, 30-31
Budget for 2003-2004: ISBA/8/A/11; **8**, 28-30
Budget for 2005-2006: ISBA/10/A/8; **10**, 54-55
Budget for 2007-2008: ISBA/12/A/10; **12**, 21
Budget for 2009-2010: ISBA/14/A/8*; **14**, 24-25
Budget for 2011-2012: ISBA/16/A/10; **16**, 34
Budget for 2013-2014: ISBA/18/A/7
Budget for 2015-2016: ISBA/20/A/12
Financial and budgetary matters: ISBA/15/A/8; **15**, 29; ISBA/17/A/5 **17**, 26; ISBA/21/A/10
Scale of assessment for the contributions of members to the administrative budget for
1999: ISBA/4/A/21; **4**, 67

Decision of the Council

Budget for 1999: ISBA/4/C/11 and Corr.1; **4**, 73-74
Budget for 2000: ISBA/5/C/8; **5**, 44-45
Budget for 2001-2002: ISBA/6/C/7; **6**, 72-73
Budget for 2005-2006: ISBA/10/C/8; **10**, 68-69
Budget for 2007-2008: ISBA/12/C/10; **12**, 37-39
Budget for 2011-2012: ISBA/16/C/10; **16**, 106-107
Financial and budgetary matters: ISBA/19/C/16; ISBA/21/C/18

CONTRACTS FOR EXPLORATION

Decision of the Council: ISBA/17/C/20; **17**, 113

Extensions

Procedures and criteria

Decision of the Council: ISBA/21/C/19*

Overhead charges

Decision of the Assembly: ISBA/19/A/12

Plans of work for exploration

Processing of applications and payment of fees

Decision of the Council: ISBA/18/C/29

Report on status: ISBA/18/C/3

Status of contracts for exploration. Report of the Secretary-General: ISBA/7/C/4; **7**, 30-32;
ISBA/19/C/8; ISBA/20/C/12 and Add.1

CONTRACTS FOR EXPLORATION FOR COBALT-RICH FERROMANGANESE CRUSTS IN THE AREA

Plans of work for exploration

Processing and approval of applications

China Ocean Mineral Resources Research and Development Association

Decision of the Council: ISBA/19/C/13

Recommendation of the Commission: ISBA/19/C/2

Companhia de Pesquisa de Recursos Minerais

Decision of the Council: ISBA/20/C/30

Recommendation of the Commission: ISBA/20/C/17

Japan Oil, Gas and Metals National Corporation

Decision of the Council: ISBA/19/C/15

Recommendation of the Commission: ISBA/19/C/3

Ministry of Natural Resources and Environment of the Russian Federation

Decision of the Council: ISBA/20/C/24

Recommendation of the Commission: ISBA/20/C/4

CONTRACTS FOR EXPLORATION FOR POLYMETALLIC NODULES IN THE AREA

Fulfilment of contractual obligations

Fulfilment of obligations by the Government of the Republic of Korea. Statement by the Secretary-General: ISBA/3/C/6; **1/2/3**, 66-68

Selection by the Commission of the candidates for the training programme of the Government of the Republic of Korea: ISBA/4/C/12 and Corr.1; **4**, 74-75

Plans of work for exploration

Periodic review of implementation of plans of work

Report of the Secretary-General: ISBA/18/C/9; ISBA/19/C/9/Rev.1

Statement by the Secretary-General to the Council: ISBA/13/C/4*; **13**, 39-41

Processing and approval of applications

China Minmetals Corporation

Decision of the Council: ISBA/21/C/17

Recommendation of the Commission: ISBA/21/C/2

Cook Islands Investment Corporation

Decision of the Council: ISBA/20/C/29

Recommendation of the Commission: ISBA/20/C/18

Federal Institute for Geosciences and Natural Resources

Decision of the Council: ISBA/11/C/10; **11**, 42-43

Notification of the application: ISBA/11/A/5; **11**, 16-17

Recommendation of the Commission: ISBA/11/C/7; **11**, 26-36

G-TEC Sea Mineral Resources NV

Decision of the Council: ISBA/18/C/28

Recommendation of the Commission: ISBA/18/C/19

Marawa Research and Exploration Ltd.

Decision of the Council: ISBA/18/C/25

Recommendation of the Commission: ISBA/18/C/18

Nauru Ocean Resources Inc.

Decision of the Council: ISBA/17/C/14; **17**, 107

Recommendation of the Commission: ISBA/17/C/9; **17**, 45-53

Ocean Mineral Singapore Pte Ltd.

Decision of the Council: ISBA/20/C/27

Recommendation of the Commission: ISBA/20/C/7

Tonga Offshore Mining Limited

Decision of the Council: ISBA/17/C/15; **17**, 108

Recommendation of the Commission: ISBA/17/C/10*; **17**, 54-62

Registered pioneer investors

Decision of the Council: ISBA/3/C/9; **1/2/3**, 71-72

Recommendation of the Commission: ISBA/3/C/7; **1/2/3**, 69-70

Report of the Secretary-General relating to plans of work: ISBA/4/A/1/Rev.2; **4**, 1-39

UK Seabed Resources Ltd.

Decision of the Council: ISBA/18/C/27; ISBA/20/C/25

Recommendation of the Commission: ISBA/18/C/17; ISBA/20/C/5/Rev.1

CONTRACTS FOR EXPLORATION FOR POLYMETALLIC SULPHIDES IN THE AREA

Plans of work for exploration

Processing and approval of applications

China Ocean Mineral Resources Research and Development Association

Decision of the Council: ISBA/17/C/16; **17**, 109

Recommendation of the Commission: ISBA/17/C/11*; **17**, 63-79

Federal Institute for Geosciences and Natural Resources

Decision of the Council: ISBA/20/C/28

Recommendation of the Commission: ISBA/20/C/16

Government of India

Decision of the Council: ISBA/20/C/26

Recommendation of the Commission: ISBA/20/C/6

Government of the Republic of Korea

Decision of the Council: ISBA/18/C/24

Recommendation of the Commission: ISBA/18/C/15

Government of the Russian Federation

Decision of the Council: ISBA/17/C/17; **17**, 110

Recommendation of the Commission: ISBA/17/C/12; **17**, 80-95

Institut français de recherche pour l'exploitation de la mer

Decision of the Council: ISBA/18/C/26

Recommendation of the Commission: ISBA/18/C/16

COUNCIL OF THE INTERNATIONAL SEABED AUTHORITY**Election of the members of the Council**

Composition of the first: ISBA/A/L.8 and Corr.1; **1/2/3**, 15-17

Decision of the Assembly: ISBA/4/A/6*; **4**, 40-41

Decision of the Assembly: ISBA/5/A/7*; **5**, 18

Decision of the Assembly: ISBA/6/A/14; **6**, 28-30

Decision of the Assembly: ISBA/8/A/10; **8**, 27-28

Decision of the Assembly: ISBA/12/A/12; **12**, 23-25

Decision of the Assembly: ISBA/14/A/12; **14**, 25-26

Decision of the Assembly: ISBA/16/A/11; **16**, 34-35

Decision of the Assembly: ISBA/18/A/10

Decision of the Assembly: ISBA/20/A/8

Terms of office of members of the Council

Duration of terms of office. Decision of the Assembly: ISBA/4/A/5; **4**, 40

Termination of members. Decision of the Assembly: ISBA/A/L.2; **1/2/3**, 3

ELECTION OF THE SECRETARY-GENERAL OF THE INTERNATIONAL SEABED AUTHORITY

Decision of the Assembly concerning the appointment: ISBA/6/A/8; **6**, 12; ISBA/14/A/9; **14**, 25;

ISBA/18/A/6*

Decision of the Council concerning the candidates: ISBA/10/C/9; **10**, 70

ENDOWMENT FUND FOR MARINE SCIENTIFIC RESEARCH IN THE AREA

Decision of the Assembly on Terms of reference, guidelines and procedures: ISBA/13/A/6; **13**, 24-29

Resolution of the Assembly establishing the Endowment Fund: ISBA/12/A/11; **12**, 22-23

ENTERPRISE**Proposal for a joint venture operation. Nautilus Minerals Inc.**

Report by the Interim Director-General: ISBA/19/C/4

Report of the Secretary-General: ISBA/19/C/6

ENVIRONMENTAL MANAGEMENT PLAN FOR THE CLARION-CLIPPERTON ZONE

Decision of the Council: ISBA/17/C/19; **17**, 111-112; ISBA/18/C/22

FINANCIAL REGULATIONS OF THE INTERNATIONAL SEABED AUTHORITY

Decision of the Assembly (includes text): ISBA/6/A/3*; **6**, 1-11

Decision of the Council: ISBA/5/C/10; **5**, 46

HEADQUARTERS OF THE INTERNATIONAL SEABED AUTHORITY

Agreement between the Authority and the Government of Jamaica

Considerations relating to the offer by the Govt. of Jamaica on the location. Report of the Secretary-General: ISBA/5/A/4 and Add.1; **5**, 12-17

Decision of the Assembly (includes text): ISBA/5/A/11; **5**, 21-38

Decision of the Council: ISBA/C/11; **1/2/3**, 37-38; ISBA/5/C/9; **5**, 45-46

Supplementary Agreement regarding the headquarters and the use of the Jamaica Conference Centre complex

Decision of the Assembly: ISBA/10/A/11; **10**, 55

Decision of the Council: ISBA/10/C/5; **10**, 68

Note by the Secretary-General (includes text): ISBA/10/A/2-ISBA/10/C/2; **10**, 1-10

LAWS, REGULATIONS AND ADMINISTRATIVE MEASURES OF SPONSORING STATES

Report of the Secretary-General: ISBA/18/C/8 and Add.1; ISBA/19/C/12; ISBA/20/C/11, Corr. 1 and Add.1*; ISBA/21/C/7

LEGAL AND TECHNICAL COMMISSION

Election of members

Decision of the Council: ISBA/7/C/6; **7**, 35-36

Decision of the Council: ISBA/12/C/11; **12**, 39-40

Size, composition and the process for future elections

Considerations relating to the functioning: ISBA/16/C/3; **16**, 81-85

Decision of the Council: ISBA/13/C/6; **13**, 41-42

MODALITIES FOR FINANCING PARTICIPATION IN MEETINGS OF THE LEGAL AND TECHNICAL COMMISSION

Report of the Secretary-General: ISBA/8/C/4; **8**, 34-36

OFFICIAL SEAL, FLAG AND EMBLEM OF THE AUTHORITY

Decision of the Assembly: ISBA/8/A/12; **8**, 30-31

PROTOCOL ON THE PRIVILEGES AND IMMUNITIES OF THE AUTHORITY

Decision of the Assembly (includes text): ISBA/4/A/8; **4**, 42-49

PROVISIONAL MEMBERSHIP OF STATES

Decision of the Council relating to the extension of membership on a provisional basis:

ISBA/C/9; **1/2/3**, 36; ISBA/3/C/3*; **1/2/3**, 64; ISBA/4/C/3; **4**, 70

Requests for extension: ISBA/C/4; **1/2/3**, 33-35; ISBA/4/C/1; **4**, 69-70

Statement by the Acting President of the Council: ISBA/C/3; **1/2/3**, 32-33

Statement by the President of the Assembly: ISBA/A/L.10; **1/2/3**, 25-26

REGULATIONS ON EXPLOITATION FOR POLYMETALLIC NODULES IN THE AREA

Workplan for formulation of regulations: ISBA/18/C/4

Summary report on development of Regulations: ISBA/19/C/5

REGULATIONS ON PROSPECTING & EXPLORATION FOR COBALT-RICH FERROMANGANESE CRUSTS IN THE AREA

Background and progress to date: ISBA/16/C/5; **16**, 90-96; ISBA/17/C/8; **17**, 38-45

Decision of the Assembly (includes text): ISBA/18/A/11

Decision of the Council: ISBA/18/C/23

Draft regulations (includes text): ISBA/16/C/WP.2; **16**, 116-155;

REGULATIONS ON PROSPECTING & EXPLORATION FOR POLYMETALLIC NODULES IN THE AREA

Decision of the Assembly (includes text): ISBA/6/A/18; **6**, 31-68

Decision of the Council: ISBA/6/C/12; **6**, 86

Amendments

Decision of the Assembly: ISBA/19/A/9

Decision of the Council (includes text): ISBA/19/C/17

Decision of the Assembly: ISBA/20/A/9

Decision of the Council: ISBA/20/C/23

Proposed Amendments: ISBA/19/C/7

REGULATIONS ON PROSPECTING & EXPLORATION FOR POLYMETALLIC SULPHIDES IN THE AREA

Decision of the Assembly (includes text): ISBA/16/A/12/Rev.1; **16**, 35-75

Decision of the Council: ISBA/16/C/12; **16**, 107-108

Review of outstanding issues relating to the draft regulations: ISBA/14/C/4; **14**, 29-40;

ISBA/15/C/WP.2; **15**, 39-46; ISBA/16/C/WP.1; **16**, 112-116

Amendments

Decision of the Assembly: ISBA/20/A/10

Decision of the Council: ISBA/20/C/22

REGULATIONS FOR PROSPECTING & EXPLORATION FOR POLYMETALLIC SULPHIDES AND COBALT-RICH FERROMANGANESE CRUSTS IN THE AREA

Considerations (includes Model Clauses for proposed regulations): ISBA/7/C/2; **7**, 19-30

Explanatory notes relating to the Draft (ISBA/10/C/WP.1): ISBA/11/C/5; **11**, 23-25

Summary presentations on polymetallic massive sulphide deposits and cobalt-rich ferromanganese crusts: ISBA/8/A/1 and Corr.1; **8**, 5-9

RELATIONS BETWEEN THE UNITED NATIONS AND THE INTERNATIONAL SEABED AUTHORITY

Observer status of the Authority at the United Nations

Decision of the Assembly: ISBA/A/13 and Corr.1; **1/2/3**, 26

Relationship Agreement between the Authority and the United Nations

Decision of the Assembly: ISBA/3/A/3; **1/2/3**, 43

Decision of the Council: ISBA/C/10; **1/2/3**, 36-37

REPORT OF THE FINANCE COMMITTEE

Fifth session: ISBA/5/A/8-ISBA/5/C/7; **5**, 18-21

Resumed sixth session: ISBA/6/A/13-ISBA/6/C/6; **6**, 26-28

Eighth session: ISBA/8/A/7/Rev.1-ISBA/8/C/3/Rev.1; **8**, 24-27

Ninth session: ISBA/9/A/5*-ISBA/9/C/5*; **9**, 15-18

Tenth session: ISBA/10/A/6-ISBA/10/C/7; **10**, 50-54

Eleventh session: ISBA/11/A/8-ISBA/11/C/9; **11**, 17-19

Twelfth session: ISBA/12/A/7-ISBA/12/C/9; **12**, 19-21

Thirteenth session: ISBA/13/A/3-ISBA/13/C/5; **13**, 22-24

Fourteenth Session: ISBA/14/A/7-ISBA/14/C/6; **14**, 21-24

Fifteenth session: ISBA/15/A/5-ISBA/15/C/6; **15**, 25-28

Sixteenth session: ISBA/16/A/5*-ISBA/16/C/8*; **16**, 29-32

Eighteenth session: ISBA/18/A/4-ISBA/18/C/12

Nineteenth session: ISBA/19/A/7-ISBA/19/C/11

Twentieth session: ISBA/20/A/5-ISBA/20/C/19

Twenty-first session: ISBA/21/A/6*-ISBA/21/C/15*

REPORT OF THE LEGAL AND TECHNICAL COMMISSION

Decision of the Council on issues: ISBA/18/C/21; ISBA/20/C/31; ISBA/21/C/20
Fifth session: ISBA/5/C/6; **5**, 43-44
Resumed sixth session: ISBA/6/C/11; **6**, 84-85
Seventh session: ISBA/7/C/5; **7**, 32-35
Eighth session: ISBA/8/C/6*; **8**, 36-38
Ninth session: ISBA/9/C/4; **9**, 23-27
Tenth session: ISBA/10/C/4; **10**, 63-68
Eleventh session: ISBA/11/C/8; **11**, 37-42
Twelfth session: ISBA/12/C/8; **12**, 31-37
Thirteenth session: ISBA/13/C/3; **13**, 35-39
Fourteenth session: ISBA/14/C/8; **14**, 40-45
Fifteenth session: ISBA/15/C/5; **15**, 32-36
Sixteenth session: ISBA/16/C/7; **16**, 101-105
Seventeenth session: ISBA/17/C/13; **17**, 96-106
Eighteenth session: ISBA/18/C/20
Nineteenth session: ISBA/19/C/14
Twentieth session: ISBA/20/C/20
Twenty-first session: ISBA/21/C/16

REPORT OF THE SECRETARY-GENERAL OF THE AUTHORITY

Third session (First annual report 1994 to 1997): ISBA/3/A/4 and Corr.1; **1/2/3**, 45-60
Fourth session (1997-1998): ISBA/4/A/11; **4**, 52-63
Fifth session (1998-1999): ISBA/5/A/1 and Corr.1; **5**, 1-12
Sixth session (1999-2000): ISBA/6/A/9; **6**, 13-26
Seventh session (2000-2001): ISBA/7/A/2; **7**, 4-15
Eighth session (2001-2002): ISBA/8/A/5 and Add.1; **8**, 9-24
Ninth session (2002-2003): ISBA/9/A/3; **9**, 1-15
Tenth session (2003-2004): ISBA/10/A/3; **10**, 10-50
Eleventh session (2004-2005): ISBA/11/A/4 and Corr.1; **11**, 1-16
Twelfth session (2005-2006): ISBA/12/A/2 and Corr.1; **12**, 1-18
Thirteenth session (2006-2007): ISBA/13/A/2; **13**, 1-22
Fourteenth session (2007-2008): ISBA/14/A/2; **14**, 1-21
Fifteenth session (2008-2009): ISBA/15/A/2; **15**, 1-25
Sixteenth session (2009-2010): ISBA/16/A/2; **16**, 1-29
Seventeenth session (2010-2011): ISBA/17/A/2; **17**, 1-25
Eighteenth session (2011-2012): ISBA/18/A/2
Nineteenth session (2012-2013): ISBA/19/A/2
Twentieth session (2013-2014): ISBA/20/A/2
Twenty-first session (2014-2015): ISBA/21/A/2

RULES OF PROCEDURE OF THE ASSEMBLY

Decision of the Assembly: ISBA/A/L.2; **1/2/3**, 3

RULES OF PROCEDURE OF THE LEGAL AND TECHNICAL COMMISSION

Decision of the Council (includes text): ISBA/6/C/9; **6**, 73-83

STAFF REGULATIONS OF THE AUTHORITY

Decision of the Assembly: ISBA/7/A/5; **7**, 16
Decision of the Assembly: ISBA/16/A/9; **16**, 33
Decision of the Council: ISBA/6/C/10; **6**, 83
Decision of the Council: ISBA/16/C/9; **16**, 106
Note on amendments: ISBA/16/C/4; **16**, 85-90

STATEMENT BY THE GROUP OF LATIN AMERICAN AND CARIBBEAN STATES: ISBA/8/A/14;
8, 33-34

STATEMENT MADE BY THE JAPANESE DELEGATION TO THE ASSEMBLY: ISBA/9/A/8; **9**, 19-20

STATEMENT OF THE PRESIDENT ON THE WORK OF THE ASSEMBLY

Second part of the first session: ISBA/A/L.1/Rev.1 and Corr.1; **1/2/3**, 3-7

Third part of the first session: ISBA/A/L.7/Rev.1; **1/2/3**, 7-12

First part of the second session: ISBA/A/L.9; **1/2/3**, 17-25

Resumed second session: ISBA/A/L.13; **1/2/3**, 29-32

Third session: ISBA/3/A/L.4; **1/2/3**, 43-45

Resumed third session: ISBA/3/A/11; **1/2/3**, 61-63

Fourth session: ISBA/4/A/9*; **4**, 49-52

Resumed fourth session: ISBA/4/A/18; **4**, 64-67

Third part of the fourth session: ISBA/4/A/22; **4**, 67-68

Fifth session: ISBA/5/A/14; **5**, 39-42

Sixth session: ISBA/6/A/6; **6**, 11-12

Resumed sixth session: ISBA/6/A/19; **6**, 68-70

Seventh session: ISBA/7/A/7; **7**, 16-18

Eighth session: ISBA/8/A/13; **8**, 31-33

Ninth session: ISBA/9/A/9; **9**, 20-22

Tenth session: ISBA/10/A/12; **10**, 56-63

Eleventh session: ISBA/11/A/11; **11**, 19-22

Twelfth session: ISBA/12/A/13; **12**, 25-31

Thirteenth session: ISBA/13/A/7; **13**, 29-35

Fourteenth session: ISBA/14/A/13; **14**, 26-29

Fifteenth session: ISBA/15/A/9; **15**, 29-32

Sixteenth session: ISBA/16/A/13; **16**, 76-81

Seventeenth session: ISBA/17/A/10; **17**, 28-32

Eighteenth session: ISBA/18/A/12

Nineteenth session: ISBA/19/A/14

Twentieth session: ISBA/20/A/11*

Twenty-first session: ISBA/21/A/11

STATEMENT OF THE PRESIDENT ON THE WORK OF THE COUNCIL

Resumed second session: ISBA/C/L.3; **1/2/3**, 38-40

Third session: ISBA/3/C/L.4; **1/2/3**, 64-66

Resumed third session: ISBA/3/C/11; **1/2/3**, 72-74

First part of the fourth session: ISBA/4/C/5; **4**, 70-72

Resumed fourth session: ISBA/4/C/14; **4**, 75-77

Fifth session: ISBA/5/C/11; **5**, 46-49

Sixth session: ISBA/6/C/3; **6**, 71

Resumed sixth session: ISBA/6/C/13; **6**, 86-88

Seventh session: ISBA/7/C/7; **7**, 36-39

Eighth session: ISBA/8/C/7; **8**, 38-39

Ninth session: ISBA/9/C/6*; **9**, 27-28

Tenth session: ISBA/10/C/10; **10**, 70-72

Eleventh session: ISBA/11/C/11; **11**, 43-46

Twelfth session: ISBA/12/C/12; **12**, 40-43

Thirteenth session: ISBA/13/C/7; **13**, 42-44

Fourteenth session: ISBA/14/C/11*; **14**, 45-47

Fifteenth session: ISBA/15/C/8*; **15**, 37-38

Sixteenth session: ISBA/16/C/14*; **16**, 109-112
Seventeenth session: ISBA/17/C/21*; **17**, 114-117
Eighteenth session: ISBA/18/C/30
Nineteenth session: ISBA/19/C/18
Twentieth session: ISBA/20/C/32
Twenty-first session: ISBA/21/C/21

UNITED NATIONS CONVENTION ON THE LAW OF THE SEA 1982

Decision of the Assembly relating to the 30th anniversary: ISBA/17/A/8; **17**, 27

UNITED NATIONS JOINT STAFF PENSION FUND

Decision of the Assembly relating to participation of the Authority: ISBA/A/15; **1/2/3**, 28-29

Decision of the Council relating to participation of the Authority: ISBA/C/8; **1/2/3**, 35

